BIRZEIT UNIVERSITY

كلية الحقوق والإدارة العامة
برنامج الماجستير في القانون

رسالة ماجستير بعنوان:

الأثر الناقل للاستئناف

THE EFFECT OF SUBSTANTIATING AN APPEAL

(دراسة مقارنة)

(COMPARATIVE STUDY)

إعداد الطالب
اسكندر بشارة اسكندر سلامة

إشراف الدكتورة
رشا حماد

2015

كلية الحقوق والإدارة العامة
برنامج الماجستير في القانون

رسـالة ماجسـتير بعنـوان:

الأثر الناقــل للاستئنـاف

THE EFFECT OF SUBSTANTIATING AN APPEAL

(دراسة مقارنة)

(COMPARATIVE STUDY)

إعداد الطالب
اســكندر بشــارة اســكندر ســلامة

إشراف الدكتورة
رشا حماد

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون من كلية الحقوق والإدارة العامة، "جامعة بيرزيت، فلسطين."

2015

رسـالة ماجسـتير بعنـوان:

الأثر الناقــل للاستئنـاف

(دراسة مقارنة)

إعداد الطالب

اســـكندر بشـــارة اســـكندر ســـلامة

الرقم الجامعي

(1105475)

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: (____/____/2015)

أعضاء لجنة المناقشة: -

د. رشا حماد (مشرفاً ورئيساً) .....

د. خالد تلاحمة (عضواً) .....

د. غسان خالد (عضواً) .....

إِذا ما العلمُ لابسَ حسنَ خلقٍ ... فرج لأهلِه خيراً كثيرا

وما إِن فازَ أكثرُنا علوماً ... ولكن فازَ أسلمنا ضميرا

وليس الغنى إِلا غِنَى العلم إِنه ... لنور الفتى يجلو ظلامَ افتقارهِ

ولا تحسبنَّ العلمَ في الناسِ منجياً ... إِذا نكبت أخلاقُهم عن منارهِ

وما العلمُ إِلا النورُ يجلو دجى العمى ... لكن تزيغُ العينُ عند انكسارهِ

فما فاسدُ الأخلاقِ بالعلمِ مفلحاً ... وإِن كان بحراً زاخراً من بحارهِ

(معروف الرصافي)

شـــكر وتـــقدير

بعد شكر الله أولا وأخيراً، فإنني أتقدم بباقة من الشكر والامتنان إلى مشرفتي الدكتورة رشا حماد تقديراً لجهودها وتوجيهاتها القيّمة التي أنارت دربي طوال فترة إعداد هذه الرسالة، وساهمت في إخراجها على هذا النحو.

كما أتقدم بالشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة، كلاً من الدكتور خالد تلاحمة والدكتور غسان خالد لتفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة وإثرائها بالنقد الدقيق البناء، ولما أبدياه من ملاحظات وتوجيهات ساهمت في تعزيز وتطوير هذه الرسالة.

إهـــداء

إلى معلمتي الأولى.. محطة الأمان ومنبع الحنان

إلى أمي ...

إلى صديقي الأوفى ... إلى مثلي الأعلى وقدوتي الفضلى

إلى أبي...

إلى من يتقاسمون وإياي أحلى الأيام... ويتشاركون معي بأجمل اللحظات

إلى إخواني ...

إلى من كانوا يد العون لي وأصحاب النصيحة... رفاق الخير... وشركاء الأفراح والأحزان

إلى أصدقائي ...

إلى من أنحني لهم احتراما ... وأتلو في حضرتهم كل آيات الامتنان والشكر

أساتذتي في كلية الحقوق والإدارة العامة ...

إلى أبناء شعبي... إلى وطني فلسطين ...

إلى كل يد شريفة تسهم في بناء هذا الوطن ...

"أهـدي هـذه الرسـالة ..."

المحتويات	الصفحة
ملخص الرسالة (بالعربية)	ذ
ملخص الرسالة (بالإنجليزية)	ز
المقدمة	1
الفصل الأول: **أثر الاستئناف على الخصومة الاستئنافية والحكم المستأنف**	5
المبحث الأول: الخصومة الاستئنافية والأثر المترتب على تغييرها	7
المطلب الأول: تغيير أشخاص الخصومة الاستئنافية والأثر المترتب عليه	9
الفرع الأول: الإدخال والتدخل لأول مرة أمام محكمة الاستئناف	11
الفرع الثاني: الأثر المترتب على تغيير أشخاص الخصومة الاستئنافية.	27
المطلب الثاني: تأثير بعض أنواع الاستئناف على نطاق الخصومة.	31
الفرع الأول: ماهية الاستئنافات المتقابلة والفرعية.	33
الفرع الثاني: أثر رفع الاستئناف المقابل والفرعي على الخصومة الاستئنافية.	44
المبحث الثاني: أثر أسباب الاستئناف على الحكم المستأنف	46
المطلب الأول: نطاق أسباب الاستئناف وأثرها على الحكم النهائي	47
الفرع الأول: ماهية أسباب الاستئناف	49
الفرع الثاني: أثر أسباب الاستئناف على نطاق الاستئناف	53
المطلب الثاني: الأثر المترتب على أسباب الاستئناف	59
الفرع الأول: الأثر المترتب على عبارات لائحة الاستئناف العامة	61
الفرع الثاني: الحلول المقترحة لمعالجة أسباب لائحة الاستئناف	67

الفصل الثاني: **أثر الاستئناف على البينات والطلبات وإجراءات الاستئناف**	**69**
المبحث الأول: البينات والدفوع الجديدة أمام محكمة الاستئناف	**70**
المطلب الأول: البينات الجديدة	**72**
الفرع الأول: شروط قبول البينة أمام محكمة الاستئناف	**82**
الفرع الثاني: البينة الجديدة في الاستئناف والبينات المقدمة أمام محكمة الدرجة الأولى	**94**
المطلب الثاني: الطلبات والدفوع الجديدة والمستعجلة	**96**
الفرع الأول: الطلبات الجديدة	**97**
الفرع الثاني: الدفوع الجديدة	**108**
الفرع الثالث: الطلبات المستعجلة أمام محكمة الاستئناف	**110**
المبحث الثاني: سلطة وصلاحية محكمة الاستئناف والإجراءات المتبعة أمامها	**117**
المطلب الأول: ماهية الأثر الناقل للاستئناف	**118**
الفرع الأول: النتيجة المترتبة على الأثر الناقل للاستئناف	**121**
الفرع الثاني: القيود الواردة على الأثر الناقل للاستئناف	**128**
الفرع الثالث: الاستثناءات على الأثر الناقل للاستئناف	**134**
المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة	**138**
الفرع الاول: إجراءات إحالة ملف محكمة الدرجة الأولى	**139**
الفرع الثاني: رفع استئنافين عن حكم واحد	**143**
الفرع الثالث: ضم الاستئناف لوحدة السبب والموضوع	**145**

الفصل الثالث: **الحكم المنهي للاستئناف**	**147**
المبحث الأول: فصل محكمة الاستئناف في موضوع النزاع	**148**
المطلب الأول: تصدي محكمة الاستئناف لموضوع النزاع	**151**
الفرع ا لأول: تعديل أو إلغاء الحكم المستأنف	**155**
الفرع الثاني: إلغاء الحكم المستأنف والتصدي للموضوع	**158**
المطلب الثاني: إلغاء الحكم المستأنف والإعادة لمحكمة الدرجة الأولى	**163**
الفرع الأول: أسبابا لإعادة وفق نص المادة (223) من الأصول	**164**
الفرع الثاني: إعادة الطلب الاحتياطي لمحكمة الدرجة الأولى	**168**
المبحث الثاني: نطاق الاستئناف بعد النقض	**170**
المطلب الأول: الالتزامات الملقاة على عاتق محكمة الاستئناف	**172**
الفرع الأول: التزام محكمة الإحالة بحكم النقض ولو مخالفاً لقناعتها	**174**
الفرع الثاني: تسبيب الحكم الصادر بعد الإحالة من محكمة النقض	**178**
المطلب الثاني: الأثار المترتبة على نقض الحكم المستأنف	**181**
الفرع الأول: أثر نقض الحكم على الاستئناف الفرعي والمنضم	**183**
الفرع الثاني: أثر نقض الحكم على أوجه دفاع الخصوم	**185**
الخاتمة	**186**
المصادر والمراجع	**193**

الأثر الناقـل للاستئنـاف

(دراسة مقارنة)

ملخص الرسالة (بالعربية)

يعتبر الطعن بالاستئناف أحد الطرق العادية للطعن بالأحكام والوسيلة العملية لتحقيق مبدأ التقاضي على درجتين، إذ يهدف إلى نظر القضية التي نظرت أمام محكمة الدرجة الأولى مرة ثانية أمام محكمة الاستئناف.

ويترتب على رفع الاستئناف انتقال النزاع إلى محكمة ثاني درجة بحيث تصبح هي المحكمة المختصة وحدها بالفصل في المنازعة التي يطرحها الاستئناف، ولا يطرح عليها من الطلبات التي عرضت على محكمة الدرجة الأولى إلا ما فصلت في هذه المحكمة ورفع عنه الاستئناف؛

وتتحد الخصومة في الاستئناف بالأشخاص الذين كانوا مختصمين أمام محكمة الدرجة الأولى سواء مدعين أم مدعى عليم أو مدخلين أو متدخلين في الدعوى، هذا من ناحية؛ ومن ناحية أخرى، تتقيد محكمة الاستئناف بما تحتويه لائحة الاستئناف من أسباب ينعى بها المستأنف تجريح الحكم المستأنف، والتي أوجب المشرع أن تكون أسباب واضحة غير مبهمة أو عامة، وليست محل ترديد، وإلا قضت المحكمة ببطلان اللائحة؛ والحكمة من ذلك هو أن تتمكن محكمة الاستئناف من وضع يدها على موضوع النزاع وتمارس دورها في الرقابة القانونية والموضوعية على قرار محكمة الدرجة الأولى، لتصدر بعد ذلك حكمها في الطعن المقدم إليها على ضوء ما رفع إليها من أسباب من حكم محكمة الدرجة الأولى.

وعلى ضوء ذلك، تقوم محكمة الاستئناف بإعادة النظر في إنتاجية ما قدم من بينات ودفوع، وتقدر جدوى قبول أية بينة جديدة ومراقبة الحكم المستأنف، لتقول بعد ذلك كلمتها فيه بحكم مسبب يواجه جميع عناصر النزاع الواقعية والقانونية؛ بحيث تقضي إما بتأييد الحكم المستأنف أو تعديله أو فسخه كاملاً أو جزءً منه والحكم بالنتيجة في أساس الدعوى.

كما يلقي هذا البحث الضوء على مسألة مهمة تتعلق في آلية الفصل في الاستئناف بعد إحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف من قبل محكمة النقض، حيث أنه ووفق القانون الفلسطيني يتعين عليها التقييد بالمسألة القانونية التي فصلت بها محكمة النقض وعليها الالتزام بها حتى لو كانت مخالفة لقناعتها.

وفي خاتمة هذه الرسالة سيخرج الباحث بالعديد من النتائج والتوصيات، التي يأمل أن تساهم في إصلاح مواضع الخلل التي تعتري بعض إجراءات الطعن بالاستئناف، وفتح المجال أمام الباحثين الآخرين للمساهمة في تطوير هذه الرسالة والبناء عليها في المستقبل القريب.

THE EFFECT OF SUBSTANTIATING AN APPEAL

(COMPARATIVE STUDY)

(Abstract)

An appeal is considered one of the regular methods of challenging verdicts and is also considered a practical manner to achieve the principle of litigation on two levels, as it aims to re-consider the lawsuit again before the higher court (the Court of Appeal) after being considered by the lower court.

The appeal submitted to the Court of Appeal results in transferring the dispute to a higher court whereby it becomes solely the competent court to decide the dispute the subject matter of the appeal. The Court of Appeal does not accept to entertain into issues except those that have already been decided upon by the lower court.

Therefore, the Court of Appeal is limited to the disputed parties as these are contained in the same lawsuit at First Instance Court, whether Plaintiffs or Defendants, entered, or have been entered in the lawsuit. On the other hand, the Court of Appeal is also limited to entertaining the causes of appeal contained in the pleadings whereby the legislature stipulated that these be clear, not vague or be general in nature. Otherwise, the Court of Appeal shall render the statement of appeal as void.

The reason of that is to enable the Court of Appeal to control the disputed issues i.e. the subject matter of the issue and to practice its role from a legal and subjective point of view based on the decision of the Court of First Instance and consequently proceed in issuing its own decision on the Appeal presented thereto based on the issues appealed from the decision of the Court of First Instance.

Based on this, the Court of Appeal reconsiders the weight of the evidence and the defenses submitted and assess the benefit of accepting any new evidence and review of the appealed judgment, and shall have the final say in this regard through a substantiated judgment containing all factual and legal elements of the disputes. Thereafter, the Court of Appeal may decide whether to ratify the appealed decision, amend it, dismiss it completely, or dismiss part of it, and such basis, the Court of Appeal would issue its final decision in the case.

This research points out also an important issue relating to the procedures of issuing judgments by the Court of Appeal, after bringing the case to the Court of Appeal by the Court of Cassation, whereby in accordance with the Palestinian law, the Court of Appeal shall be restricted to the legal issue that the Court of Cassation has raised and decided upon even though such issues were contrary to the Court of Appeal's opinion.

At the end of this thesis, the researcher will come out with several recommendations and conclusions, with the hope that these will contribute in remedying flaws to certain procedures relating to appeal in addition that it would give the opportunity for other researchers to contribute in the development of this thesis and improve any missing areas therein.

مقدمة: -

يعتبر الطعن بالاستئناف طريق طعن عادي يتظلم بموجبه الخصوم من حكم صدر من محكمة إلى محكمة أعلى درجة منها، بقصد الوصول إلى إصلاح ما فيه من خطأ أو قصور، سواء أكان هذا الخطأ متعلقاً بالشكل أو الإجراءات أو الموضوع.

ويرفع الاستئناف بلائحة تودع قلم المحكمة المرفوع إليها الاستئناف وفقاً للأوضاع المقررة لرفع الدعوى، يبين فيها الطاعن أسباب طعنه، بحيث يترتب على ذلك إحالة ملف الدعوى بالحالة التي عليها إلى محكمة الاستئناف، والتي بدورها تعيد النظر في جميع عناصر الدعوى الواقعية والقانونية في حدود ما رفع فيه الاستئناف، لتقول كلمتها بعد ذلك بحكم مسبب من لدنها، وهو ما يعرف "بالأثر الناقل للاستئناف".

فمحكمة الاستئناف تتقيد بالأثر الناقل للاستئناف في نظر الطعن المرفوع إليها، كون الاستئناف لا ينقل إلى محكمة الدرجة الثانية إلا ما طرح على محكمة أول درجة وفصل فيه ورفع عنه الطعن وحصل التظلم منه، وهو الأمر الذي يتضح من خلال ذكر أسباب الطعن. فمحكمة الاستئناف بما تملكه من صلاحيات بموجب قانون أصول المحاكمات المدنية، والذي هو القانون الذي يحكم إجراءات السير في الدعوى المدنية أمام المحاكم النظامية، تبسط سلطتها وصلاحياتها في نظر النزاع أمامها من جديد بصفتها محكمة موضوع، وذلك بحدود طلبات المستأنف وتعيد النظر في إنتاجية ما قدم من بينات ودفوع، وتقدير جدوى قبول أية بينة جديدة، بالإضافة إلى مراقبة الحكم المستأنف لتقول كلمتها فيه بحكم مسبب يواجه عناصر النزاع الواقعية والقانونية على حد سواء.

وقد تعترض الخصومة الاستئنافية مجموعة من العوامل التي تؤدي إلى اتساع نطاقها من حيث أطرافها وأسباب الاستئناف مما ينعكس بالنتيجة على سلطة وصلاحية محكمة الاستئناف في نظر الطعن المقدم أمامها، والتي بدورها ومتى رأت أن لائحة الاستئناف مستوفية لشروطها الشكلية، وأن الخصومة الاستئنافية منعقدة صحيحة وفق الأسس القانونية، عندها تتدخل محكمة الاستئناف لتفصل فيما أثير، ولتصدر قرارها بعد ذلك إما بتأييد القرار المستأنف، أو بفسخه، أو بتأييده من حيث النتيجة فقط ووفقاً لما ترتأيه من أسباب.

وعند مواكبة إجراءات الطعن بالاستئناف المتبعة من قبل بعض أطراف العدالة، نجد بعضاً من الممارسات المغلوطة على أرض الواقع درجت المحاكم على العمل بها، نتيجة الفهم الخاطىء لطبيعة الأثر الناقل للاستئناف وكيفية إعادة طرح النزاع من جديد. فالتطبيق غير السليم لنصوص قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية وتحديداً النصوص المتعلقة بإحالة الاستئناف، نتج عنه

حالة من الإرباك في إدارة الطعون الاستئنافية، وإطالةً لإجراءات المحاكمة، وصدور أحكام مخالفة لصريح القانون، ومعيبة في الإجراءات وفيها إهدار لحقوق المتقاضين.

أهمية البحث:

تكمن أهمية موضوع البحث كونه يعالج مسألة الأثر الناقل للاستئناف، والكيفية التي يتم بها طرح النزاع مرة أخرى أمام محكمة الاستئناف بصفتها محكمة درجة ثانية، من خلال بيان الإطار المحدد لسلطة محكمة الاستئناف، والذي على أساسه تقوم بالبحث والتمحيص في ملف الدعوى المحال إليها، بالإضافة إلى التعريف بالخصومة الاستئنافية والإجراءات التي تمر بها ومدى تأثير بعض العوارض التي قد تعتبر الخصومة الاستئنافية ومدى مساهمتها في اتساعها من حيث أطرافها وأسبابها، وذلك من خلال استعراض أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968، الذي استمد قانوننا أحكامه منه، بالإضافة إلى الاسترشاد بأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنيرقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته، وأحكام قانون أصول المحاكمات اللبناني رقم (90) لسنة 1983.

كما تكمن أهمية البحث أيضاً، كونه يتناول اجتهادات المحاكم فيما يخص الأثر الناقل للاستئناف، وبيان مواضع الخلل التي تعتري إجراءات الاستئناف التي لعبت فيها اجتهادات محكمة النقض دوراً أساسياً، ولا سيما في مسألة البينات المقدمة أمام محكمة الاستئناف، بالإضافة إلى بعض أوجه القصور في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني والتي انعكس أثرها على إجراءات الاستئناف.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في تحديد طبيعة الأثر الناقل للاستئناف، وبيان مدى تأثير لائحة الاستئناف ومشتملاتها على تحديد الإطار الشكلي للاستئناف على سلطة محكمة الاستئناف عند نظرها للدعوى مرة أخرى بوصفها محكمة موضوع، فهذه العملية ولدى ممارستها على أرض الواقع تثير العديد من التساؤلات التي سوف تحاول هذه الدراسة الإجابة عليها، بحيث يمكن حصر تلك التساؤلات بما يأتي:-

1- هل يجوز إدخال و/أو تدخل شخص ثالث لأول مرة أمام محكمة الاستئناف؟
2- ماهية الشروط الواجب توافرها في لائحة الاستئناف كأساس لبسط صلاحية محكمة الاستئناف؟
3- هل تشترط الجدية في أسباب لائحة الاستئناف؟

4- هل يجوز إبداء أسباب جديدة للاستئناف في المرافعة النهائية في الاستئناف؟
5- متى تعتبر لائحة الاستئناف باطلة في ظل عدم وجود نص على ذلك؟
6- ماهية الشروط الواجب توافرها في لائحةالاستئناف لكي يصار إلى السماح بتقديم البينة؟
7- هل من الجائز تقديم مذكرة حصر بينة في الاستئناف؟
8- هل من الجائز الإدخال أو التدخل لأول مرة أمام محكمة الاستئناف؟
9- ما هي الطلبات والدفوع الجديدة التي من الجائز إبداؤها أمام محكمة الاستئناف؟
10- هل محكمة الاستئناف مختصة في نظر الطلبات المستعجلة أثناء نظرها للطعن المقدم أمامها؟
11- هل عالج المشرع في مشروع تعديل قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية المادة (220) من القانون الأصلي بالشكل المطلوب؟

نطاق البحث:

يعالج هذا البحث الأثر الناقل للاستئناف من خلال استعراض أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001، وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968، والممارسة العملية لمحكمتي النقض والاستئناف في فلسطين، مسترشدين ببعض نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته، وقانون أصول المحاكمات اللبناني رقم (90) لسنة 1983، وذلك دون التطرق إلى أحكام الطعن بالاستئناف بشكل عام، أو الأثر المترتب على الطعن بالاستئناف من حيث مراعاة المدد القانونية أو وقف التنفيذ أو تسبيب الأحكام .

منهج البحث:

لقد قمت باختيار المنهج المقارن في دراستي هذه حيث سأعمل على المقارنة ما بين قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001 وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968 وبعض الأمور في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته، وقانون أصول المحاكمات اللبناني رقم (90) لسنة 1983، بالإضافة إلى ذلك سأتبع المنهج التحليلي الوصفي من خلال مراجعة الأدبيات ذات العلاقة وقرارات المحاكم وتحليل نصوص المواد.

تقسيم البحث:

لقد قمت بتقسيم البحث إلى ثلاثة فصول: -

1- الفصل الأول: أثر الاستئناف على الخصومة الاستئنافية.

2- الفصل الثاني: أثر الاستئناف على البينات والطلبات وإجراءات الاستئناف.

3- الفصل الثالث: الحكم المنهي للاستئناف.

{الفصل الأول}

أثر الاستئناف على الخصومة الاستئنافية والحكم المستأنف

يعتبر الاستئناف وسيلة لتحقيق درجة التقاضي الثانية، ولذا فإن موضوع الاستئناف هو موضوع خصومة أول درجة، وهو ما يعبر عنه الأثر الناقل للاستئناف لأنه ينقل موضوع الخصومة الأولى إلى خصومة الاستئناف، على أن خصومة الاستئناف وإن تناولت نفس الطلبات التي طرحت أمام محكمة أول درجة، إلا أنها تمثل مرحلة جديدة يستطيع الأطراف فيها في حدود الطلبات التي قدموها أمام أول درجة وما يطرحوه منها أمام المحكمة الاستئنافية التمسك بأوجه الدفاع وأدلة إثبات جديدة، ما يعني أن خصومة الاستئناف تعتبر استمراراً لخصومة أول درجة فتكون للمحكمة الاستئنافية السلطة الكاملة التي كانت لمحكمة أول درجة، ويكون للخصوم نفس السلطات التي كانت لهم في أول درجة إلا ما سقط منها[1].

ويرفع الاستئناف من الخصوم ضمن المدة القانونية المحددة لذلك، إلا أن المشرع وخروجاً على القواعد العامة أجاز للخصم (المستأنف ضده) تقديم استئناف متقابل أو فرعي رغم فوات الميعاد وبعد تقديم الاستئناف الأصلي[2].

وبرفع الاستئناف يتحدد نطاق الخصومة في الاستئناف بالأشخاص الذين كانوا مختصمين أمام محكمة أول درجة، والمناط في تحديد الخصم هو بتوجيه الطلبات إليه في الدعوى[3]؛ فلا يقبل الاستئناف إلا ممن كان طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم بشخصه أو بمن ينوب عنه[4]. أو بمعنى آخر، يشترط في رافع الاستئناف توافر المصلحة والصفة وإلا كان استئنافه غير مقبول.

وعليه، وحيث أن للاستئناف أثر ناقل يترتب عليه نقل الدعوى إلى محكمة الاستئناف بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف، وبما سبق أن أبداه

---

[1] أحمد هندي، **قانون المرافعات المدنية والتجارية**، الخصومة والحكم والطعن، الجزء الثاني، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر 1995، صفحة 653.

[2] **المادة (217) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001**، المنشور على الصفحة (5) من الوقائع الفلسطينية، العدد (38)، بتاريخ (2001/9/5). للمزيد، أنظر: مفلح عواد القضاة، **أصول المحاكمات والتنظيم القضائي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004، صفحة 383.

[3] **قرار محكمة النقض المصرية رقم (5118) لسنة (63) قـ جلسة (1995/1/12)**، عن منظومة الأحكام العربية "قوانين الشرق"، www.eastlaw.com.

[4] **قرار محكمة النقض المصرية رقم (2090) لسنة (60) قـ جلسة (1996/1/11)**، عن منظومة الأحكام العربية "قوانين الشرق"، www.eastlaw.com.

المستأنف عليه أمام محكم الدرجة الأولى من دفوع وأوجه دفاع[5]، وحيث أن ذلك يعقد لمحكمة الاستئناف الصلاحية والاختصاص في بحث صحة الخصومة الاستئنافية، ولكون تغيير أشخاص الخصومة الاستئنافية قد يمس جوهر الاستئناف ويوسع نطاق الخصومة، فإننا في المبحث الأول من هذا الفصل سوف نتحدث عن أشخاص الخصومة الاستئنافية وأثر تغييرها على سلطة محكمة الاستئناف، في حين سنتناول في المبحث الثاني مدى تأثير بعض أنواع الاستئناف على نطاق الخصومة الاستئنافية.

[5] **قرار محكمة النقض المصرية رقم (526) لسنة (48) قـ جلسة (1982/11/18)**، عن منظومة الأحكام العربية "قوانين الشرق"، www.eastlaw.com.

﴿ المبحث الأول ﴾

الخصومة الاستئنافية والأثر المترتب على تغييرها

تتحدد الخصومة في الاستئناف بمن كان خصماً في الدعوى أمام محكمة أول درجة. ويكون مناط تحديد الخصم بمن توجه الطلبات إليه. ومن ثم لا يجوز أن يختصم في الاستئناف من لم يكن طرفاً في الدعوى الإبتدائية إلا أن يكون الحق المتنازع عليه قد آل إليه بعد صدور الحكم الإبتدائي أو تكون قد انعقدت له الصفة أو حل محل من زالت صفته ممن كان مختصماً أمام محكمة الدرجة الأولى، ومن ثم يضحى اختصامه بهذه الصفة في الاستئناف مقبولاً[6].

فالمادة (222) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، لا تجيز أن يظهر شخص جديد أمام محكمة الاستئناف لأول مرة، لأن في ذلك تفويت لدرجة من درجات التقاضي بالنسبة له وبالنسبة لخصوم الاستئناف، ولكن في المقابل فإن المادة المذكورة قد أقرت استثناءً يتعلق بإظهار الحقيقة أو لمصلحة العدالة، حيث ورد هذا النص عاماً ولم يحدد محكمة معينة، بالإضافة إلى السماح إلى المتدخل الإنضمامي فقط بالإنضمام إلى الخصومة الاستئنافية[7].

إذاً من البديهي أن تقوم المحكمة تطبيقاً لنص المادة (222) المذكورة ببحث "صفة المتدخل أو المدخل ومصلحته"، لتقرر فيما بعد جدوى مثوله لأول مرة أمام محكمة الاستئناف من عدمه، مقتضية بنص المادة (96) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، بقولها: "**يجوز لمن له مصلحة في دعوى قائمة بين طرفين أن يطلب تدخله فيها بوصفه شخصاً ثالثاً منضماً أو مخاصماً فإذا اقتنعت المحكمة بصحة طلبه تقرر قبوله**"؛ والتي ينسحب حكمها على الخصومة الاستئنافية أيضاً، لأن أي تغير قد يطرأ على الخصومة الاستئنافية على نحو مخالف لنص المادة (222) المذكورة تتصدى له محكمة الاستئناف لتمنع حصوله.

كما ويضاف إلى ذلك أنه قد يحدث أحياناً أن يصدر الحكم منطوياً على شقين، شق لصالح المدعي وشق آخر ضده أي لصالح المدعى عليه، بحيث ينتج عن ذلك وجود استئنافات فرعية أو متقابلة تسهم في اتساع نطاق الخصومة الاستئنافية من حيث أسباب الاستئناف الواقعية والقانونية التي بدورها تؤثر على الخصومة الاستئنافية وسلطة محكمة الاستئناف في نظر الطعن المقدم.

---

[6] أحمد مليجي، **الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات**، مرجع سابق، صفحة 1196.

[7] عثمان التكروري، **الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001**، الجزء الثاني، فلسطين، 2002، صفحة 118 و119.

وعليه، فإننا في هذا المبحث سوف نتناول بالبحث لمسألة اتساع نطاق الخصومة الاستئنافية نتيجة التدخل والإدخال لأول مرة أمام محكمة الاستئناف، وتأثير ذلك على أشخاص الخصومة الاستئنافية، بالإضافة إلى الأثر المترتب على دخول أشخاص جدد على الخصومة الاستئنافية وكيفية انعكاسه على نطاق الخصومة، ومدى تأثير بعض أنواع الاستئناف وتحديداً الاستئناف الفرعي والمتقابل على أسباب الاستئناف الواقعية والقانونية.

(المطلب الأول)

تغيير أشخاص الخصومة الاستئنافية والأثر المترتب عليه

عناصر الدعوى هي موضوعها وسببها وأطرافها، وهذه العناصر تتحدد وقت رفع الدعوى ويجب على المحكمة والخصوم الالتزام بها، إلا أن القانون يجيز الخروج على المبدأ المذكور عن طريق ما يسمى الطلبات العارضة[8].

وتأسيساً على هذا المبدأ، فإن الخصومة الاستئنافية تتحدد بالأشخاص الذين كانوا مختصمين أمام محكمة الدرجة الأولى سواء مدعين أم مدعى عليهم أو مدخلين أو متدخلين في الدعوى[9]، بحيث تتكون الخصومة الاستئنافية من المستأنف والمستأنف عليه، أو أي شخص تتوافر فيه الصفة والمصلحة لرفع الاستئناف وإلا أصبح الاستئناف غير مقبول[10].

وتجدر الإشارة إلى أنه يسري على الاستئناف القواعد المقررة أمام محاكم الدرجة الأولى[11]، سواء فيما يتعلق بحضور الخصوم وغيابهم أو بالأجراءات والأحكام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك؛ وبالتالي، فكما يتغير نطاق الخصومة بتعديل موضوعها أو سببها بتوسيع نطاق أطرافها أمام محكمة أول درجة من حيث توجيه أحد الخصوم في الدعوى طلب إلى شخص خارج عنها، وهذه هي حالة اختصام الغير، وقد يوجه من شخص خارج الخصومة إلى طرفيها أو إلى أحدهم، وهذه هي حالة التدخل، فإن ذلك يتغير أيضاً أمام محكمة ثاني درجة[12].

وعليه، وحيث أن أشخاص الخصوصة الاستئنافية هم في الأصل المستأنف والمستأنف عليه لما لهما من مصلحة وصفة في الاستئناف، ولكون تغير أشخاص الخصومة الأستنئافية يؤثر على

---

[8]سعيد عبد الكريم مبارك، **التنظيم القضائي وأصول المحاكمات المدنية في التشريع الأردني مع أحدث قرارات محكمة التمييز الأردنية**، الطبعة الثانية، مكتبة الفجر، عمان، الأردن، 1998، صفحة 157.

[9]**قرارمحكمة النقض المصرية في قرارها رقم (1611) لسنة (48) قـ جلسة (1983/3/9)** عن منظومة الأحكام العربية "قوانين الشرق"، www.eastlaw.com. وأنظر أيضاً: **قرار محكمة النقض المصرية رقم (1685) لسنة (60) قـ جلسة (1996/6/11)**،عن منظومة الأحكام العربية "قوانين الشرق"، www.eastlaw.com، والذي جاء فيه: **"إذا كانت الخصومة في الاستئناف تتحدد وفقاً لنص المادة (236) من قانون المرافعات بالاشخاص الذين كانوا مختصمين أمام محكمة أول درجة سواء كانوا مدعين أو مدعى عليهم أو مدخلين أو متدخلين في الدعوى، فإذا تم الاختصام على خلاف ذلك أمام محكمة الاستئناف فإنه يعد بدءا لدعوى جديدة أمامها مما يخالف قواعد الاختصاص ومبدأ التقاضي على درجتين.** وأنظر كذلك: **قرارمحكمة النقض الفلسطينية في قرارها رقم (2011/149) الصادر بتاريخ (2012/5/23)**، بأنه: **"إن حق الطعن في الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى بالاستئناف يكون للخصم في الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف وأنه وفق المادة (244/3) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية يحق للوارث أن يعترض على هذا الحكم اعتراض الغير إذا مثله أحد الورثة في الدعوى التي لمورث أو عليه إذا صدر الحكم مشوباً بغش أو بحيلة، وأنه كان على المستأنفين (الطاعنين في هذا الطعن) ولوج الطريق الذي رسمه لهم القانوزن يتقديم دعوى اعتراض الغير وليس الطعن بطريق الاستئناف".**

[10]نبيل عمر، وأحمد خليل، **قانون المرافعات المدنية**، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، صفحة 545.

[11]**المادة (224) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001**، مرجع سابق.

[12]أحمد أبو الوفا، **المرافعات المدنية والتجارية**، الطبعة العاشرة، دار المعارف بمصير، مصر، 1970، صفحة 851.

جوهر الخصومة الاستئنافية، والذي ينعكس بدوره على الأثر الناقل للاستئناف بشكل يمس صُلب الخصومة الاستئنافية الذي على أساسه تتحدد سلطة وصلاحية محكمة الاستئناف بنظر الطعون المقدمة أمامها، فإننا في هذا المطلب سنتناول لموضوع الإدخال والتدخل في الاستئناف كأحد الطلبات التي توسع نطاق الخصومة الاستئنافية وأثر ذلك على الخصومة الاستئنافية.

۞الفرع الأول۞

الإدخال والتدخل لأول مرة أمام محكمة الاستئناف

يقصد بالتدخل والإدخال في الدعوى اختصام شخص خارج نطاق الدعوى، إما بقصد المحافظة على مصلحة هذا الشخص، وإما بقصد تحميله ما سيحكم به في الدعوى، ويكون التدخل في الدعوى اختيارياً ويكون الإدخال فيها جبرياً، ويحصل الأول عندما يتقدم شخص بإرادته بطلب إلى المحكمة التي تنظر دعوى قائمة بين شخصين آخرين لينضم إلى أحدهما مطالباً الحكم لنفسه بحق يدعيه، ولذلك يكون التدخل الاختياري نوعين، الأول التدخل الانضمامي، والثاني التدخل الشخصي ويسمى هجومي[13]. أما الإدخال، فيقصد به إجبار شخص على الدخول في خصومة لم يكن طرفاً فيها، وذلك بناء على أمر المحكمة لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة أو بناءً على طلب الأطراف أو أحدهم[14].

ويعتبر التدخل والإدخال أمام محكمة الاستئناف استثناءً من القاعدة العامة التي تقضي بأنه لا يجوز لأحد الخصوم في الاستئناف أن يوجه طلباً عارضاً إلى شخص خارج عن الخصومة في الاستئناف ولم يكن مختصماً في الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف، وكما لا يجوز اختصام الغير في الاستئناف لا يجوز أيضاً للغير التدخل في الاستئناف تدخلاً اختصامياً مطالباً بذات الحق موضوع الخصومة أو بحق آخر مرتبط به، طالما أنه لم يكن خصماً في الدعوى الصادر منها الحكم المستأنف[15].

فالأصل وفق قوانين أصول المحاكمات موضوع البحث هنا هو عدم جواز تقديم طلبات عارضة في الاستئناف، لأن الطلب العارض الذي يقدم لأول مرة للمحكمة الاستئنافية يعد طلباً جديداً، وبالتالي غير مقبول[16].

---

[13]محمود محمد الكيلاني، **موسوعة القضاء المدني: أصول المحاكمات والمرافعات المدنية**، المجلد الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، صفحة 233. وهنا لا بد أيضاً من الإشارة إلى أن التدخل قد يكون لمصلحة طرف آخر في الدعوى، كأن يتدخل البائع إلى جانب المشتري لرفع المعارضة الحاصلة من الغير على ملكية العقار الذي اشتراه.

[14]عوض أحمد الزعبي، **الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني**، الطبعة الثالثة، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، صفحة 352.

[15]شفيق طعمة وأديب استانبولي، **تقنين أصول المحاكمات السوري في المواد المدنية والتجارية**، الطبعة الثانية، الجزء الثالث، دون دار نشر، دمشق، صفحة 710. وفي ذلك، **قضت محكمة النقض المصرية في قرارها رقم (500) لسنة (39) قـ جلسة (1974/12/12)**، عن منظومة الأحكام العربية "قوانين الشرق"، www.eastlaw.com. بأنه: **"الخصومة في الاستئناف تتحدد على ما جرى به قضاء هذه المحكمة بالاشخاص الذين كانوا مختصمين أمام محكمة الدرجة الاولى، والمناط في تحديد الخصم هو بتوجيه الطلبات إليه في الدعوى"**.

[16]عثمان التكروري، **الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001**، الجزء الثاني، فلسطين، 2002، صفحة 118.

وقاعدة عدم جواز إدخال خصوم في الاستئناف من القواعد المتعلقة بالنظام العام، إلا أن المشرع خرج عليها في بعض الأحيان تحقيقاً لمقتضيات العدالة، ولوجود مصلحة من إدخال شخص ثالث إلى الخصومة الاستئنافية.

وعليه، فإننا في هذا الفرع سنتناول بالبحث الحالات التي من الجائز إدخال أو تدخل خصم لأول مرة أمام محكمة الاستئناف، وذلك على النحو الآتي: -

أولاً: <u>إدخال خصم في الاستئناف</u>

إن الخصومة في الاستئناف كما سبق وذكرنا[17]، تتحدد بالأشخاص الذين كانوا مختصمين أمام محكمة أول درجة وبذات صفاتهم، وإن مناط تحديد الخصم هو توجيه الطلبات إليه في الدعوى؛ وإن تصحيح الصفة يتعين أن يتم في الميعاد المقرر[18].

وتطبيقاً لهذا المبدأ، تنص الفقرة الأولى من المادة (222) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، على أنه: **"لايجوز في الاستئناف إدخال من لم يكن خصماً في الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف مالم ينص القانون على خلاف ذلك"**[19]، وهي تطابق نص الفقرة الأولى من المادة (236) من قانون المرافعات المصري[20]، التي تنص على أنه: **"لا يجوز في الاستئناف إدخال من لم يكن خصماً في الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف مالم ينص القانون على غير ذلك"**.

ويقصد هنا بالشخص الذي لم يكن خصماً في الدعوى هو الغير؛ والغير هوالشخص الذي لم يكن طرفاً في خصومة أول درجة ولم يكن ممثلاً فيها، وذلك لكون الخصومة أمام المحكمة

---

[17] **راجع: صفحة (9) من هذا البحث.**

[18] **قرارمحكمة النقض المصرية رقم (1154/887) لسنة (59) ق جلسة (1991/1/14)** عن منظومة الأحكام العربية "قوانين الشرق"، www.eastlaw.com، **وقرارمحكمة النقض المصرية رقم (1204) لسنة (52) ق جلسة (1984/4/1)**، عن منظومة الأحكام العربية "قوانين الشرق"، www.eastlaw.com.

[19] **المادة (222) منقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001**، المنشور على الصفحة (5) من الوقائع الفلسطينية، العدد (38)، بتاريخ (2001/9/5). وقضت **محكمة إستئناف رام الله في قرارها رقم (2012/599)**، والذي جاء فيه: **"حيث أدت عملية الإنتقال بالأرث إلى وجود أسماء مالكين في قطعت الأرض محل الدعوى في السجلات الرسمية، وحيث صدر قرار قاضي الأمور المستعجلة في (2010/6/3) يلزم المدعية بتعديل لائحة الدعوى واختصام المالكين الجدد لغايات صحة الخصومة، وحيث أن أمراً كهذا لم يحدث، وحيث لا يمكن إدخال أو اختصام أي منهم أمام محكمة الاستئناف، فتكون صحة الخصومة في هذه الدعوى معيبة"**.

[20] **المادة (236) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968**، المنشور على الصفحة (**) من الجريدة الرسمية اللبنانية، في العدد (**)، **بتاريخ (1968/5/7)**. وفي ذلك أيضاً، **نصت المادة (144) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي رقم (38 / 1980)**، المنشور على الصفحة (1) من الجريدة الرسمية الكويتية، في العدد (1307)، بتاريخ (1980/6/25)، على أنه: **"ولا يجوز في الاستئناف إدخال من لم يكن خصماً في الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف، ولا يجوز التدخل فيه إلا ممن يطلب الانضمام إلى أحد الخصوم، أو ممن يعتبر الحكم المستأنف حجة عليه، ويجوز له الاعتراض عليه وفقاً للأحكام المقررة في هذا الشأن"**.

الاستئنافية تتحدد بالأشخاص الذين كانوا مختصمين أمام محكمة الدرجة الأولى، وبنفس الصفة التي اختصموا بها أمامها، ولا ينحصر معنى الغير بالنسبة لخصومة الاستئناف في من لم يكن طرفاً في خصومة أول درجة، بل يمتد ليشمل من كان طرفاً بالخصومة الأصلية أمام محكمة أول درجة وليس طرفاً في الاستئناف، أي ليس مستأنفاً أومستأنف عليه فهو يعتبر غيراً بالنسبة لخصومة الاستئناف[21].

ويتضح من نص المادتين المذكورتين، بأنه لا يجوز إدخال أي شخص في الاستئناف لم يكن خصماً في الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف، ما لم ينص القانون على غير ذلك، التزاماً بمبدأ أصيل في قانون الأصول يهدف إلى وجوب نظر النزاع على درجتين ما لم يوجد نص يخالفه[22]، وذلك بناءً على طلب أحد الأطراف أو بأمر المحكمة، ومن ثم فإنه لا يجوز لأحد الخصوم أن يوجه طلباً عارضاً إلى شخص خارج الخصومة في الاستئناف، ولم يكن مختصماً في دعوى محكمة أول درجة، ولكن يجوز فقط إدخال شخص في الاستئناف لتقديم مستند تحت يده، إلا أنه لا يعتبر بهذا الإدخال طرفاً في الخصومة[23]. كما لا يجوز في الاستئناف اختصام من رفضت محكمة أول درجة قبول تدخله في الدعوى، كما لا يجوز أمام محكمة الاستئناف إدخال الخصوم الذين أخرجوا من الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى، على أنه لا يعتبر تصحيح الصفة أمام محكمة الاستئناف كتصحيح صفة وزير الخزانة من أنه ممثلا لبيت المال ومصلحة الأملاك، إلى كونه ممثلاً لمصلحة الأملاك دون بيت المال ضمن الميعاد المقرر اختصاماً لشخص جديد[24].

---

[21] وفي ذات المعنى، يقصد بالخصم بمعناه الواسع يقصد به الخصم الأصلي أو ضامنا له أو مدخلاً أو متدخلاً للإختصام أو الإنضمام أو مستأنفاً أو متسأنفاً عليه. فإذا كان الطاعن قد أدخل أحد المطعون ضدهم أمام محكمة الاستئناف فقد صار خصماً له أمامها ويكون الطعن بالنقض الموجه إليه مقبولاً؛ وإذا تدخل الخصوم في الدعوى أمام محكمة أول درجة وطلبوا رفضها، فلما قضت المحكمة بطلبات خصومهم استأنفوا الحكم ثم قضت محكمة الاستئناف برفض طلباتهم فيجوز لهم الطعن في حكم محكمة الاستئناف بالنقض. وإذا رفع الطعن من خصمين أصليين في المنازعة وكانا مستأنفاً ضدهما ومحكوماً عليهما بالحكم المطعون فيه فيكون طعنهما مقبولاً. أنظر، محمد نصر الدين كامل، **الاستئناف في المواد المدنية والتجارية بشمل تعديلات قانون المرافعات حتى آخر تعديل "القانون رقم (23) لسنة 1992**، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، صفحة 244 و245. وفي ذلك، **قضت محكمة النقض المصرية في قرارها رقم (990) لسنة (46) قـ جلسة (1989/3/25)**، عن منظومة الأحكام العربية "قوانين الشرق"، www.eastlaw.com، والذي جاء فيه: **"يترتب على التدخل سواء كان للاختصام أو الانضمام لأحد طرفي الخصومة، أن يصبح المتدخل طرفاً في الدعوى ويكون الحكم الصادر فيها حجة له أو عليه، فمن حقه الطعن فيه بطرق الطعن القانونية المقبولة شأنه في ذلك شأن سائر الخصوم الأصليين. إذ كان ذلك فإن للمتدخل أمام محكمة أول درجة منضماً لأحد الخصوم في الدعوى حق استئناف الحكم الصادر فيها ولو لم يستانفه الخصم الأصلي الذي انضم إليه".** ،

[22] أنور طلبه، **الطعن بالاستئناف والتماس إعادة النظر**، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1995، صفحة 1064.

[23] مصطفى مجدي هرجة، **الموسوعة القضائية في المرافعات المدنية والتجارية في ضوء الفقه والقضاء**، الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1995، صفحة 263. وفي ذلك، **قضت محكمة النقض المصرية في قرارها رقم (801) لسنة (43) قـ جلسة (1977/6/27)**، عن منظومة الأحكام العربية "قوانين الشرق"، www.eastlaw.com، بأنه: **"الخصومة في الاستئناف تتحدد وفقاً لنص المادة (236) من قانون المرافعات بمن كان مختصماً أمام محكمة أول درجة وإذا كان الطاعن الرابع لم يصح اختصامه أمام محكمة أول درجة ولا يعتبر ذلك مدخل في الدعوى أمامها فإن اختصامه أمام محكمة الاستئناف يكون غير جائز"**. كما وقضت أيضا **محكمة النقض المصرية في قرارها رقم (63) لسنة (51) قـ جلسة (1985/10/30)، بأن: "الخصومة في الاستئناف يتحدد أطرافها بالحكم الصادر من محكمة أول درجة. اختصام المستأنف ممن لم يكن طرفاً في الدعوى غير جائز".**

[24] أحمد هندي، **قانون المرافعات المدنية والتجارية**، الخصومة والحكم والطعن، مرجع سابق، صفحة 688.

وبالعودة إلى الشق الثاني من المادتين (222) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، و(236) من قانون المرافعات المصري السابقتين، والمتعلق بكل الحالات التي قد ينص فيها القانون على جواز الإدخال لأول مرة أمام محكمة الاستئناف بالرغم من أن القاعدة الأساس تقضي بعدم جواز ذلك، فإننا نجد أن هنالك بعض الحالات التي تجيز الإدخال لأول مرة أمام محكمة الاستئناف لكونها لا تمس موضوع الخصومة أمام محكمة الدرجة الأولى ولا تغيرها، ولا تخل بمبدأ التقاضي على درجتين، خلافاً للقاعدة العامة التي تقضي بعدم جواز ذلك، وهذه الحالات هي:-

1- ينص الشق الثاني من المادتين (222) و(236) المذكورتين، على جواز الإدخال أمام محكمة الاستئناف لأول مرة إذا نص القانون على ذلك، ومن الحالات التي نص عليها، المادة (28) من قانون البينات في المواد المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001، تنص على أنه: **"يجوز للخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقديم سندات أو أوراق منتجة في الدعوى تكون تحت يده وذلك في إحدى الحالات الآتية: ... 3-إذا استند إليه خصمه في أية مرحلة من مراحل الدعوى"**[25]؛ ونص المادة (20) من قانون الإثبات في المواد المدينة والتجارية المصري رقم (25) لسنة 1968، التي تنص على أنه: **"يجوز للخصم في الحالات الآتية أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أي محرر منتج في الدعوى يكون تحت يده: .....(ت)-إذا استند إليه خصمه في أية مرحلة من مراحل الدعوى"**[26].

2- وتأسيساً على ذلك، يجوز للمحكمة إظهار إدخال الغير لإظهار الحقيقة مع أن نصوص المواد المشار إليها أعلاه تتحدث عن الخصم، ولا يقصد من ذلك إدخال الغير لمجرد سماع شهادته في أمر ما، فذلك أجازه ونظمه قانون البينات كما بيّنا أعلاه، وإنما المقصود من الإدخال أيضاً يكون عادة لإلزامه بتقديم ورقة أو مستند تحت يده ولو في غير الحالات المقررة في قانون البينات، إذ أنّ مجرد الأمر بإختصام الغير وإدخاله هنا لا يجعل من هذا الأخير طرفاً في الخصومة، بحيث يكون الحكم الصادر فيها حجة له أو حجة عليه، وإنما حتى يعتبر طرفاً في الطلب القضائي يجب أن يوجه هذا الطلب إليه أو أن يوجهه هو إلى أطراف الخصومة، وعندئذ يصدر الحكم في الطلب القضائي له أو عليه[27]. وهذا الإدخال لا يعد اختصاماً

---

[25] **المادة (28) من قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001، المنشور على الصفحة (226) من الوقائع الفلسطينية، العدد (38)، بتاريخ (2001/9/5).**

[26] **قانون الإثبات في المواد المدينة والتجارية المصري رقم (25) لسنة 1968، المنشور في الجريدة الرسمية المصرية، العدد (22)، بتاريخ (1968/5/30).**

[27] أحمد أبو الوفا، **التعليق على نصوص قانون المرافعات**، مرجع سابق، صفحة 565 و566. وهنا لا بد لنا من توضيح مسألة مهمة، فصحيح أن المادتين (28) و(20) من قانون البينات الفلسطيني وقانون الاثبت المصري تتحدث عن إلزام الخصم، ولكن قد يكون الغير

بالمعنى الدقيق، بل هو استعانة بالغير لتقديم دليل، والقاعدة تقضي أنه يجوز تقديم أوجه دفاع جديدة في الاستئناف[28]. وتطبيقاً لذلك، لا يسمح في هذه الحالة لمن يدخل بتقديم طلبات موضوعية أمام محكمة الاستئناف، وإنما يقتصر الأمر على إدخاله كما سبق وذكرنا، لإظهار الحقيقة أو تقديم ما في حوزته من مستندات تساعد المحكمة في حسم النزاع[29].

ويترتب على الإدخال لأول مرة أمام محكمة الاستئناف توسيع نطاق الخصومة وتغير موضوع الدعوى عما كان عليه أمام محكمة الدرجة الأولى، كإدخال خصم للحكم ببطلان العقد الصادر له أو صوريته تمهيداً للحكم للمستأنف بصحة العقد الصادر له؛ فإن لم يترتب هذا الأثر (أي لم يتغير موضوع الدعوى)، جاز اختصام الغير لأول مرة في الاستئناف لإظهار الحقيقة[30]؛ كما ويحدث أيضاً في بعض الدعاوى أن القانون يوجب اختصام أشخاص معينين مثل دعوى استرداد المنقولات المحجوزة ودعوى قسمة المال الشائع ودعوى الشفعة، وذلك لتفادي التناقض في الأحكام ولتجنب استحالة التنفيذ[31].

أما بخصوص الإجراءات والشروط الواجب توافرها لإدخال شخص لأول مرة أمام محكمة الاستئناف، وعملا بأحكام المادة (224) من قانون الأصول والتي تنص على: **"تسري على الاستئناف القواعد المقررة أمام محاكم الدرجة الأولى سواء فيما يتعلق بحضور الخصوم وغيابهم أو بالإجراءات والأحكام مالم ينص القانون على خلاف ذلك"**، فإنه وفي حالة كان طلب الإدخال مقدم من قبل الخصوم، فإنه يجب أن يقدم الطلب وفقاً للإجراءات المقررة لرفع الدعوى، وقبل إقفال باب المرافعة بشرط أن يتوافر في الطلب المقدم شروط صحة الدعوى من حيث المصلحة والصفة[32].

أما فيما يتعلق بقانون أصول المحاكمات الأردنية، نجد أن المادة (113) من قانون أصول المحاكمات الأردني، التي تنص على: **"1-للخصم أن يدخل في الدعوى من كان يصح اختصامه فيها**

عرضة للإدخال لتقديم ما تحت يده من بينات، وهو ما أوضحه المشرع الأردني في الفقرة (1) من المادة (25) من قانون البينات الأردني بنصه على: **"يجوز للمحكمة أثناء سير الدعوى ان تدعو الغير لإلزامه بتقديم ورقة او سند تحت يده وذلك في الأحوال والأوضاع المنصوص عليها في المواد السابقة مع مراعاة أحكامها"**.

[28]أحمد مليجي، **الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات**، مرجع سابق، صفحة 1188.

[29]محمد مقبل قسيم الحراحشة، **الطعن في الحكم بالاستئناف**، دراسة موازنة بين القانونين الأردني والمصري، رسالة ماجستير منشورة، الجامعة الأردنية، الأردن، 1998، صفحة 334.

[30]أنور طلبه، **الطعن بالاستئناف والتماس إعادة النظر، مرجع سابق**، صفحة 1064.

[31]محمد مقبل قسيم الحراحشة، **الطعن في الحكم بالاستئناف**، المرجع السابق، صفحة 334. أنظر في ذلك، **قرار محكمة النقض المصرية رقم (176) لسنة (38) قـ جلسة (1973/11/29)**، عن منظومة الأحكام العربية "قوانين الشرق"، www.eastlaw.com، والذي جاء فيه: **"دعوى الشفعةمن الدعاوى التي يوجب القانون اختصام أشخاص معينين فيها، وهم البائع والمشتري وإن تعددوا، ومن ثم فمتى كانت الدعوى غير مقبولة بالنسبة لبعض المشترين فإنها تكون غير مقبولة بالنسبة للباقين".**

[32]موسى شكري حباس، **الدفوع الشكلية والموضوعية والدفع بعدم القبول والطلبات العارضة**، الطبعة الأولى، 2013، رام الله، فلسطين، صفحة 102 و103.

عند رفعها. 2-وللمدعى عليه إذا ادعى أن له حقا في الرجوع في الحق المدعى به على شخص ليس طرفا في الدعوى ان يقدم طلبا خطيا إلى المحكمة يبين فيه طبيعة الادعاء وأسبابه ويطلب إدخال ذلك الشخص طرفا في الدعوى وفي حالة إجابة طلبه يكلف بتقديم لائحة بادعائه وفق الاجراءات المعتادة لرفع الدعوى وبدفع الرسوم.3-على الشخص الذي تقرر ان يكون طرفا في الدعوى والذي تبلغ لائحة الادعاء أن يقدم جوابه وبيناته الدفاعية وفق أحكام المادة (59) من هذا القانون وتسري عليه في هذه الحالة الأحكام القانونية المتعلقة بتخلف المدعى عليه عن تقديم جوابه وبيناته الدفاعية"[33]، ونص المادة (114) من ذات القانون، التي تنص على: **"1-يجوز لكل ذي مصلحة أن يدخل في الدعوى بانضمامه لأحد الخصوم ويعفى من دفع الرسوم المقررة. 2-كما يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى، وفي حالة إجابة طلبه يكلف بتقديم لائحة بادعائه وفق الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى وبدفع الرسوم المقررة ..... 4-تعين المحكمة موعدا لا يتجاوز أربعة عشر يوما لحضور من تأمر بإدخاله في الدعوى او من يطلب الخصم إدخاله وفق أحكام هذا القانون"[34].**

ويتضح من هاتان المادتان، أن المشرع الأردني أجاز لمحكمة الدرجة الأولى إجبار شخص على الدخول في خصومة لم يكن طرفاً فيها لمصلحة العدالة أو إظهاراً للحقيقة، أوبناءً على طلب الأطراف أو أحدهم بهدف الحكم على شخص المختصم بنفس الطلبات الأصلية أو أي طلب يوجه إليه خاصة، أو جعل الحكم الذي سيصدر في الدعوى نافذاً في حقه وحجة عليه فلا يتمكن من الاعتراض

---

[33] وفي ذلك، **قضت محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم (1997/2375) المنشور في سنة (1998) على الصفحة (474) من مجلة نقابة المحامين الأردنيين**، والذي جاء فيه: **"إن طلب ادخال فريق آخر في الدعوى وفقا لأحكام المادة (113) من قانون أصول المحاكمات المدنية ينحصر في الأحوال التي يجوز للمدعى عليه الرجوع على المطلوب ادخاله بمبلغ من المال له صلة بأصل الدعوى، ولا يجوز ذلك اذا كان المدعى عليه يستهدف من ادخال الشخص الثالث رد الدعوى الأصلية 2- يجوز الإثبات بالبينة الشخصية إذا كان الشهود المطلوب دعوتهم لغايات إبراز مستندات بواسطتهم وإثبات وقائع مادية او إثبات الظروف التي نظم بها المستند الذي تحتج به المدعية في مواجهة المدعى عليه وعلاقة هذا المستند بالأوراق المبرزة في الدعوى"**. كما وقضت أيضاً **محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم (1993/1344) المنشور في سنة (1995) من مجلة نقابة المحامين الأردنيين**، والذي جاء فيه: **"للمدعى عليه إذا وجد أن له حقا في الرجوع بمبلغ من المال على شخص ليس فريقا في الدعوى ان يتقدم بطلب الى المحكمة يبين فيه ماهية الادعاء وأسبابه ويطلب إدخاله فريقا في الدعوى".**

[34] **وللمزيد، أنظر: قرارمحكمة التمييز الأردنية في قراراها رقم (2002/2703) المنشور في سنة 2003 على الصفحة (1855) من مجلة نقابة المحامين الأردنيين، والذي جاء فيه: "أجازت المادة 3/114/ د من قانون أصول المحاكمات المدنية أن تدخل في الدعوى المنظورة من قد يضار من قيام الدعوى أو من الحكم فيها إذا بدى لها دلائل جدية على التواطؤ أو الغش أو التقصير من جانب الخصوم وسندا إلى ذلك فإن شهادة شقيقة المدعية بالدعوى (المطلوب إدخالها فيها) لمصلحة شقيقتها المدعية في دعوى تصحيح الاسم في سند التسجيل الذي سجل فيه اسمها عوضا عن اسم المدعية يجعل من طلب إدخالها كشخص ثالث منتفيا"**. وأنظر أيضاً: **قرار محكمة التمييز الأردنية (هيئة عامة) رقم (1980/239) المنشور في سنة (1981) على الصفحة (456) من مجلة نقابة المحامين الأردنيين. وقرار محكمة التمييز الأردنية رقم (98/2191) المنشور في سنة (1991) على الصفحة (1803) من مجلة نقابة المحاميين الأردنيين، وقرار محكمة التمييز الأردنية رقم (2002/896) المنشور في سنة (2004) على الصفحة (584) من مجلة نقابة المحاميين الأردنيين.**

عليه فيما بعد بطريق اعتراض الغيرأو إلزامه بتقديم ورقة تحت يده[35]. كما يمكن للمحكمة أن تأمر بإدخال من تربطهم رابطة تضامن أو التزام مع أحد الخصوم في الدعوى[36].

ويقدم طلب الإدخال وفقاً للمادتين السابقتين إلى المحكمة التي تنظر الدعوى، ومتى وافقة المحكمة للمدعى عليه على إدخال شخص ثالث في الدعوى، فإنه يتوجب على المدعى عليه تقديم لائحة إدعاء ضد هذا الشخص الثالث، وفق الأجراءات المعتادة لرفع الدعوى حسب ما تنص عليه المادة (56) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني؛ كما يتعين على المدعي والحالة هذه أن يرفق بلائحة دعواه حافظة مستندات مؤيدة لادعائه ضد الشخص الثالث عملاً بأحكام المادة (57) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنية[37]؛

كما ونلاحظ أيضاً، أن الإدخال والتدخل المنصوص عليه في المادتان المشار إليهما أعلاه، يخص إجراءات الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى، أما الإدخال والتدخل أمام محكمة الاستئنافإنه لا يوجد نص عليه، على عكس ما فعل كل من المشرعان المصري والفلسطيني.

ويضاف إلى ذلك، أن محكمة التمييز الأردنية في عديد من الاجتهادات القضائية شددت على عدم جواز الإدخال والتدخل لأول مرة أمام محكمة الاستئناف، لأن في ذلك إخلال لمبدأ التقاضي على درجتين؛ ومن الأمثلة على هذه الاجتهادات، ما قضت به محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم (2013/2543) الصادر بتاريخ (2014/1/19)، والذي جاء فيه: **"وفي ذلك نجد أن طلب الإدخال ووفقاً لنص المادة (113) وحسبما جاء بالطلب يجب أن يقدم أمام محكمة الدرجة الأولى ولا يجوز تقديمه أمام محكمة الاستئناف حيث أن قبول مثل هذا الطلب يحرم المطلوب إدخاله من درجة من درجات التقاضي"**؛ والقرار رقم (2003/2244) الصادر بتاريخ (2003/11/12)، والذي جاء فيه: **"إن المادة (١١٣) المذكورة تجيز للمدعى عليه إذا ادعى أن له حقًا في الرجوع في الحق المدعى به على شخص ليس طرفًا في الدعوى أن يطلب إدخال ذلك الشخص طرفًا في الدعوى.**

---

[35]عوض أحمد الزعبي، **الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني**، مرجع سابق، صفحة 352 و353.

[36]وفي ذلك، قضت**محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم (99/583) المنشور في سنة (2001) على الصفحة (729) من مجلة نقابة المحاميين الأردنيين**، والذي جاء فيه: **"يتضح من المادة (114/2) من قانون اصول المحاكمات الم دنية التي تنص على ان " للمحكمة ولو من تلقاء نفسها ان تقرر ادخال من كان مختصما في الدعوى في مرحلة سابقة " ان الادخال أمر جوازي وليس وجوبيا".** وقضت **محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم (2004/1480) المنشور في سنة (2004)**، بأن: **"إغفال إدخال خصم في الدعوى يجيز لمحكمة الموضوع ولو من تلقاء نفسها أن تقرر إدخال من كانت تربطه بأحد الخصوم رابطة تضامن أو التزام لا يقبل التجزئة عملا بالمادة (3/114/ب) من الاصول المدنية. وحيث أن الدعوى المقامة على واحد من هؤلاء، مالك السيارة، وسائق السيارة، والشركة المؤمن لديها، يجيز للمحكمة إدخال من لم يدخل منهم في الدعوى المقامة على أحدهم توفيقاً للنص الوارد في المادة التاسعة من نظام التأمين الالزامي على المركبات رقم 1985/29). أنظر أيضاً: قرارمحكمة التمييز الأردنية رقم (80/239) المنشور في سنة (1981) على الصفحة (456) من مجلة نقابة المحاميين الأردنيين.**

[37]عصام لطفي الشريف، **أحكام ادخال شخص ثالث في الدعوى المدنية في قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته، مجلة نقابة المحاميين الأردنيين**، المنشور في العدد العاشر، سنة 2008، صفحة 61.

ومن ذلك يتبين أن دعوى الشخص الثالث هي دعوى مستقلة عن الدعوى الأصلية وتنحصر الخصومة فيها بين المدعى عليه والشخص الثالث وأن ثبوت الدعوى الأصلية يوجب الحكم للمدعي على المدعى عليه وثبوت الدعوى على الشخص الثالث يوجب الحكم للمدعى عليه على الشخص الثالث لأن دعواه موجهة ضد الشخص الثالث. وحيث أن المدعية الأصلية ردت دعواها فاستأنفت الحكم ضد المدعى عليه وحده فإنه لا يجوز في مثل هذه الحالة إدخال الشخص الثالث في الاستئناف لعدم وجود نص يوجب على محكمة الاستئناف ذلك".

ونلاحظ أن سبب منع الإدخال والتدخل لأول مرة أمام محكمة الاستئناف في ظل قانون أصول المحاكمات الأردني يقوم على المبدأ العام القاضي بعدم الإخلال بنظام التقاضي على درجتين، وإلى عدم جواز إبداء طلبات جديدة لأول مرة أمام محكمة الاستئناف؛ وهو المبدأ الذي يستند عليه أيضاً المشرعين الفلسطيني والمصري.

وفي المقابل، أجازت محكمة الاستئناف وفي حالات دقيقة ومحدودة جدا الإدخال والتدخل لأشخاص جدد لأول مرة أمام محكمة الاستئناف، مع أن هذه الحالات في بعضها لا تعتبر إدخال بالمعنى الدقيق، وهي تتشابه مع حالات الإدخال والتدخل في ظل قانون أصول المحاكمات الفلسطيني وقانون المرافعات المصري، والتي يمكن التوصل إليها من خلال ما يلي: -

1- إن المادة (190) من ذات قانون أصول المحاكمات الأردني تنص على أنه: **"تسري على الاستئناف القواعد المقررة أمام محكمة الدرجة الأولى سواء فيما يتعلق بالإجراءات أو بالأحكام ما لم يقض القانون بغير ذلك"**.وبالتالي، فإننا نتوصل لنتيجة مفادها جواز تطبيق قواعد التدخل والإدخال المتبعة أمام محكمة أول درجة المنصوص عليهما في المواد (113) و(114) من الأصول الأردني، أمام محكمة الاستئناف بالقدر الذي يتناسب مع طبيعة إجراءات الاستئناف.
2- إن المادة (20) من قانون البينات الأردني، تنص على أنه: **"يجوز للخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقديم الأسناد أو الأوراق المنتجة في الدعوى التي تكون تحت يده:١-إذا كان القانون يجيز مطالبته بتقديمها أو بتسليمها. ٢ -إذا استند إليها خصمه في أية مرحلة من مراحل الدعوى"**، كما أن الفقرة (1) من المادة (25) من ذات القانون، والتي تنص على: **"يجوز للمحكمة أثناء سير الدعوى أن تدعو الغير لإلزامه بتقديم ورقة أو سند تحت يده وذلك في الاحوال والاوضاع المنصوص عليها في المواد السابقة مع مراعاة احكامها".**

ونستنتج من ذلك، أن قانون البينات الأردني يحكم جميع المراحل التي تمر بها الدعوى،

ويجيز طلب تقديم المستندات في أية مرحلة من مراحل الدعوى وبالتالي جائز أمام الاستئناف على غرار ما جرى عليه العمل في فلسطين ومصر ولبنان، فيمكن الاستناد إلى هذه المادة أيضاً في الحالة التي يكون فيها المستند تحت يد الغيروتقتضي الضرورة إدخاله لتقديمها. فيجوز مثلاً إدخال شخص خدمة للعدالة ولإظهار الحقيقة أو تقديم ما في حوزته من مستندات تساعد المحكمة في حسم النزاع؛

3- كما ويحدث أيضاً في بعض الدعاوى أن القانون يوجب اختصام أشخاص معينين مثل: دعوى استرداد المنقولات المحجوزة ودعوى قسمة المال الشائع ودعوى الشفعة، وذلك لتفادي التناقض في الأحكام ولتجنب إستحالة التنفيذ.

4- خرج المشرع الأردني عن قاعدة عدم جوزا ابداء طلبات جديدة في الاستئناف (ومنه طلبات الإدخال والتدخل) بموجب المادة (184) من قانون أصول المحاكمات الأردنية عندما أجاز تقديم أسباب جديدة أمام محكمة الاستئناف لم يذكرها المستأنف في لائحته بناء على أسباب كافية تقتنع بها المحكمة[38].

5- تنص المادة (1/442) من القانون المدني الأردني على أنه: **"إذا تعدد الدائنون في تصرف لا يقبل التجزئة أو تعدد ورثة الدائن في هذا التصرف جاز لكل دائن أو وارث أن يطالب بأداء الحق كاملاً"**. كما تنص المادة (1/443) من القانون المدني الأردني على أنه: **"بأن تعدد المدينون في تصرف لا يقبل التجزئة كان كل منهم ملزماً بالدين كاملاً"**. وهاتان المادتان لم تذكرا صراحة وجوب إدخال باقي الدائنين أو المدينيين في الدعوى، لأنهم لا يعدوا من الغير بل هم أطراف الخصومة واختصامهم واجب لكي لا يستحيل تنفيذ الالتزام من جهة ولكي نحول دون إقامة دعاوى جديدة من قبل الملتزمين والدائنين بالالتزام غير القابل للتجزئة على بعضهم. فمع أن القاعدة تقضي بنسبية آثار الطعن لكن القاعدة لا تطبق إذا كان الالتزام غير قابل للتجزئة[39].

6- كما هناك حالة قضت فيها محكمة التمييز الأردنية فيها بجواز إدخال شخص جديد لأول مرة أمام محكمة الاستئناف بعض رفض هذه الأخيرة، إلا أن هذه الحالة دقيقة جداً ونادرة خصوصاً وأن محكمة التمييز الأردنية أعتبرت محكمة الاستئناف وكأنها محكمة درجة

---

[38] تنص المادة (184) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988، على أنه: **"لا يسمح للمستأنف أن يقدم أثناء المرافعة أسبابا لم يذكرها في اللائحة ما لم تسمح له المحكمة بذلك بناء على أسباب كافية غير أن المحكمة لا تتقيد عند الفصل في الاستئناف بالأسباب المبينة في لائحة الاستئناف أو الأسباب الأخرى التي تبسط بأذن المحكمة بمقتضى هذه المادة"**.

[39] محمد مقبل قسيم الحراحشة، **الطعن في الحكم بالاستئناف**، مرجع سابق، صفحة 328.

أولى؛ وهذه الحالة تتلخص فيما قضت به محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم (1994/85) الصادر بتاريخ (1994/8/28)، المتعلق بإدخال شخص من الغير أمام محكمة الاستئناف بخصوص الطعن المقدم ضد قرار لجنة النظر في مطالبات الدائنين لدى بنك البتراء، بأنه: **"أن مصدر القرار المستأنف هو لجنة النظر في مطالبات الدائنين لدى بنك البتراء ... وفي ذلك نجد ان محكمة الاستئناف جانبت الصواب فيما توصلت اليه ذلك أنه وإن كان الأصل في قضاء محكمتنا على أنه لا يجوز إدخال خصوم أو تدخلهم في المرحلة الاستئنافية لغير أطراف الخصومة البدائية لأن مثل هذا التدخل يفوت على الخصوم درجة من درجات المحاكمة. الا أن المقرر ايضا في قضاء هذه المحكمة أن لجنة تصفية بنك البتراء لا تعتبر مرجعا قضائيا أو درجة من درجات التقاضي أو المحاكمة لأن وظيفة هذه اللجنة وصلاحياتها مستمدة من وظيفة البنك المركزي كمصفى والمصفى، ... وتنتفي بالتالي العلة من عدم جواز التدخل والادخال في المرحلة الاستئنافية وليس من شأن ذلك في هذه الحالة ان يفوت على الخصوم درجة من درجات المحاكمة. وكان على محكمة الاستئناف السير في الدعوى على هدي ما سلف بيانه وفيما إذا كان جائز إدخال المميز ضدهما في المحاكمة على ضوء طبيعة الالتزام الذي يربطهما بالمميزة، ولما لم تفعل ذلك فإن حكمها يكون مخالفا للقانون وحقيقا بالنقض".**

وبالتالي فإننا نرى أنه يجوز الإدخال والتدخل لأول مرة أمام محكمة الاستئناف في ظل قانون أصول المحاكمات الأردني وذلك في حالات معينة وضيقة جداً.

أما على صعيد قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، فنجد أن المادة (652) من هذا القانون تنص على: **"يجوز التدخل في الاستئناف لكل ذي مصلحة ما لم يكن خصماً أو ممثلاً في المحاكمة الابتدائية أو كان ماثلاً فيها بصفة أخرى. كما يجوز إدخال الشخص المذكور في الاستئناف"**[40].

ونلاحظ أن الاستئناف وفق قانون أصول المحاكمات اللبناني هو حق مقرر لخصوم، كحق الإدعاء ذاته وبقية الحقوق بشكل عام، وهذا يعني أن استعمال الحق يبقى مرهوناً بإرادة الخصوم أنفسهم، فلهم أن يتنازلوا عن هذا الحق ويكتفوا بالدرجة الأولى من درجات المحاكمة ويرضخوا

[40] **المادة (652) من** قانون **أصول المحاكمات اللبناني رقم (90) لسنة 1983**، المنشور على الصفحة (**) من الجريدة الرسمية اللبنانية، في العدد (**)، بتاريخ (1983/9/16).

لحكمها. كما يجب أن تتوافر في رافع الاستئناف الصفة والمصلحة، فالشخص الذي لم يكن خصماً في المحاكمة الابتدائية لا صفة له للتقدم باستئناف ضد الحكم الصادر بنتيجة هذه المحاكمة مهما كانت المصلحة التي يتذرع بها لأن طريق الطعن المفتوح أمام هذا الشخص هو اعتراض الغير. أما مصلحة المستأنف فتتمثل بخسارته قسماً من طلباته أمام محكمة الدرجة الأولى بمعنى أن الخصم الذي تستجيب هذه المحكمة لجميع طلباته لا تبقى له أية مصلحة في تقديم الاستئناف[41]؛

وبالعودة إلى نص المادة (652) من ذات القانون، نجدها قررت استثناءاً مفاده جواز إدخال شخص في المحاكمة الاستئنافية ما داموا من الغير أي ممن لم يكن خصماً أو ممثلاً في المحاكمة الإبتدائية أو ممن كان ماثلاً فيها، ولكن بصفة أخرى غير الصفة المطلوب إدخله بها. كما يجب بطبيعة الحال أن تتوافر لدى طالب الإدخال مصلحة في طلبه[42].

وبناء عليه، يمكن إدخال الغير في المحاكمة الاستئنافية لجعل المطالب التي يحكم بها على الخصم الأصلي محكوماً بها أيضاً على المطلوب إدخاله، كما لو كان المطلوب إدخاله مثلاً مديناً متضامناً مع أحد خصوم المحاكمة الابتدائية. كما يمكن للمحكمة الاستئنافية أن تقرر من تلقاء نفسها إدخال شخص ثالث لأجل التزامه بتقديم ورقة موجودة في حوزته[43].

ثانياً: <u>التدخل في الاستئناف</u>

متى علم الغير أن ثمة خصومة قائمة بين طرفين، وقدر أن له مصلحة في الدخول إلى هذه الخصومة، وأن دخوله إلى هذه الخصومة أفضل له من إقامة دعوى ومخاصمة الآخرين، في ظل خصومة منعقدة وباب مرافعة لا يزال مفتوحاً، فلهذا الغير أن يتقدم قبل فوات الآوان بطلب عارض يطلب إدخاله في الدعوى منضماً إلى المدعي ليدافع ويصادق في الموافقة عن حقه[44].

وتطبيقاً لذلك، تنص الفقرة الثانية المادة (222) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، فإنه: **"لايجوز التدخل في الاستئناف إلا ممن يطلب الإنضمام إلى أحد الخصوم"**؛ ويقصد من ذلك، أن المشرع أجاز استثناء من القواعد المتقدمة توسيع نطاق الخصومة

---

[41]حلمي الحجار، **القانون القضائي الخاص**، الجزء الثاني، بدون دار نشر، بيروت، لبنان، 1996، صفحة 345 و352.

[42]أحمد خليل، **أصول المحاكمات المدنية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، صفحة 491. وفي ذلك قضت محكمة الاستئناف اللبنانية في قرارها جزء (10) رقم (39) بتاريخ (1962/5/24) صفحة (126)، والذي جاء فيه: **"لا يجوز إدخال شخص ثالث للضمان لأول مرة في الاستئناف وحرمانه من درجة المحاكمة الأولى".**

[43]نبيل إسماعيل عمر، وأحمد خليل، **قانون المرافعات المدنية**، مرجع سابق، صفحة 549.

[44]موسى شكري حباس، **الدفوع الشكلية والموضوعية والدفع بعدم القبول والطلبات العارضة**، مرجع سابق، صفحة 283 و284.

في الاستئناف من جهة أطرافها في حالة واحدة وهي التدخل ممن يطلب الانضمام إلى أحد الخصوم ولو لم يكن خصماً في الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف، إذا أنه في الأصل، لا يجوز للغير التدخل في الاستئناف تدخلاً اختصامياً مطالباً بذات الحق موضوع الخصومة أو بحق آخر مرتبط به طالما أنه لم يكن خصماً في الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف؛[45].

وبمطابقة نص الفقرة الثانية من المادة (222) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني مع نص الفقرة الثانية من المادة (236) من قانون المرافعات المصري والتي نصت على**"ولا يجوز التدخل فيه إلا ممن يطلب الانضمام الى أحد الخصوم"**، فإنه نتوصل إلى جملة مفادها أن المشرع في المادة السالفة الذكر، قد اجاز التدخل الإنضمامي الى أحد الخصوم دون التدخل الاختصامي، ومن ثم فإنه لا يجوز التدخل الإختصامي أو الهجومي لأول مرة في الاستئناف[46] لأنه يتضمن طلباً جديداً ليس فقط بأشخاص الدعوى بل بموضوعها وسببها ويفوت درجة من درجات التقاضي[47].

فالتدخل الانضمامي يعد جائزاً في الاستئناف متى كانت طلبات المتدخل قاصرة على تأييد طلبات الخصم الذي ينضم إليه، ولكن يشترط لقبول التدخل الانضامي أن يكون الاستئناف جائزاً ومرفوعاً في الميعاد لأنه طلب يرتبط بموضوع الاستئناف ولا ينفك مستقلاً عنه، بحيث يتبع طلب التدخل الانضامي مصير الاستئناف الذي تم فيه التدخل إذا انقضت الخصومة فيه بغير حكم في موضوعها[48]؛أما إذا كان التدخل الانضمامي غير جائز أو سقط الحق فيه وجب القضاء بعدم قبول طلب التدخل بإعتباره طلباً يرتبط بالموضوع ولا يستقل عنه، فلا يجوز التعرض له إلا بعد ثبوت جواز الاستئناف وقبوله[49]. ويكون الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بعدم قبول التدخل الاختصامي أو الهجومي جائزً الطعن فيه بطريق النقض لأن المتدخل يعتبر محكوماً عليه في طلب الإدخال[50].

---

[45]أحمد أبو الوفا، **المرافعات المدنية والتجارية**، مرجع سابق، صفحة 852.

[46]مصطفى مجدي هرجة، **الموسوعة القضائية في المرافعات المدنية والتجارية في ضوء الفقه والقضاء**، مرجع سابق، صفحة 264.

[47]عثمان التكروري، **الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001**، مرجع سابق، صفحة 119.

[48]محمد كمال عبد العزيز، **تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه**، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار الطباعة الحديثة، 1995، صفحة 1588.

[49]مصطفى مجدي هرجة، **الموسوعة القضائية في المرافعات المدنية والتجارية في ضوء الفقه والقضاء**، مرجع سابق، صفحة 264. وفي ذلك، **قضت محكمة النقض المصرية في قرارها رقم (1250) لسنة (59) قـ جلسة (1993/10/31)**، عن منظومة الأحكام العربية "قوانين الشرق"، www.eastlaw.com، والذي جاء فيه: **"جرى قضاء هذه المحكمة على أنه لا يقبل التدخل بطلب الانضمام إلى أحد الخصوم في استئناف غير جائز أو مرفوع بعد الميعاد لأنه طلب يرتبط بموضوع الاستئناف ولا ينفك مستقلاً عنه".**

[50]أحمد هندي، **قانون المرافعات المدنية والتجارية**، الخصومة والحكم والطعن، مرجع سابق، صفحة 689.

والعبرة في وصف التدخل بأنه انضمامي هي بحقيقة مضمون طلبات المتدخل ومرماها دون اعتداد بما يخلعه على طلب تدخله من وصف، فالمناط في تحديد نوع التدخل ليس بما يصفه به الخصوم، ولكن بما يرتبه الحكم في التدخل من آثار لصالح المتدخل[51].

لذلك يكون نطاق التدخل الانضمامي مقصور على أن يبدي المتدخل ما يراه من أوجه الدفاع لتأييد طلب الخصم الذي تدخل إلى جانبه دون أن يطلب القضاء لنفسه بحق ما، فإن طلب المتدخل لنفسه حقاً ذاتياً يدعيه في مواجهة طرفي الخصومة فإن تدخله في هذه الحالة يكون تدخلا هجومياً[52]، وبالتالي غير مقبول في الاستئناف.

وحيث أن طلب التدخل يقدم أمام محكمة الدرجة الأولى وفقاً للإجراءات المقررة لإقامة الدعوى، ولا يقبل بعد إقفال باب المرافعة[53]، ومع أن المادة (224) من الأصول الفلسطيني تنص على أنه تسري الاستئناف القواعد المقررة أمام محكمة الدرجة الأولى، إلى أن ذلك مرهون بطبيعة إجراءات الاستئناف التي قد تختلف في بعض الأمور عن الإجراءات المتبعة أمام محكمة الدرجة الأولى، وبالتالي فإن طلب الإدخال يتم شفاهة عن طريق إبداء الطلب أثناء نظر الجلسة بحيث يسجل هذا الطلب في ضبط الجلسة وليس هناك داعٍ لتقديم طلب منفصل. ويرى بعض الفقهاء أنه يجوز بعد إقفال باب المرافعة أن تسمح المحكمة للغير أن يتقدم بطلب التدخل، إلا أن ذلك مشروط أن تعود المحكمة عن قرارها بإقفال باب المرافعة حتى تتاح الفرصة للخصوم أن يقدموا اعتراضهم على هذا الطلب، ومتى سمحت المحكمة للغير أن يقدم طلب الإدخال في مرحلة إقفال باب المرافعة فإن الحكم يكون مشوباً بالبطلان لعدم منح الخصوم حق الدفاع والمعارضة[54].

أما فيما يتعلق بتدخل الخلف والمحال إليه في الاستئناف فلا يعتبر من طبقة الغير بالنسبة للطلب القضائي، فإن الطلب القضائي سواء أمام محكمة الدرجة الأولى أو أمام المحكمة الاستئنافية من توابع الحق المقرر هذا الطلب لحمايته، مما مؤداه أن الحق ينتقل بتوابعه إلى الخلف سواء كان عاماً أو خاصاً، وفور توافر الشروط التي يتطلبها القانون لذلك. ومتى انتقل الحق على هذا النحو، فإنه ينتقل بالدعاوى والطعون التي تحميه ويحل فيها الخلف محل السلف، وتثبيت الصفة للأول إعتباراً من هذا الوقت فإن كانت الدعوى متداولة أمام محكمة الدرجة الأولى، حل فيها الخلف محل

---

[51] **الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات**، مرجع سابق، صفحة 1193.

[52] **قرار محكمة النقض المصرية رقم (1182) لسنة (55) قـ جلسة (1991/12/29)**، مشار إليه في: معوض عبد التواب، **المرجع في التعليق على قانون المرافعات**، عالم الفكر والقانون، القاهرة، 2004، صفحة (583).

[53] **المادة (101) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني**، مرجع سابق.

[54] موسى شكري حباس، **الدفوع الشكلية والموضوعية والدفع بعدم القبول والطلبات العارضة، مرجع سابق**، صفحة 285.

السلف، وإن كان الحق قد انتقل بعد صدور الحكم وقبل الطعن فيه، ثبت للخلف الحق في الطعن فيه وفقاً لقواعد الاستخلاف التي من مقتضاها حلول الخلف محل السلف واعتبار الاول إمتداداً للثاني فلا يعتبر من الغير، وإن كان السلف هو الذي طعن في الحكم ثم انتقل الحق أثناء تداول الطعن، كان للخلف التدخل في الطعن حلولاً محل سلفه تدخلاً انضمامياً في طلباته، ويجوز لسلف الخلف الخاص حينئذ أن يطلب إخراجه من الطعن بلا مصاريف؛ ولا يترتب على التدخل في هذه الحالات تغيير موضوع الدعوى أو اختلاف الخصوم فيها[55].

أما على صعيد قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، فنجد أن المادة (114) فقرة (2) من القانون المذكور، تنص على:**"كما يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى وفي حالة إجابة طلبه يكلف بتقديم لائحة بادعائه وفق الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى وبدفع الرسوم المقررة"؛**

وتمّيز المادة المذكورة بين نوعين من التدخل، هما: -

1- التدخل الإنضمامي أو التدخل التبعي:

وهو تدخل شخص من الغير في خصومة قائمة أمام الاقضاء منضماً إلى أحد الخصوم بقصد المحافظة على حقوق الخصم الذي انضم إليه في الدفاع عن حقوقه، كأن يتدخل البائع في دعوى الإستحقاق المقامة على المشتري[56].

---

[55]أنور طلبه، **الطعن بالاستئناف والتماس إعادة النظر**، مرجع سابق، صفحة 1068. وفي ذلك، **قضت محكمة النقض المصرية في قرارها رقم (1196) لسنة (55) قـ جلسة (1990/1/28)**، عن منظومة الأحكام العربية "قوانين الشرق"،www.eastlaw.com، بأنه: **"لا يجوز للمستأنف أن يختصم من لم يكن طرفاً في الدعوى، إلا أنه يجوز قانوناً أن يدفع الاستئناف على غير من صدر هذا الحكم الصادر من محكمة أول درجة إذا كان الحق المتنازع عليه قد آل إليه بعد رفع الدعوى باعتباره خلفاً عاماً أو خاصاً"**. كما **وقضت محكم النقض المصرية في قرارها رقم (17) لسنة (40) قـ جلسة (1981/3/1)**،عن منظومة الأحكام العربية "قوانين الشرق"،www.eastlaw.com، والذي جاء فيه: **"إذا ما أصدرت محكمة اول درجة حكمها في الدعوى وتحقق للمطعون ضدها الثانية –شركة المطاحن- بعد ذلك كيانها القانوني وآل إليها المطحن مما تكون معه قد خلفت المطعون ضدها الأولى –المؤسسة العامة للمطاحن- في إدارته وتمثيله والتقاضي بشأنه، فإن اختصامها أمام محكمة الدرجة الثانية لا يكون اختصاماً لشخص جديد لانه إنما يتعلق بتصحيح الوضع القانوني الناتج عن تغير صفة تمثيل المطحن، ولا يعتبر تصحيح شكل الدعوى في الاستئناف باختصام صاحب الصفة فيه اختصاماً لشخص جديد لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بعدم جواز إدخال الشركة المطعون ضدها الثانية في الاستئناف باعتبارها خصماً جديداً فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون".**

[56]صلاح الدين شوشاري، **شرح قانون أصول المحاكمات المدنية**، مرجع سابق، صفحة 119. وفي ذلك، قضت **محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم (98/486) المنشور في سنة (1999) على الصفحة (1243) من مجلة نقابة المحاميين الأردنيين**، والذي جاء فيه: **"اجازت المادة 114 من قانون اصول المحاكمات المدنية لمن يتأثر من الحكم الذي سيصدر في دعوى قائمة ان يطلب ادخاله في الدعوى وعليه وحيث ان المميز ضدها الثانية كانت تشغل بالاشتراك مع المميز ضده الاول العقار موضوع الدعوى ولذا فقد تحققت مصلحتها بطلب الدخول في الدعوى ويكون القول بأنه لا يوجد لها أي مصلحة محتملة لادخالها في الدعوى هو قول غير وارد ومستوجب الرد".** كما وقضت أيضاً **محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم (98/719) المنشور في سنة (1999) على الصفحة (3108) من مجلة نقابة المحاميين الأردنيين**، والذي جاء فيه: **"اجازت المادة (114/ 1) من قانون اصول المحاكمات المدنية لمن له علاقة في دعوى قائمة بين الطرفين ويتأثر من نتيجة الحكم فيها ان يطلب ادخاله في الدعوى فاذا اقتنعت المحكمة من تأثره تقرر قبوله ، وينبني على ذلك ان طلب الادخال يجب ان يكون من غير اطراف الخصومة القائمة وان تتوافر العلاقة بين الطلب والدعوى الاصلية، وان يكون له مصلحة في الدخول لحماية هذه المصلحة وهذا الحق".**وأنظر أيضاً، **قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (65/142) المنشور في سنة**

2- التدخل الأصلي أو الاختصامي:

وهو التدخل الذي يطلب فيه الغير الحكم له بحق مستقل عن أطراف الخصومة وفي مواجهتهم. فالتدخل في هذه الحالة لا يقتصر على الانضمام لأحد الأطراف ولا يدافع عن وجهة نظر أحدهم، وإنما يتخذ لنفسه موقفاً مستقلاً في الخصومة فيطالب بحق خاص له والحكم به في مواجهة الأطراف في الدعوى[57].

أما بخصوص إجراءات تقديم طلب التدخل، وحيث أن المادة (190) من قانون أصول المحاكمات الأردني تنص على أنه: **"تسري على الاستئناف القواعد المقررة أمام محكمة الدرجة الأولى سواء فيما يتعلق بالإجراءات أو بالأحكام ما لم يقض القانون بغير ذلك"**.وبالتالي، يتم تقديم طلب الإدخال أمام محكمة الاستئناف وفق للإجراءات المقررة لإقامة الدعوى، ولا يقبل بعد إقفال باب المرافعة.

وبالعودة إلى قانون أصول المحاكمات اللبناني، نجد أن المادة (652) منه تنص على: **"يجوز التدخل في الاستئناف لكل ذي مصلحة ما لم يكن خصماً أو ممثلاً في المحاكمة الابتدائية أو كان ماثلاً فيها بصفة أخرى. كما يجوز إدخال الشخص المذكور في الاستئناف".**

ويتضح من هذا النص، أنه يوجد بجانب المستأنف الأصلي، والمستأنف عليه الأصلي شخص ثالث ويصبح طرفاً في المحاكمة الاستئنافية هو المتدخل الاختياري سواء كان تدخله هذا أصلياً أو تبعياً. ويشترط في هذا المتدخل وفق ما نصت عليه المادة (652) المذكورة أن تتوافر فيه المصلحة وأن يكون من الغير[58].

وتتوافر صفة الغير لمن لم يكن خصماً في المحاكمة الإبتدائية أو ممثلاً فيها. فإن كان التدخل في الاستئناف غير جائز للمدعي في المحكمة الابتدائية أو للمدعى عليه، أو للخلف الخاص أو العام لأيهما إذا كان قد تلقى الحق بعد رفع الدعوى، فإنه على العكس جائز لمن يعتبر من غيرهم. فهو مثلاً جائزاً للخلف الخاص أو العام الذي تلقى الحق بعد رفع الدعوى في المحاكمة الإبتدائية أو بعد صدور الحكم فيها، فمثل هؤلاء لم يكونوا خصوماً في المحاكمة الإبتدائية ولا يعدوا ممثلين فيها[59].

1965 على الصفحة (1219) من مجلة نقابة المحامين الأردنيين،وقرار محكمة التمييز الأردنية رقم (97/1449) المنشور في سنة (1999) على الصفحة (1809) من مجلة نقابة المحاميين الأردنيين، وقرار محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم (98/719) المنشور في سنة (1999) على الصفحة (3108) من مجلة نقابة المحامين الأردنيين.

[57]عوض أحمد الزعبي، **الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني**، مرجع سابق، صفحة 350 و351.

[58]أحمد خليل، **أصول المحاكمات المدنية**، مرجع سابق، صفحة 489.

[59]نبيل عمر، وأحمد خليل، **قانون المرافعات المدنية**، مرجع سابق، صفحة 548.

أما فيما يتعلق بتوافر المصلحة لدى المتدخل في الاستئناف والتي نصت عليها المادة (652) فهي عبارة عن تأكيد للقاعدة العامة في قبول أي طلب أو طعن أو دفع إلى القضاء، بحيث تتوافر المصلحة إذا استند المتدخل الأصلي إلى ذات الموضوع المتنازع عليه في المحكمة الابتدائية طالباً الحكم لنفسه فيه. كما تتوافر المصلحة إلى جانب المتدخل التبعي إذا كان يهدف إلى المحافظة على حقوقه عن طريق تأييد طلبات أو دفوع الخصم الذي ينضم إليه[60].

أما فيما يتعلق بالمتدخل الأصلي أمام محكمة الدرجة الأولى، فيمكنه أن يتقدم بالاستئناف، أما المتدخل التبعي فلا يجوز له التقدم بالاستئناف طالما أن الخصم الذي تدخل لمصلحته لم يتقدم باستئناف ضد هذا الحكم، ولكن عدم قبول الاستئناف من المتدخل التبعي لا يتعلق بالنظام العام[61].

---

[60] أحمد خليل، **أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق**، صفحة 490 و491.

[61] حلمي الحجار، **القانون القضائي الخاص**، الجزء الثاني، مرجع سابق، صفحة 352.

۞الفرع الثاني۞

الأثر المترتب على تغيير أشخاص الخصومة الاستئنافية

كما رأينا خلال هذا المبحث بأنّ الخصومة الاستئنافية قد تتسع ويضاف إليها أشخاص أخرين، بحيث يتم إدخال أو تدخل أشخاص إلى الخصومة لأول مرة أمام محكمة الاستئناف، الأمر الذي يستدعي معه مواجهة هذه الظروف الجديدة التي طرأت بإجراءات تسهم في مساعدة الأطراف على مواجهة هذه الظروف الجديدة.

وتأسيساً على هذا المبدأ، نصت المادة (213) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني على: "**يجوز للمحكمة أن تأذن لأي من الخصوم تعديل لائحته إذا توافرت أسباب جدية لذلك**".

ويلاحظ للوهلة الأولى أن نص هذه المادة أجاز للمحكمة أن تأذن للخصوم (المستأنف أو المستأنف عليه، أفراداً أو متعددين) تعديل لوائحهم إذا توافرت لديهم أسباب جدية لذلك، دون أن يكون هنالك ضابطاً أو مقياساً لعبارة "أسباب جدية لذلك"، وقد تم تركها لتقدير المحكمة، فلها أن تأذن لأي من الخصوم في تعديل لائحته إذا توافرت أسباب معينة ولها أيضاً أن ترفض ذلك[62]. ومن البديهي أنّ هذا التعديل يبقى في حدود ما تم إثارته لدى محكمة أول درجة من طلبات ودفوع[63]؛ لكن بربط هذه المادة بالمواد (96) و(99) و(224) من ذات القانون، فإننا سنفهم الغاية التي قصدها المشرع من وراء التعديل المذكور في المادة (213).

فالمادة (96) من قانون أصول المحاكمات تنص على: "**1-يجوز للخصم أن يدخل في الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند إقامتها.2-يجوز لمن له مصلحة في دعوى قائمة بين طرفين أن يطلب تدخله فيها بوصفه شخصاً ثالثاً منضماً أو مخاصماً فإذا اقتنعت المحكمة بصحة طلبه تقرر قبوله. 3-يكون القرار الصادر بعدم قبول أو رفض التدخل قابلاً للاستئناف**"؛ أما المادة (99) من ذات القانون تنص على: "**1-يجوز للمحكمة في حالتي الإدخال والتدخل تكليف المدعي أن يعدل لائحة دعواه بمقدار ما تتطلبه العدالة. 2-للخصم الذي تبلغ اللائحة المعدلة أن يرد عليها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه وإلا يعتبر مكتفياً بلائحته الأساسية**".

---

[62] فاروق أبو الرب، **المدخل في شرح قانون أوصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001**، مرجع سابق، صفحة 505.

[63] عثمان التكروري، **الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001**، مرجع سابق، صفحة 111.

وعليه، وبالاستناد إلى نص المادة (224) من قانون الأصول والتي تنص على: **"تسري على الاستئناف القواعد المقررة أمام محاكم الدرجة الأولى سواء في مايتعلق بحضور الخصوم وغيابهم أو بالإجراءات والأحكام مالم ينص القانون على خلاف ذلك"**، فإن قصد المشرع من وراء نص المادة (213)، وعبارة "أسباب جدية لذلك" تحديداً، هو مواجهة هكذا ظروف والتي قد تعترض الخصومة أمام محكمة الاستئناف بوصفها محكمة ثاني درجة.

فعند إدخال أو تدخل أشخاص لأول مرة أمام محكمة الاستئناف فإنه من البديهي أن تسمح المحكمة للأطراف تعديل لوائحهم الاستئنافية أو الاستئنافية الجوابية لمواجهة هذه الظروف الجديدة التي طرأت وفق ما تقتضيه ظروف ومقتضيات العدالة.

ولكن علينا أن ننتبه هنا إلى مسألة مهمة ألا وهي، إذا رفع أحد المحكوم عليهم في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام قضي فيه بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون اختصام أشخاص معينين فيها، وجب على الطاعن إدخال باقي المحكوم عليهم خصوماً في الطعن ولو كان ميعاد الطعن قد انقضى بالنسبة لهم، ويتم الإدخال بلائحة تودع قلم المحكمة، فإن لم يقم الطاعن بإدخالهم، كلفته المحكمة بذلك، وفي حالة العكس تقضي المحكمة بعدم قبول الطعن ولو من تلقاء نفسها، إذ لا يكون الطعن قد استوفى أوضاعه المقررة لقبوله شكلاً[64].

ونحن من جانبنا نرى أن إدخال أحد المحكوم عليهم في الحالة المشار إليها أعلاه، دون إرداته لا تجيز له إبداء أية دفوع موضوعية، ويقتصر إدخاله لكي يسري الحكم الصادر بنتيجة الاستئناف عليه، أما إذا تدخل أحد المحكوم عليهم منضماً لأحد المستأنفين، **فهنا لا يحق للمتدخل أن يطالب بحق له، وإنما ينضم إلى أحد الخصوم الأصليين، فالتدخل الانضمامي يساعد به المتدخل أحد أطراف الخصومة في دفاعه**[65]، ولا يحق له أن يضيف على طلبات الخصم المنضم إليه وإلا قضي بعدم قبولها[66].

أما إذا كان الإدخال من الحالات التي ينص القانون عليها تطبيقا للشق الثاني من نص المادة (222) من الأصول الفلسطيني والمادة (236) من قانون المرافعات المصري، فإننا نرى **بأنه يكون للمستأنف عليه أمام محكمة الاستئناف على غرار ما للمدعي عليه أمام محكمة الدرجة الأولى أن يتقدم بالدفوع والطلبات التي يرغب مهاجمة المدعي الجديد بها**[67].

---

[64]أنور طلبه، **الطعن بالاستئناف والتماس إعادة النظر**، مرجع سابق، صفحة 600.

[65]أحمد مليجي، **الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات**، مرجع سابق، صفحة 1192.

[66]أنور طلبه، **الطعن بالاستئناف والتماس إعادة النظر**، مرجع سابق، صفحة 602.

[67]موسى شكري حباس، **الدفوع الشكلية والموضوعية والدفع بعدم القبول والطلبات العارضة، مرجع سابق**، صفحة 108.

أما بخصوص التدخل الاختصامي أو الهجومي أمام محكمة الاستئناف، فإنه ممنوع وفق نص الفقرة (2) من المادة (222) والتي تنص على أنه: **"لا يجوز التدخل في الاستئناف إلا ممن يطلب الانضمام إلى أحد الخصوم"**.

وهنا لا بد لنا من الإشارة إلى مسألة مهمة تتعلق بما نصت عليها الفقرة (1) من المادة (244) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني والتي رسمت طريقاً لمن لم يكن خصماً ولا ممثلاً ولا متدخلاً في دعوى صدر فيها حكم يعتبر حجة عليه، بقولها: **"الكل شخص لم يكن خصماً ولا ممثلاً ولا متدخلاً في دعوى صدر فيها حكم يعتبر حجة عليه أن يعترض على هذا الحكم إعتراض الغير، ويستثنى من ذلك أحكام محكمة النقض"**.وفي ذلك قضت **محكمة النقض الفلسطينية في قرارها رقم (2011/149)، الصادر بتاريخ 2012/5/23**، بعد رفض محكمة الاستئناف قبول إدخال باقي الورثة الذين لم يكونوا ممثلين أمام محكمة الدرجة الأولى، والذي جاء فيه: **"وبالنسبة لأسباب الطعن، ولما كانت محكمة الاستئناف قد بينت في حكمها المطعون فيه ان حق الطعن في الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى بالاستئناف يكون للخصم في الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف ، وأنه وفق المادة 3/244 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية يحق للوارث أن يعترض على هذا الحكم اعتراض الغير إذا مثله أحد الورثة في الدعوى التي لمورثه أو عليه إذا صدر الحكم مشوباً بغش أو بحيلة، وانه كان على المستأنفين (الطاعنين في هذا الطعن) ولوج الطريق الذي رسمه لهم القانون بتقديم دعوى اعتراض الغير وليس الطعن بطريق الاستئناف .ولما كان هذا الذي قررته محكمة الاستئناف يتفق وصحيح القانون، فإن أسباب الطعن تغدو غير واردة وحرية بالرد"**.

وإن نص المادة (244) من قانون أصول المحاكمات الفلسطيني يقابل نص المادة (206) من قانون أصول المحاكمات الأردني، أما قانون المرافعات المصري وقانون أصول المحاكمات اللبناني، فإنهما لم يحتويا على نص مشابه لنص المادة (224) من قانون أصول المحاكمات الفلسطيني ونص المادة (206) من قانون أصول المحاكمات الأردني، إلا أن الفقه المصري قد تحدث عن وجوب إدخال باقي المحكوم عليهم خصوماً في الطعن إن لم يكونوا مخاصمين، وإلا وجب الحكم بعدم قبول الطعن، فإن لم تدرك محكمة الاستئناف تلك القاعدة المتعلقة بالنظام العام، وتصدت للموضوع بعد قبول الاستئناف شكلاً، كان قضاؤها مشوباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والسبيل إلى تصحيح

هذا القضاء يكون بالطعن في الحكم بطريق النقض. فإن لم يطعن في الحكم، وجب الالتزام بحجيته، إذ تسمو حجية الأحكام على اعتبارات النظام العام[68].

[68]أنور طلبه، **الطعن بالاستئناف والتماس إعادة النظر**، مرجع سابق، صفحة 603.

(المطلب الثاني)

تأثير بعض أنواع الاستئناف على نطاق الخصومة

كما رأينا سابقا، فإن الاستئناف هو طريق يتظلم بمقتضاه الخصوم من حكم صدر من محكمة إلى محكمة أعلى درجة منها بقصد الوصول إلى إصلاح ما فيه من خطأ أو قصور، سواء أكان هذا الخطأ متعلقاً بموضوع الدعوى أو القانون، وبهذا يعد الاستئناف طريقاً عادياً للطعن في الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى إلى محكمة أعلى من بين محاكم الدرجة الثانية بهدف تعديل الحكم أو إلغائه[69].

ويتقدم أحد الخصوم عادة بالاستئناف خلال ميعاد الاستئناف المحدد قانوناً. فالأصل في الطعن بطريق الاستئناف أن الاستئناف الأصلي يقدم أولا ويكون صاحب المصلحة عادة في تقديمه المحكوم عليه أمام محكمة الدرجة الأولى[70]. ولكن قد يكون الحكم مختلطاً يتضمن قضاء لمصلحة كلا الطرفين؛ فيكون كل منهما محكوماً له ومحكوماً عليه في الوقت نفسه؛ كما لو تقدم المدعي بطلبين فأجابت المحكمة على أحدهما ورفضت الآخر، أو قدم المدعى عليه دعوى متقابلة فأجابت المحكمة أو رفضت كلا الطلبين الأصلي والمقابل. ففي هذه الحالات وما شابهها يجوز لكل من الطرفين استئناف الحكم باعتباره محكوم عليه في شق منه، فإذا ما رفع كل منهما استئناف مستقلاًعن الآخر، فإن كلا الاستئنافين يعتبر استئنافاً أصلياً، وعندها تقرر المحكمة ضم الاستئنافين للفصل فيها بحكم واحد[71]. وعليه، فإنه من الممكن تعريف الاستئناف الأصلي على أنه: **"هو الاستئناف الذي يتقدم به أحد الخصوم إلى المحكمة أثناء ميعاد الاستئناف، وعادة ما يقدم الاستئناف الأصلي من قبل المحكوم عليه أمام محكمة الدرجة الأولى"[72].**

وبالإضافة إلى هذه الطريقة الأصلية لتقديم الاستئناف، فقد نص المشرع في قوانين أصول المحاكمات المدنية على صور وأنواع وطرق أخرى من الاستئناف يمكن للخصوم ولوجها للطعن في الحكم المستأنف؛ وهذه الطرق أو الأنواع هي: الاستئناف المقابل، والاستئناف الفرعي والاستئناف الانضمامي.

---

[69]محمود محمد الكيلاني، **أصول المحاكمات والمرافعات المدنية**، مرجع سابق، صفحة 338.

[70]صلاح الدين شوشاري، **شرح قانون أصول المحاكمات المدنية**، مرجع سابق، صفحة 389.

[71]عوض أحمد الزعبي، **الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني**، الطبعة الثالثة، دار إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، صفحة 413.

[72]محمد وليد هاشم المصري، **شرح قانون أصول المحاكمات المدنية**، مرجع سابق، صفحة 339.

وفي هذا المبحث، سوف نتعرف على هذه الأنواع من الاستئناف لما لها من دور كبير في التأثير على نطاق الخصومة الاستئنافية من خلال التعديل على أسباب لائحة الاستئناف، وهو الأمر الذي يؤدي بالنتيجة إلى التاثير على سلطة وصلاحية محكمة الاستئناف في نظر الطعن المقدم أمامها.

۞الفرع الأول۞

ماهية الاستئنافات المتقابلة والفرعية

الاستئناف بطبيعته، ينقل النزاع إلى المحكمة الاستئنافية في حدود ما رفع عنه الاستئناف فقط. وإذا ما طعن المستأنف بالنسبة لجزء من الحكم، فإن الطلبات التي يتعلق بها هذا الجزء تعتبر وحدها مطروحة على المحكمة الاستئنافية[73].

وقد يحدث في عديد من المرات -كما سبق وأوضحنا -أن يصدر الحكم في الموضوع بإجابة بعض طلبات المدعي وبرفض البعض الآخر، ففي هذه الحالة يكون من الجائز الطعن في الحكم بالاستئناف من جانب كل من المدعي والمدعى عليه[74].

ولذلك فإننا نجد أن قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001 تصدى لهذه المسألة ونص صراحة على نوعين من أنواع الاستئناف، وهما الاستئناف الفرعي والاستئناف المتقابل، من خلال المادة (217) منه، والتي نصت على: **"1-يجوز للمستأنف عليه إلى ما قبل انتهاء الجلسة الأولى لنظر الاستئناف أن يرفع استئنافاً مقابلاً بالإجراءات المعتادة أو بمذكرة مشتملة على أسباب استئنافه. 2-إذا رفع الاستئناف المقابل بعد مضي ميعاد الاستئناف اعتبر استئنافاً فرعياً يتبع الاستئناف الأصلي ويزول بزواله. 3-الحكم بقبول ترك الخصومة في الاستئناف الأصلي يستتبع الحكم بسقوط الاستئناف الفرعي"**، إلا أن نص هذه المادة جاء متناقضاً بخصوص الميعاد الذي يرفع فيه الاستئناف الفرعي.

وبناءً على ذلك، سوف نتحدث عن ماهية الاستئناف المقابل والاستئناف الفرعي على ضوء ما نصت عليه المادة (217) المذكورة، وتوضيح الإشكالية التي تعتري نص هذه المادة، وذلك على النحو التالي: -

أولاً: <u>التعريف بالاستئناف المقابل</u>

يحدث أحياناً أن يصدر حكم في موضوع دعوى ما منطوي على شقين، شق لصالح المدعي وأخر ضده، أي لصالح المدعى عليه. فإذا طعن المدعي في هذا الحكم، فإن طعنه ينصب على الشق الضار به والصادر لمصلحة المدعى عليه. وللمستأنف ضده في هذا الطعن أن يطعن في الحكم في شقه الضار به والصادر لمصلحة المدعي، وهذا هو "الاستئناف المقابل"، وهو طعن منه

---

[73]مفلح عواد القضاة، **أصول المحاكمات والتنظيم القضائي**، مرجع سابق، صفحة 383.

[74]أحمد هندي، **قانون المرافعات المدنية والتجارية**، الخصومة والحكم والطعن، مرجع سابق، صفحة 691.

بالاستئناف–في الميعاد وقبل قبول الحكم-يرد به المستأنف ضده على الاستئناف الذي رفعه المستأنف[75].

فوفقاً لقاعدة الأثر الناقل للاستئناف–الذي سنتحدث عنه لاحقاً في الفصل الثالث من هذا البحث-فإنه إذا كان قد قضي لخصم ببعض طلباته، ورفض البعض الآخر، فاستئناف أحد الخصوم الحكم بالنسبة لما رفض من طلباته لا ينقل إلى محكمة الدرجة الثانية إلا ما حصل الاستئناف عنه؛ فلا يجوز لمحكمة الدرجة الثانية أن تتعرض لما قضى به الحكم الابتدائي للمستأنف إلا إذا استأنف الحكم بالنسبة لهذه الطلبات المستأنف عليه، هذا الاستئناف الذي يرد به المستأنف عليه على استئناف المستأنف الأصلي هو استئناف مقابل[76].

وفي ذلك، نصت الفقرة الأولى من المادة (217) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني الاستئناف المقابل على أنه: **"يجوز للمستأنف عليه إلى ما قبل انتهاء الجلسة الأولى لنظر الاستئناف أن يرفع استئنافاً مقابلاً بالإجراءات المعتادة أو بمذكرة مشتملة على أسباب استئنافه".** وهنا، نلاحظ أن المشرع الفلسطيني قد وقع في تناقض مع نص الفقرة (2) من ذات المادة التي تنص على: **"إذا رفع الاستئناف المقابل بعد مضي ميعاد الاستئناف اعتبر استئنافاً فرعياً يتبع الاستئنا الأصلي ويزول بزواله"**، بحيث نص في الفقرة الأولى على امكانية تقديم الاستئناف المقابل إلى حين إنتهاء الجلسة الأولى والتي قد تنعقد بعد مضي مدة الاستئناف المحددة بثلاثين يوماً، في حين أن الفقرة الثانية جعلت تقديم الاستئناف المقابل فقط خلال مدة الاستئناف أي خلال ثلاثين يوماً من صدور قرار محكمة الدرجة الأولى؛ ومع ذلك، نجد أن الاجتهاد القضائي الفلسطيني جرى على الاخذ بنص الفقرة (2) من المادة (217)، ليتمشى مع قانون المرافعات المصري، من حيث جعل مهلة تقديم الاستئناف المقابل تنتهي بإنقضاء مدة الاستئناف، وأن الاستئناف الذي يقدم بعد هذه المدة لا يعدو أن يكون سوى استئناف فرعي.

وفي ذات السياق، نصت المادة (237) من قانون المرافعات المصري على أنه: **"يجوز للمستأنف عليه إلى ما قبل إقفال باب المرافعة أن يرفع استئنافاً مقابلا بالإجراءات المعتادة أو بمذكرة مشتملة على أسباب استئنافه، فإذا رفع الاستئناف المقابل بعد مضى ميعاد الاستئناف أو بعد قبول الحكم قبل رفع الاستئناف الأصلى اعتبر استئنافاً فرعياً يتبع الاستئناف الأصلى ويزول**

---

[75]محمد نصر الدين كامل، **الاستئناف في المواد المدنية والتجارية بشمل تعديلات قانون المرافعات حتى آخر تعديل "القانون رقم (23) لسنة 1992**، مرجع سابق، صفحة 456.

[76]أحمد مليجي، **الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات**، مرجع سابق، صفحة 1204.

بزواله"، وفي المادة (239) من ذات القانون على أنه: **"الحكم بقبول ترك الخصومة فى الاستئناف الأصلى يستتبع الحكم ببطلان الاستئناف الفرعي وتلزم المحكمة بمصاريفه من ترى إلزامه بها فى الخصوم بناء على ما تتبينه من ظروف الدعوى وأحوالها"**[77].

أما على صعيد قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني فإن المادة (179) منه قد تحدثت عن الاستئناف الفرعي (التبعي) دون الاستئناف المقابل. فالمشرع الأردني لم يفرد نصوصاً صريحة تنظم الاستئناف المتقابل، والواقع أنه لما كان الاستئناف المتقابل لا يعدو أن يكون طلباً عارضاً متقابلاً، وكان هذا الطلب مقبولاً وفق إجراءات التقاضي أمام محكمة البداية، فإنه يمكن القول إن الاستئناف المقابل يكون مقبولاً أيضاً استناداً للمادة (190) من أصول المحاكمات المدنية الأردني؛ التي أحالت فيما لا نص عليه في الاستئناف إلى القواعد والأجراءات أمام محاكم البداية[78].

أما بخصوص قانون المرافعات اللبناني، فنجده ينص في المادة (649) منه على أنه:**" على أنه: "يجوز لمن لم يوجه إليه الاستئناف وكان خصماً في المحاكمة الابتدائية أن يستأنف بصورة طارئة الحكم الذي رضخ له أو انقضت مهلة استئنافه متى كان يضار من الاستئناف الأصلي أو الاستئناف الطارئ المقدم من سواه"**؛ في حين نص في المادة (650) من ذات القانون على أنه: **"يجب تقديم الاستئناف الطارئ أو الاستئناف الإضافي بأول لائحة يقدمها من يرفعه. أما الاستئناف الطارئ المقدم من غير المستأنف عليه فيبقى مقبولاً حتى اختتام المحاكمة".** وقد نص أيضاً في المادة (651) على أنه: **"إذا كان الاستئناف الطارئ أو الاستئناف الإضافي مقدمًا بعد رضوخ من يرفعه أو بعد انقضاء مهلة الاستئناف الأصلي فإن قبوله يعلق على بقاء الاستئناف الذي انبعث عنه، فإن لم يقبل هذا الاستئناف شكلاً أو رجع عنه المستأنف زال الاستئناف الطارئ أو الإضافي، مع مراعاة أحكام المادة (523)".**

وتأسيسا على ذلك، فالاستئناف الطارئ (المقابل في القوانين الأخرى) وفق قانون المرافعات اللبناني يكون إذا كان أول استئناف يقدم عن الحكم يسمى "أصلياً"، ويسمى مقدمه المستأنف والمقدم ضده المستأنف عليه، فإن الاستئناف الذي يرفع بعد ذلك من هذا الاخير أو من غيره -على ألا يكون المستأنف الأصلي-يسمى استئنافاً طارئاً. فالاستئناف الطارئ وفق هذا القانون يفترض فيه سبق

---

[77]وفي ذلك، **قضت محكمة النقض المصرية في قرارها رقم (1366) لسنة (54) ق جلسة (1991/4/11)**، عن منظومة الأحكام العربية "قوانين الشرق"، www.eastlaw.com، والذي جاء فيه: **"للمتسأنف عليه رفع استئنافاً مقابلاً بالإجراءات المعتادة أو بمذكرة مشتملة على أسباب استئنافه".**

[78]عوض أحمد الزعبي، **الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني**، مرجع سابق، صفحة 414.

وجود استئناف أصلي، ثم إنه يرفع من غير المستأنف الأصلي، يستوي بعد ذلك أن تكون مهلة الاستئناف قد انقضت أم لا، كما يستوي أن يكون قد سبق الرضوخ للحكم أم لا، ويكفي توافر المصلحة[79].

وبناءً على ذلك، فإن مفترضات الاستئناف الطارئ هي كما يلي: -

1- **اشتراط وجود استئناف أصلي سابق،** والتي تفترض أن هنالك استئنافاً جرى بصورة أصلية حتى يمكن أن يرد عليه استئناف طارئ؛ كل ما هنالك إذا كان الاستئناف الأصلي لم يتناول سوى بعض جهات الحكم، فإن الاستئناف الطارئ يجوز ولو كان وارداً على الجهات الأخرى التي لم تكن محلاً للاستئناف الأصلي. لكن يختلف الأمر إذا كانت الأحكام الصادرة في القضية متعددة ولم يتناول الاستئناف الأصلي سوى بعضها، فهنا يجوز الاستئناف الطارىء الوارد على الأحكام التي لم يتناولها الاستئناف الأصلي، ولكن بشرط أن يرد الاستئناف الطارئ على الحكم محل الاستئناف الأصلي أيضاً[80].

2- **تقديم الاستئناف من غير المستأنف الأصلي،** فهذا هو الوجه التقليدي للاستئناف الطارىء، وينطبق عليه المثال التالي، الذي يتقدم فيه المدعي بدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى طالباً إلزام المدعى عليه بمبلغ معين فتحكم له بقسم من طلباته، ويرضخ المدعى عليه للحكم أو يترك مهلة الاستئناف تنقضي بوجهه ثم يفاجأ بعد ذلك باستئناف أصلي مقدم من خصمه ضمن المهلة القانونية؛ في هذه الحالة يجوز للمستأنف عليه أن يتقدم باستئناف طارئ رداً على الاستئناف الأصلي المقدم من خصمه رغم انقضاء مهلة الاستئناف بوجهه أو رضوخه للحكم[81]. والقانون اللبناني يسمح بالإضافة إلى المستأنف الأصلي، ولكل من كان خصماً في المحاكمة الابتدائية ولو لم يوجه إليه الاستئناف بتقديم استئناف طارىء. كما يسمح القانون بتقديم استئناف طارىء مقابل ممن وجه إليه استئناف طارىء[82].

---

[79]أحمد خليل، **أصول المحاكمات المدنية**، مرجع سابق، صفحة 497.

[80]نبيل عمر، وأحمد خليل، **قانون المرافعات المدنية**، دراسة مقارنة، مؤجع سابق، صفحة 555 و556. وفي ذلك، **قضت محكمة الاستئناف اللبنانية في قرارها "جزء (15) رقم (58) بتاريخ (67/6/23) صفحة (214)**، بأنه: **"ان الاستئناف الطارىء لا يقبل إلا ضد المستأنف الأصلي"**. كما قضت **محكمة االاستئناف اللبنانية في قرارها "جزء (5) رقم (17) بتاريخ (1957/2/28)**، بأنه: **"الاستئناف الطارىء لا يقبل ضد قرار غير مستأنف استئنافاً أصلياً حتى ولو كان المستأنف تبعياً لا يزل ضمن مهلة الاستئناف"**.

[81]حلمي الحجار، **القانون القضائي الخاص**، الجزء الثاني، مرجع سابق، صفحة 358.

[82]نبيل عمر، وأحمد خليل، **قانون المرافعات المدنية**، دراسة مقارنة، مرجع سابق، 556. وتجدر الاشارة أن الاستئناف الطارىء يقبل إذا ورد ضمن لائحة جوابية، وهو ما قضت به **محكمة الاستئناف اللبنانية في قرارها جزء (13) رقم (79) بتاريخ (65/6/21) صفحة (209).**

3- **للمستأنف عليه أن يقدم في مواجهة المستأنف استئنافاً طارئاً طعناً بالحكم المستأنف ولو بعد الرضوخ له أو انقضاء مهلة استئنافه.** ومثال ذلك أن يتقدم المدعي بدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى طالباً إلزام المدعى عليه بمبلغ معين، فتحكم له بقسم من طلباته، ويرضخ المدعى عليه للحكم أو يترك مهلة الاستئناف تنقضي بوجهه ثم يفاجأ بعد ذلك باستئناف أصلي مقدم من خصمه ضمن المدة القانونية. ففي هذه الحالة يجوز للمستأنف عليه أن يتقدم باستئناف طارئ رداً على الاستئناف الأصلي المقدم من خصمه رغم انقضاء مهلة الاستئناف بحقه أو رضوخه للحكم[83].

وتجدر الإشارة أن الاستئناف الطارئ لا يخضع إلى صيغة معينة ولا إلى مهلة، ويمكن أن يكون شفهياً (أي يسجل في ضبط الجلسة) وكتابته كجواب على الاستئناف الأصلي، ولهذا يستخلص من كل دفاع أساس يعارض منطوق الحكم[84].

ثانياً: <u>التعريف بالاستئناف الفرعي</u>

يرفع الاستئناف الفرعي من المستأنف عليه أو ممن قبل الحكم الإبتدائي رداً على الاستئناف الأصلي، ولكنه يتميز عنه بأنه مرفوع بعد فوات ميعاد الاستئناف بحيث تتبع فيه الإجراءات المعتادة من إيداع اللائحة قلم كتاب المحكمة متضمنة بيانات لائحة الاستئناف وتبلغ للمستأنف الأصلي وفقاً لقواعد إعلان لائحة الاستئناف الأصلي وبمراعاة المواعيد[85]؛ولا يجوز رفع الاستئناف المقابل أو الفرعي بإبدائه شفاهة في الجلسة[86]، **فالاستئناف التبعي أو الاستئناف المقابل كما نصت عليه المادة 217 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 إنما يقدم من قبل**

---

[83]حلمي الحجار، **القانون القضائي الخاص**، الجزء الثاني، مرجع سابق، صفحة 358.

[84]**قرار محكمة الاستئناف اللبنانية جزء (11) رقم (11) بتاريخ (63/6/26) صفحة (135).**

[85]أحمد هندي، **قانون المرافعات المدنية والتجارية**، الخصومة والحكم والطعن، مرجع سابق، صفحة 692. وفي ذلك، **قضت محكمة النقض الفلسطينية في قرارها رقم (2005/152) الصادر بتاريخ (2005/9/25)**، والذي جاء فيه: **"وفي الموضوع وبتطبيق القانون على الوقائع ولما كانت المادة (217) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 تنص: يجوز للمستأنف عليه إلى ما قبل انتهاء الجلسة الأولى لنظر الاستئناف أن يرفع استئنافاً مقابلاً بالإجراءات المعتادة أو بمذكرة مشتملة على أسباب استئنافه. إذا رفع الاستئناف المقابل بعد مضي ميعاد الاستئناف اعتبر استئنافاً فرعياً يتبع الاستئناف الأصلي ويزول بزواله. الحكم بقبول ترك الخصومة في الاستئناف الأصلي يستتبع الحكم بسقوط الاستئناف الفرعي. فيما نصت المادة (219) من ذات القانون (الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط). ولما كان ميعاد الطعن بالاستئناف ثلاثين يوماً وفق صريح نص المادة (205) من القانون المذكور. ولما كان الطاعن قد تقدم باستئنافه بعد مضي ميعاد الاستئناف فإن استئنافه يغدو و الحالة هذه استئنافاً فرعياً يتبع الاستئناف الأصلي ويزول بزواله، ذلك أن الاستئناف المذكور وإن كان هو استئناف مقابل الا انه وبتقديمه بعد فوات الميعاد أعطي وصفاً آخر ملازم له الا وهو "استئناف فرعي" إذ أن كل استئناف فرعي هو استئناف مقابل، في حين أن ليس كل استئناف مقابل هو استئناف فرعي، ويبنى على ذلك أن الاستئناف الفرعي يرتبط بالاستئناف الأصلي وجوداً وعدماً يتبعه ويزول بزواله ويتعين أن يرد فيه المستأنف فرعياً (المستأنف عليه) على موضوع الاستئناف الأصلي باعتباره خروجاً عن القواعد العامة المتعلقة بميعاد الطعن بطريق الاستئناف".**

[86]محمد كمال عبد العزيز، **تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه**، مرجع سابق، صفحة 1596.

المستأنف عليه، أما إذا كان مقدماً من شخص آخر فهو غير مقبول وفق نص المادة (222) فقرة (1) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 المادة 222 (1) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 التي نصت بأنه لا يجوز في الاستئناف إدخال من لم يكن خصماً في الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"[87].

والاستئناف الفرعي في حقيقته استئناف متقابل، ولكنه مرفوع استثناءً بعد قبول الحكم أو تفويت الميعاد استناداً للاستئناف الأصلي وتبعاً له، والذي يعتبر مبرر وجوده، سمي بالاستئناف التبعي أو الفرعي، فكل استئناف فرعي هو استئناف متقابل، ولكن ليس كل استئناف متقابل هو استئناف فرعي[88]. ويضاف إلى ذلك، أن الاستئناف الفرعي شأنه شأن الاستئناف الأصلي ينقل النزاع إلى محكمة الدرجة الثانية لتصبح لها سلطة الفصل فيه من كل وجوه[89].

وفي ذلك نصت المادة (217) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، على أنه: **"2-إذا رفع الاستئناف المقابل بعد مضي ميعاد الاستئناف اعتبر استئنافاً فرعياً يتبع الاستئناف الأصلي ويزول بزواله. 3-الحكم بقبول ترك الخصومة في الاستئناف الأصلي يستتبع الحكم بسقوط الاستئناف الفرعي"[90].** في حين نصت المادة (237) من قانون المرافعات المصري، على أنه: **"فإذا رفع الاستئناف المقابل بعد مضى ميعاد الاستئناف أو بعد قبول الحكم قبل رفع الاستئناف الأصلي اعتبر استئنافاً فرعياً يتبع الاستئناف الأصلي ويزول بزواله"[91].**

---

[87]**قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم (2003/38) الصادر بتاريخ (2003/12/20).**

[88]عوض أحمد الزعبي، **الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني**، مرجع سابق، صفحة 414 و415.

[89]**قرارمحكمة النقض المصرية رقم (520) لسنة (53) فـ جلسة (1986/12/24)، عن** منظومة الأحكام العربية "قوانين الشرق"، www.eastlaw.com.

[90]وفي ذلك، **قضت محكمة النقض الفلسطينية في قرارها رقم (2011/843) الصادر بتاريخ (2012/4/10)**، والذي جاء فيه: **"وبتدقيق المحكمة وجدت أن الاستئناف الاصلي قدم بتاريخ 2011/3/10 ، وان الجلسة الاولى لهذا الاستئناف انعقدت بتاريخ 2011/5/2، وان الاستئناف التبعي (الفرعي) قدم بتاريخ 2011/6/19 أي بعد انتهاء الجلسة الأولى للاستئناف الأصلي الأمر الذي يجعل من الاستئناف الفرعي تابعا للاستئناف الاصلي ويزول بزواله وفقا للمادة (2/217) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، لذلك اصدرت حكمها الذي لم يقبل به الطاعن فطعن فيه بالنقض للسبب الآنف ذكره".**

[91]وفي ذلك، **قضت محكمة النقض المصرية في قرارها رقم (2751) لسنة (57) فـ جلسة (1994/6/21)** عن منظومة الأحكام العربية "قوانين الشرق"، www.eastlaw.com، والذي جاء فيه: **"أن المشرع أجاز بالفقرة الثانية من المادة 237 من قانون المرافعات استثناء من القواعد العامة للمستأنف عليه أن يرفع استئنافا فرعيا ولو بعد مضى ميعاد الاستئناف بالنسبة إليه أو بعد قبوله الحكم المستأنف، فلا يجوز رفع هذا الاستئناف إلا من المستأنف عليه وألا يوجه إلا للمستأنف الأصلى وبصفته التى اتخذها فى الاستئناف الأصلى فلا يوجه من مستأنف عليه فى الاستئناف الأصلى إلى مستأنف عليه آخر، لأن علة ذلك هى أن المستأنف عليه ما فوت على نفسه ميعاد الطعن أو قبل الحكم إلا لاعتقاده برضاء خصمه بالحكم وهذه العلة تنتفى إذا لم يوجه الاستئناف الفرعى إلى المستأنف الأصلى ووجه إلى مستأنف عليه آخر".**

ويلاحظ من نص المادتين المذكورتين أنهما احتوتا على ذات الأحكام المتعلقة بالاستئناف الفرعي، وينسحب على كلا القانونين ذات التعاريف والشروط والأحكام.

ويشترط لجواز الاستئناف الفرعي عند قبول المستأنف عليه للحكم المستأنف أن يكون هذا القبول قد تم قبل رفع الاستئناف الأصلي، ولكن إذا كان القبول قد تم بعد ذلك فلا يقبل الاستئناف الفرعي، على أساس ذلك هو أن القبول السابق على رفع الاستئناف الأصلي يعتبر مشروطاً بعدم الطعن، أما إذا رفع الطعن فقد زالت المعطيات التي قام عليها القبول، ويصبح هذا القبول غير ذي موضوع، ومن ثم إذا طلب المستأنف عليه تأييد الحكم المستأنف، يعتبر ذلك منه قبولاً للحكم مانعاً من إقامة إستئناف فرعي يطلب تعديل الحكم[92].

ولا يقبل الاستئناف الفرعي إلا من المستأنف عليه في الاستئناف الأَصلي، فلا يجوز لمن لم يختصم في الاستئناف الأصلي أن يرفع استئنافاً مقابلاً أو فرعياً وإنما يكون له أن يرفع إستئنافاً في الميعاد إذ أنه لا يرفع الاستئناف الفرعي عن حكم لم يسبق استئنافه. ويتعين أن يوجه الاستئناف إلى المستأنف في الاستئناف الأصلي بصفته التي اتخذها في هذا الاستئناف، إذ لا يجوز توجيهه إلى خصم لم يقم برفع هذا الاستئناف. وإذا رفع الاستئناف الأصلي عن أحد الطلبات التي قضى بها الحكم المستأنف، فإنه يجوز رفع استئناف مقابل أو فرعي عن قضاء الحكم في الطلبات والمسائل الأخرى التي لم يتناولها الاستئناف الأصلي[93].

أما في حالة رفع استئناف فرعي في حالة تعدد المدعى عليهم، فإنه إذا كان الاستئناف الأصلي مرفوعاً من المدعي جاز لأي من المدعى عليهم رفع استئناف مقابل أو فرعي، وأن رفع أحدهم استئنافاً مقابلاً في الميعاد جاز للآخرين رفع استئناف فرعي بعد المعياد، فإن لم يرفع استئناف

---

[92]محمد أحمد عابدين، **الدعوى المدنية في مرحلتيها الابتدائية والاستئنافية**، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1994، صفحة 899. وفي ذلك، **قضت محكمة النقض المصرية في قرارها رقم (618) لسنة (47) قـ جلسة (1980/5/27)**، عن منظومة الأحكام العربية "قوانين الشرق"، www.eastlaw.com، والذي جاء فيه: **"مفاد نص المادة (237) من قانون المرافعات أنه يشترط لقبول الاستئناف الفرعي المرفوع من المستأنف عليه ألا يكون هذا الأخير قد قبل الحكم بعد رفع الاستئناف الأصلي عنه .... وكان طلب المطعون ضدهم تأييد الحكم المستأنف في شأن المعاش بعد رفع الاستئناف الأصلي يعد قبولاً يمنعهم من إقامة الاستئناف الفرعي في هذا الخصوص وهو أمر متعلق بالنظام العام بما كان يتعين معه على المحكمة من تلقاء نفسها أن تقضي بعدم قبوله".**

[93]محمد كمال عبد العزيز، **تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه**، مرجع سابق، صفحة 1594 و1595. وفي ذلك، **قضت محكمة النقض المصرية في قرارها رقم (322) لسنة (53) قـ جلسة (1984/4/4)**، عن منظومة الأحكام العربية "قوانين الشرق"، www.eastlaw.com، والذي جاء فيه: **"يوجه الاستئناف الفرعي إلى المستأنف الأَصلي بصفته التي اتخذها في الاستئناف الأصلي، فلا يوجه إلى خصم لم يقم برفع هذا الاستئناف، وجواز الاستئناف الفرعي أو عدم جوازه أمر يتعلق بالنظام العام تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها".**

مقابل، جاز لأي منهم رفع استئناف فرعي[94]؛ وفي المقابل، وعندما يكون هناك أكثر من مدعي أو أكثر من مدعى عليه وتحكم المحكمة لأحد المدعين دون الآخر أو تحكم على أحد المدعى عليهم دون الآخر، فهنا لا يجوز لمن حكم عليه في هذه الحالة أن يرفع استئنافاً ضد خصم آخر يشترك معه في ذات المركز القانوني في الدعوى. ومثال ذلك، القرار الصادر عن **محكمة التمييز الأردنية رقم (2012/1731) الصادر بتاريخ (2012/7/5)، منشورات مجتمع القسطاس،** حيث تفيد وقائع ومجريات القضية بأن المدعية "دانا" تقدمت بدعوى لدى محكمة بداية حقوق عمان ضد كل من: شركة الأفضل للصيانة المتكاملة ومجلس أمانة عمان الكبرى وشركة التأمين الأردنية للمطالبة بمبلغ (4000) دينار أردني بدل تعويض عن الأضرار المادية التي لحقت بسيارتها. وبعد السير في الدعوى حسب الأصول، أصدرت محكمة بداية حقوق عمان قرارها برد الدعوى عن مجلس أمانة عمان الكبرى، وحكمت على المدعى عليهما الأول والثاني بأن يدفعا مبلغ (7050) دينار أردني مع تضمينهم الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة. لم ترتضي المدعية "دانا" بهذا القرار، وطعنت به استئنافا بمواجهة المدعى عليها الثانية، وفي ذات الوقت تقدمت المدعى عليها باستئناف تبعي على استئناف المدعية. كما لم ترضى المدعى عليهما الأولى والثالثة بقرار محكمة بداية عمان وطعنتا به استئنافاً. وقررت محكمة الاستئناف رد الاستئناف المقدم من المدعية "دانا" ورد الاستئناف المقدم من المدعى عليها الثالثة، وقبول الاستئناف التبعي المقدم من المدعى عليها الثانية والاستئناف المقدم من المدعى عليها الأولى. الأمر الذي لم ترتضيه المدعية والمدعى عليها الثالثة اللتان طعنتا في قرار محكمة الاستئناف لدى محكمة التمييز، والتي أصدرت قرارها على النحو الآتي: "**فإن محكمتنا تجد أن الطاعنة شركة التأمين الأردنية وبموجب الدعوى المقدمة من المدعية هي مدعى عليها بمواجهتها وأن أمانة عمان الكبرى أيضاً مدعى عليها بمواجهة المدعية وهي بذات المركز القانوني للطاعنة الأمر الذي يترتب عليه بأنه لا يجوز توجيه الطعن بمواجهة أمانة عمان الكبرى مما يجعل هذا السبب غير وارد من هذه الناحية ويتعين رده**"[95].

---

[94]أنور طلبه، **الطعن بالاستئناف والتماس إعادة النظر**، مرجع سابق، صفحة 1094.

[95]أنظر أيضاً: **قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (2012/1059) الصادر بتاريخ (2012/5/7)**، منشورات مجتمع القسطاس، والذي جاء فيه: "**ينعى الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها من حيث الموافقة على إسقاط الدعوى عن شركة النسر العربي للتأمين بناء على طلب المميز ضده رغم أن الشركة المذكورة هي الجهة المؤمنة للمركبة العائدة له، وأن صاحب الحق في الإسقاط ليس المميز ضده وإنما هو صاحب الحق في ذلك.**

وفي ذلك فإن النعي غير وارد ذلك أن الثابت من أوراق الدعوى أن المميز ضده كان قد خاصم ابتداءً في لائحة دعواه المميز كمدعى عليه باعتباره سائقاً للمركبة التي ساهمت بحصول الحادث وكذلك شركة النسر كونها الجهة المؤمنة للمركبة العائدة له بالإضافة إلى سائق ومالك المركبة الأخرى وشركة التأمين باعتبارها الجهة المؤمنة للمركبة الأخرى التي ساهمت بحصول الحادث مما يعني أن المميز

وتجدر الملاحظة هنا، أن الاستئناف الفرعي لا يقبل إلا إذا رفع قبل إقفال باب المرافعة في الاستئناف الأصلي، فهو لايعدو كونه استئنافاً مقابلاً رفع بعد مضي ميعاد الاستئناف أو بعد قبول الحكم قبل رفع الاستئناف الأصلي، ولكنه إذا حكم في الاستئناف الأصلي ثم ألغي هذا الحكم في النقض، فإنه يترتب على ذلك أن تعود الخصومة ويعود الخصوم إلى ما كانت وكانوا عليه قبل إصدار الحكم المنقوض. فيكون للمستأنف عليه أن يرفع بعد الإحالة (أي عند إعادة القضية من محكمة النقض إلى محكمة الاستئناف) استئنافاً فرعياً عن الحكم الذي رفع عنه خصمه الاستئناف الأصلي متى توافرت الشروط اللازمة لرفعه[96].

أما فيما يتعلق بالحالة التي تضم فيها دعوى لأخرى للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد، فقد يترتب على هذا الضم اندماجهما وفقد كل منهما لذاتيته وتصبحان بذلك دعوى واحدة عندما تتحدان سبباً وموضوعاً وخصوماً، وقد لا يترتب هذا الأثر على الضم عندما تختلفان سبباً وموضوعاً. ففي الحالة الأولى يمتد الاستئناف الأصلي إلى الحكم الصادر في الدعويّن معا، وينصرف الاستئناف الفرعي إليه برمته. أما في الحالة الثانية فينقسم الحكم إلى شقين ويتعلق كل شق بإحدى الدعويين ويكون منبت الصلة بالشق الآخر، ولا يجوز بالتالي رفع استئناف فرعي إلا عن شق الحكم الصادر ضد المستأنف في هذا الاستئناف، إذ في هذه الحالة يكون هناك استئناف أصلي مما يجوز مع رفع اسئتناف فرعي، فإن كان الحكم لم يستأنف في شق منه مما ينتفي معه وجود استئناف أصلي عن هذا الشق، فإنه يمتنع رقع استئناف فرعي عن الشق الذي لم يستأنف من الحكم[97].

وبالرغم من أن المشرع الفلسطيني كما اوضحنا، قد أجاز عند سلوك الطعن بطريق الاستئناف تقديم استئناف فرعي، إلا أنه لم يجز ذلك عند الطعن بطريق النقض، كما أنه لا مجال للقياس بهذا الصدد طالما أن الطعن بطريق النقض له أصوله وإجراءاته وفق قواعد دقيقة محددة ومضبوطة[98]؛

أما بخصوص قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، فنجد أن المادة (179) منه تنص على أنه: **"1-للمستأنف عليه ولو بعد مضي مدة الاستئناف أن يقدم استئنافا تبعيا خلال عشرة أيام**

وشركة النسر العربي كانا ابتداءً مدعى عليهما في الدعوى بمواجهة المميز والذي أصيب نتيجة لحادث السير، وحيث لا يجوز لمدعى عليه أن يطعن بمواجهة مدعى عليه آخر ما دام لم يكن أحدهما مدعياً ضد الآخر عن طريق الإدخال والتدخل ... نقرر رد هذا السبب".

[96] **المادة (237) من قانون المرافعات المصري رقم (13) لسنة 1968.** للمزيد، أنظر: أحمد مليجي، **الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات**، مرجع سابق، من صفحة 1216 و1217.

[97] أنور طلبه، **الطعن بالاستئناف والتماس إعادة النظر**، مرجع سابق، صفحة 1095.

[98] **قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم (2004/46) الصادر بتاريخ (2004/5/5).**

من اليوم التالي لتاريخ تبلغه لائحة الاستئناف الأصلي. 2-يتبع الاستئناف التبعي الاستئناف الأصلي ويزول بزواله"؛

والاستئناف التبعي الذي تتحدث عنه هذه المادة، هو يكون في الحالة التي يصدر فيها حكم من محكمة الدرجة الأولى ويكون هذا الحكم مفيداً وضاراً بكل من المدعي والمدعى عليه في آن واحد، أي أن كلا منهما يعتبر محكوماً له ومحكوماً عليه في الوقت نفسه[99].

وقد يحدث أن يقبل أحد الطرفين اللذين هما في المركز القانوني ذاته بالحكم المختلط أو يقعد عن إستئنافه، لاعتقاده بأن خصمه رضي بهذا الحكم، ثم يفاجأ بأن الخصم قد طعن بالحكم بطريق الاستئناف في وقت لا يمكنه هو تقديم استئناف أصلي أو مقابل بسبب فوات ميعاد الاستئناف أو قبوله الحكم[100].

ولذلك، سمي هذا النوع من الاستئناف بالتبعي، ويجب تقديمه خلال عشرة أيام تبدأ من اليوم التالي لتبليغ المستأنف عليه لائحة الاستئناف، وتنظر المحكمة هذا الاستناف تبعاً للاستئناف الأصلي ويزول بزاوله على أساس أنه إذا سقط الأصلي يسقط التبعي[101].

ويلاحظ أن المشرع الأردني قد أعطى ذات الوصف للاستئناف التبعي الذي نصت عليه القوانين المصرية والفلسطينية، إلا أنما يميز في قانون أصول المحاكمات الأردني بأنه قد جعل مدة تقديم الاستئناف التبعي عشرة أيام تبدأ من اليوم التالي لتبليغ المستانف عليه لائحة الاستئناف، على العكس من قانون المرافعات المصري الذي أجاز تقديم الاستئناف التبعي بعد فوات ميعاد الاستئناف الأصلي وحتى إقفال باب المرافعة، وايضاَ ما جرى عليه الاجتهاد القضائي الفلسطيني، خصوصاُ وأن قانون أصول المحاكمات المدينة والتجارية الفلسطيني كما وضحنا سابقاً في معرض التعليق على المادة (217) قد أحتوى على شيء من التناقض بهذا الخصوص[102]؛ وأعتقد أن موقف المشرع الأردني من حيث تحديد المدة يحقق العدالة والسرعة في إجراءات التقاضي.

أما على صعيد قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، فنجد أن المادة (647) منه تنص على: **"للمستأنف الأصلي في حال استئنافه خصمه حكمًا لم يتناوله استئنافه أن يقدم بدوره استئنافًا إضافيًا طعنًا بهذا الحكم وبكل حكم آخر صدر في الخصومة لم يتناوله استئنافه السابق. كما**

---

[99] صلاح الدين شوشاري، **شرح قانون أصول المحاكمات المدنية**، مرجع سابق، صفحة 389.

[100] عوض أحمد الزعبي، **الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني**، مرجع سابق، صفحة 414.

[101] محمود محمد الكيلاني، **موسوعة القضاء المدني: أصول المحاكمات والمرافعات المدنية**، مرجع سابق، صفحة 341.

[102] **راجع: صفحة (33) من هذا البحث.**

له، بعد أن تناول في استئناف بعض جهات الحكم وتناول استئناف خصمه الطارئ الجهات الأخرى منه، أن يقدم استئنافًا إضافيًا طعنًا بسائر جهات الحكم التي لم يتناولها استئنافه الأصلي".

ويلاحظ أن المادة المذكورة تتحدث عن الاستئناف المقدم من المستأنف الأصلي وذلك بعد تقديم استئناف طارىء بوجهه. فهو يفترض أولاً أن هناك استئنافاً أصلياً اقتصر على بعض جهات الحكم دون البعض الآخر منها، أو اقتصر على حكم أو أكثر دون باقي الأحكام الصادرة في القضية، وثانياً أن هناك استئنافاً طارئاً تناول الجهات الأخرى من الحكم التي لم يتناولها الاستئناف الأصلي أو تناول الأحكام الأخرى الصادرة في القضية ولم يتناولها الاستئناف الأصلي[103].

وقد هدف المشرع اللبناني من نص تلك المادة إلى تحقيق المساواة بين الخصوم. ولا شك أن هذه القاعدة تتيح للمستأنف أن يتدارك بعد فوات المهلة القانونية ما أغفل عنه في الاستئناف الأصلي[104].

[103]نبيل عمر، وأحمد خليل، **قانون المرافعات المدنية**، دراسة مقارنة، مرجع سابق، 561.
[104]حلمي الحجار، **القانون القضائي الخاص**، الجزء الثاني، مرجع سابق، صفحة 362.

۞الفرع الثاني۞

أثر رفع الاستئناف المقابل والفرعي على الخصومة الاستئنافية

كما رأينا سابقاً، إن هناك استئناف أصلي يرفع ضمن ميعاد الاستئناف، وأن الاستئناف المقابل يقدم بعد تقديم الاستئناف الأصلي وضمن ميعاد الاستئناف، بالإضافة إلى وجود استئناف فرعي يقدم بعد فوات ميعاد الاستئناف إلى ما قبل إقفال باب المرافعة[105].

وحيث أن الاستئناف وعملاً بالمادة (219) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني **"ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط"**، فإن تقديم استئناف فرعي أو مقابل أو انضمامي بشقيه الإختياري أو الإجباري يؤدي إلى زيادة في الأسباب التي ينعى بها جرح الحكم المستأنف، بحيث تتسع الخصومة الاستئنافية وتتسع معها سلطة محكمة الاستئناف في نظر الطعن المقدم أمامها، بحيث يتعين عليه الفصل في جميع الاسباب التي أثيرت سواء في لائحة الاستئناف الأصلي أو المقابل أو الفرعي أو الانضمامي.

فيتعين على محكمة الاستئناف أن ترد على جميع الدفوع والأدلة المثارة أمامها إضافة لما سبق طرحه من دفوع وأدلة أمام محكمة الدرجة الأولى انتقلت إليها وفق قاعدة الأثر الناقل للاستئناف وضمن المدة القانونية، بحيث عليها أن تناقش أسباب الاستئناف المطروحة جميعها وترد عليها على ضوء الأدلة المتوفرة في القضية، على أن يبقى اختصاصها مقيد بما يطرح عليها من خلال اللوائح المقدمة[106].

كما تجدر الإشارة إلى أنه قد تقرر المحكمة ضم الاستئنافين للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد. وقد نصت المادة (210) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، على: **"يجوز للمحكمة الاستئنافية إذا قدم لها أكثر من استئناف على الحكم أو القرار المستأنف أن تقرر ضمها لوحدة السبب الموضوع؛** فمتى ضمت الدعوتان وصدر فيهما حكم واحد، فإن كان الضم قد أدى إلى اندماجهما فإن الحكم الصادر فيهما يعتبر صادراً في دعوى واحدة ومن ثم يجوز رفع

---

[105]**المادة (217) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001. راجع الصفحات**: (32) و(36) من هذا البحث. وللمزيد حول التفسيرات الأخرى في هذا المجال، **أنظر:** حسين أحمد المشاقي، **الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، صفحة 267 و268، والذي جاء فيه: فهناك استئناف أصلي يتقدم به أحد الخصوم إلى المحكمة خلال مدة الاستئناف يطعن بقرار صادر تجاهه من المحكمة الأدنى درجة؛ كما أن هناك استئناف يقدمه المستأنف عليه بعد فوات مدة الاستئناف الأصلي ويقدمه قبل انتهاء الجلسة الأولى للاستئناف يعرف بالاستئناف "الفرعي". ويضاف إلى ذلك، أن هناك استئناف من نوع آخر يدعى بالاستئناف المقابل، الذي يقدمه المستأنف عليه ضمن المدة القانونية بجانب الاستئناف"الانضمامي" الذي يتقدم به الشخص لينضم إلى أحد الخصوم شرط أن يكون له صفة أو مصلحة في ذلك، ويأتي على نوعين: إجباري أو إختياري.

[106]أيمن أبو العيال، **شرح قانون أصول المحاكمات**، الجزء الثاني، منشورات جامعة دمشق، دمشق، سوريا، 2007، صفحة 204.

استئناف مقابل أو فرعي عن قضائه في الطلبات المبداة في إحداهما، أما إذا كان الضم لم يفقدهما استقلالهما، فإن الاستئناف المقابل أو الفرعي لا يقبل عن غير الحكم المستأنف في الاستئناف الأصلي[107]. هذا وسنتحدث عن هذ الأمر لاحقا خلال هذا البحث.

[107]محمد كمال عبد العزيز، **تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه**، مرجع سابق، صفحة 1602.

﴿ المبحث الثاني ﴾

أثر الاستئناف على أسباب وطبيعة الحكم المستأنف

يهدف الاستئناف إلى تحقيق مبدأ التقاضي على درجتين، ويترتب على ذلك أن الاستئناف يهدف إلى نظر القضية، التي نظرت أمام محكمة الدرجة الأولى، مرة ثانية ويترتب على ذلك أن الاستئناف ينقل موضوع النزاع إلى محكمة الدرجة الثانية، لأن الاستئناف تظلم من الحكم الصادر في الدعوى، حيث يدعي به المستأنف أن محكمة الدرجة الأولى لم تحسن الفصل في دعواه، ويطلب به من المحكمة الاستئنافية أن تمعن النظر في الدعوى لتصلح أخطاء الحكم المستأنف[108].

ونجد أن قوانين أصول المحاكمات المدنية الفلسطينية والمصرية واللبنانية تعطي لمحكمة الاستئناف الحق بعدم التقيد بالأسباب الواردة في لائحة الاستئناف، وتمنحها الحق في قبول أسباب استئناف جديدة غير تلك الواردة في لائحة الاستئناف، بالإضافة إلى الحق في سماع بينات جديدة ضمن محددات وشروط معينة[109]، على نحو مغاير لما هو منصوص عليه في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

ولفهم طبيعة الأثر الناقل للإستئناف ودوره في تحديد سلطة محكمة الاستئناف في نظر الطعون المقدمة أمامها، فإنه يتعين علينا البحث في الأساس الذي يقوم عليها الأثر الناقل للاستئناف، أو بمعنى آخر البحث في الإطار المحدد للأثر الناقل للاستئناف.

وفي هذا المبحث، سنتناول مجموعة من المواضيع التي تعالج مسألة الإطار المحدد للأثر الناقل للاستئناف والتي تعتبر الأساس الذي تبني عليه محكمة الاستئناف سلطتها وصلاحياتها، والمتمثلة في أسباب لائحة الاستئناف، وطريقة إحالة ملف محكمة الدرجة الأولى إلى محكمة الاستئناف، ونطاق الاستئناف، وآلية الفصل في موضوع الاستئناف.

---

[108] مفلح عواد القضاة، **أصول المحاكمات والتنظيم القضائي**، مرجع سابق، صفحة 374. وأنظر في ذلك: **قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (75/431) المنشور في سنة (1976)، على الصفحة (1451) من مجلة نقابة المحاميين الأردنيين**، والذي جاء فيه: **"استئناف الاحكام الابتدائية قد شرع لتدارك محكمة الاستئناف بالإصلاح ما قد ذهلت عنه المحكمة الابتدائية سواء أكان في الاجراءات أو في الموضوع".**

[109] محمد نصر الرواشدة، **الأثر الناقل للاستئناف**، مجلة الكوفة، المجلد (1)، العدد (6)، جامعة الكوفة، العراق، 2010، صفحة 33.

(المطلب الأول)

نطاق أسباب الاستئناف وأثرها على الحكم النهائي

تتكون لائحة الاستئناف وفق ما نصت عليه المادة (208) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني من مجموعة من البيانات العامة والخاصة، التي تشكل في مجملها لائحة الاستئناف.

وتتمثل البيانات العامة للائحة الاستئناف في اسم المحكمة المستأنف إليها، واسم المستأنف وعنوانه ومهنته والمحامي الذي يمثله وعنوانه، واسم المستأنف عليه وعنوانه ومهنته، بالإضافة إلى هذا، فإن لائحة الاستئناف يجب أن تعلن بواسطة المحضر، ولذلك يجب أن تتوافر فيها جميع بيانات أوراق المحضرين المنصوص عليها في المادة (9) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني؛ أما فيما يتعلق بالبيانات الخاصة التي يتعين أن تتضمنها لائحة الاستئناف، فتتمثل في الحكم أو القرار المستأنف والمحكمة التي أصدرته، وتاريخ صدوره ورقم الدعوى التي صدر فيها، وأسباب الاستئناف، وطلبات المستأنف، وتوقيع محامي المستأنف[110].

وتعتبر أسباب الاستئناف أحد أهم البيانات الخاصة التي يجب ذكرها في لائحة الاستئناف بإعتبارها طلبات المستأنف، ولكونه يترتب على رفع الاستئناف نقل موضوع النزاع حدود طلبات المستأنف إلى محكمة الدرجة الثانية وإعادة طرحها عليها بكل ما اشتمل عليه من أدلة ودفوع وأوجه دفاع لتقول كلمتها فيه بقضاء مسبب يواجه عناصر النزاع الواقعية والقانونية على السواء[111].

وحيث أن أسباب الاستئناف يقصد بها الأسباب الواقعية أو القانونية التي يرى المستأنف أنها تؤدي إلى عدم عدالة الحكم أو عدم صحته، فهي الأوجه التي يستند عليها المستأنف في طعنه على حكم الدرجة الأولى والتي يبنى عليها طلب تعديله أو الغائه[112].

وحيث أن أسباب الاستئناف أهم الركائز الأساسية التي تقوم على أساسها محكمة الاستئناف بنظر النزاع المطروح أمامها وتبحث في أوجه التظلم من حكم محكمة الدرجة الأولى، وحيث أن

---

[110]أنظر في ذلك: أحمد مليجي، **الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات**، مرجع سابق، من صفحة 905 إلى908.

[111]محمد أحمد عابدين، **الدعوى المدنية في مرحلتيها الابتدائية والاستئنافية**، مرجع سابق، صفحة 906. وفي ذلك، قضت **محكمة النقض المصرية في قرارها رقم (196) لسنة (31) ق، جلسة (1965/12/9)**، عن منظومة الأحكام العربية "قوانين الشرق"، www.eastlaw.com، بأنه: **"من شأن الاستئناف أن ينقل الدعوى إلى المحكمة الاستئنافية بما كان قد قدمه الخصوم إلى محكمة أول درجة من دفوع وأوجه دفاع وأدلة وتعتبر هذه وتلك مطروحة أمام محكمة الاستئناف للفصل فيها بمجرد رفع الاستئناف وعلى المحكمة أن تفصل فيها ما لم يحصل تنازل عنها".**

[112]محمد الظاهر، شرح **قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988**، الطبعة الأولى، (بلا دار نشر)، الأردن، 1997، صفحة 587.

أسباب الاستئناف تلعب دوراً جوهرياً في سلطة محكمة الاستئناف في الفصل في النزاع المعروض أمامها، ولكون نتيجة الحكم النهائي الصادر في الطعن تتأثر بأسباب الاستئناف، فإننا في هذا المطلب سوف نتعرف على ماهية أسباب الاستئناف وأثرها على تحديد نطاق الخصومة الاستئنافية، بالإضافة إلى التعرف على طبيعتها وعلى الأثر المترتب على ورودها بصيغة عامة مبهمة، لنقوم بعد ذلك بإقتراح صيغة معينة لتعديل نص المادة (208) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية مدار البحث في هذا المطلب، بالإضافة إلى التعرف إلى الآلية التي تفصل فيها محكمة الاستئناف في الطعن المقدم، وأثر ذلك على نتيجة الحكم الصادر.

۞الفرع الأول۞

ماهية أسباب الاستئناف

أسباب الاستئناف هيا ما يطلب بمقتضاها المستأنف محاكمة الحكم للأخطاء التي ترد فيه، بحيث إن خلت لائحة من الأسباب التي ينعى بها عليه، استحالت محاكمته، وأدى ذلك إلى بطلان اللائحة، وهو ما يوجب لصحتها أن تتضمن ما يصلح للنعي على الحكم فيما ورد بمدوناته التي انتهت بمنطوقه[113]؛ وقد نصت المادة (659) من قانون أصول المحاكمات اللبناني صراحة على ذلك، بقولها: **"يطرح الاستئناف مجدداً القضية المحكوم بها أمام محكمة الاستئناف للفصل فيها من جديد في الواقع والقانون".**

إذاً، فإن الهدف الذي يبتغيه المشرع من وراء ذكر بيانات لائحة الاستئناف والتي من ضمنهاالأسباب: **"هو التعريف بالحكم أو القرار المستأنف وتحديد ولاية محكمة الاستئناف في النزاع وتعيين موضوع القضية أمام المحكمة الاستئنافية بحيث لا تترك مجالاً للشك في تحديد الحكم الوارد عليه الاستئناف"[114]**، هذا من ناحية؛ ومن ناحية أخرى، فإن المشرع لم يحدد أسباب معينة للاستئناف، فأجاز للمستأنف أن يبدي في لائحته ما يعين له من أسباب، وهذا بخلاف طرق الطعن غير العادية، كالنقض مثلا، فأسباب الطعن بها وردت على سبيل الحصر؛ فإذا لم يستند الطاعن إلى أحد هذه الأسباب الورادة حصراً فإن طعنه لا يقبل. في حين أنه في الاستئناف يستطيع الطاعن أن يختار ما يشاء من الأسباب التي باعتقاده أن المحكمة قد خالفت القانون، أو أخطأت في تكييف وقائع الدعوى أو غير ذلك[115].

وبالرجوع إلى أحكام قانون أصول المحاكمات المدينة والتجارية الفلسطيني، نجد أن المادة (208) تنص على أن: **"تتضمن لائحة الاستئناف البيانات الآتية:1-اسم المحكمة المستأنف إليها. 2-اسم المستأنف وعنوانه ومهنته والمحامي الذي يمثله وعنوانه.3-اسم المستأنف عليهوعنوانه**

---

[113]أنور طلبه، **الطعن بالاستئناف والتماس إعادة النظر**، منشأة المعارف، الاسكندارية، 1995، صفحة 832. أنظر في ذلك أيضا: **قرارمحكمة النقض المصرية رقم (1380) لسنة (59) ق، جلسة (1993/6/17)**، عن منظومة الأحكام العربية "قوانين الشرق"، www.eastlaw.com، والذي جاء فيه: **"من المقرر إعمالا للمادة (230) من قانون المرافعات أن يرفع الاستئناف بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة المرفوع إليها الاستئناف وفقاً للأوضاع المقررة لرفع الدعوى ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم المستأنف وتاريخه وأسباب الاستئناف والطلبات وإلا كانت باطلة".**

[114]**قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم (2006/175) الصادر بتاريخ (2007/10/30).** وأنظر في ذلك أيضاً: **قرار محكمة النقض المصرية رقم (1865) لسنة (63) ق، جلسة (200/6/27)** عن منظومة الأحكام العربية "قوانين الشرق"، www.eastlaw.com، **بأنه: "المقرر أن الغاية من البيانات التي أوجبت المادة (230) من قانون المرافعات ذكرها في صحيفة الاستئناف –وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة-هي التعريف بالحكم المستأنف وتحديد ولاية محكمة الاستئناف في النزاع وتعيين موضوع القضية أمامها بحيث لا تترك مجالاً للشك في بيان الحكم الوارد عليه الاستئناف ...".**

[115]محمد مقبل قسيم الحراحشة، **الطعن في الحكم بالاستئناف**، مرجع سابق، صفحة 196.

ومهنته.4-الحكم أو القرار المستأنف والمحكمة التي أصدرته وتاريخ صدورهورقم الدعوى التي صدر فيها.5-أسبابالاستئناف.6-طلبات المستأنف. 7- توقيع محامي المستأنف"[116]، وهي تقابل المادة (230) من قانون المرافعات المصري، والتي نصت على: **"يرفع الاستئناف بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة المرفوع إليها الاستئناف وفقاً للأوضاع المقررة لرفع الدعوى ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم المستأنف وتاريخه وأسباب الاستئناف والطلبات وإلا كانت باطلة"**[117]؛حيث نلاحظ أن المشرع في هذين القانونين قد نص على وجوب احتواء لائحة الاستئناف على أسباب تبنى عليها، وهو أيضا ما احتوتها المادة (181) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988، والتي نصت على: **"تتضمن لائحة الاستئناف التفاصيل الآتية: 1- اسم المستأنف ووكيله وعنوان التبليغ. 2-اسم المستأنف عليه ووكيله وعنوان التبليغ .3-اسم المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف وتاريخه ورقم الدعوى التي صدر فيها.4-ذكر جميع أسباب الاستئناف في اللائحة بصورة موجزة وخالية من الجدول وفي بنود مستقلة ومرقمة بأرقام متسلسلة.5-الطلبات"**[118]، والمادة (٦٥٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم (90) لسنة 1983، والتي نصت على: **"يقدم الاستئناف بموجب استحضار يودع قلم المحكمة المقدم إليها وتراعى فيه القواعد المقررة للاستحضار أمام محكمة الدرجة الأولى .ويجب أن يوقع من محام في الاستئناف وأن يشتمل على بيان الحكم المستأنف بذكر المحكمة الصادر عنها وتاريخه، وأسباب الاستئناف والطلبات. ويجب أن ترفق به صورة طبق الأصل عن الحكم المستأنف، وأن ترفق به كذلك المستندات المؤيدة للاستئناف ما لم تكن مودعة ملف القضية الصادر فيها الحكم المطعون فيه .يجب أن تذكر أسباب الاستئناف صراحة، ولا تكفي الإحالة بشأنها إلى اللوائح المقدمة في المحاكمة الابتدائية"**[119].

ومن خلال مراجعة النصوص المشار إليها أعلاه، ثار تساؤل: حول مدى تأثير أسباب الاستئناف في بيان جدية الطاعن في طعنه؟

---

[116] **المادة (208) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001**، المنشور على الصفحة (5) من الوقائع الفلسطينية، العدد (38)، بتاريخ (2001/9/5).

[117] **المادة (230) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968، وهي تقابل المادة (137) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي رقم (38 / 1980)**، المنشور على الصفحة (1) من الجريدة الرسمية الكويتية، في العدد (1307)، بتاريخ (1980/6/25)، والتي نص على: **"يرفع الاستئناف بصحيفة تودع إدارة كتاب المحكمة المرفوع إليها لاستئناف وفقا للإجراءات المقررة لرفع الدعوى ويكون الميعاد المنصوص عليه في 49 ثلاثين يوما ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم المستأنف وأسبابالاستئناف والطلبات وإلا كانت باطلة".**

[118] **المادة (181) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988**، المنشور على الصفحة (735) من الجريدة الرسمية الأردنية، في العدد (3545)، بتاريخ (1988/4/2).

[119] **المادة (655) من قانون أصول المحاكمات اللبناني رقم (90) لسنة 1983**، المنشور على الصفحة (**) من الجريدة الرسمية اللبنانية، في العدد (**)، بتاريخ (1983/9/16).

نجد مثلاً أن الفقهاء المصريين انقسموا حول ذلك إلى رأيين، حيث يذهب الرأي الأول للقول بأنه: **"يتعين أن تكشف أسباب الاستئناف عن جدية الطعن، ومن ثم وإن كانت الصحيفة قد تضمنت أسباب الاستئناف ولو وردت بإيجاز أو في صيغة عامة، إلا أن ذلك مشروط بألا يؤدي إلى التشكيك في جدية الطعن"**[120]. في حين يذهب الرأي الثاني للقول:**"بأن المشرع لم يوجب ذكر أسباب الاستئناف لتضمن جدية الطعن، وذلك لأن المشرع ما جعل التقاضي على درجتين، وما جعل هذه القاعدة من النظام العام إلا ليمكّن المحكوم عليه في جميع الأحوال من طرح الخصومة من جديد أمام محكمة أخرى قد يختلف تقديرها لوقائع الدعوى أو تفسيرها للمبادئ القانونية المتعلقة بها عن تقدير أو تفسير محكمة الدرجة الأولى، ومن ثم رفع الاستئناف يفصح في ذاته عن أسبابه، ويفصح عن رغبة المحكوم عليه في طرح الخصومة من جديد أمام المحكمة الاستئنافية لتقدّر الدعوى تقديراً مخالفاً أو لتفسر القانون بغير ما فسرته محكمة الدرجة الأولى، وإذن فلا يتصور أن يكون المشرع قد أوجب ذكر أسباب الاستئناف ليضمن جدية الطعن طالما أنه يجيز ولوجه في جميع الأحوال، ويبطل أي اتفاق يحرم الخصم من ولوجه**[121].

وقد لاقى الرأي الثاني رواجاً لدى بعض الفقهاء والشراح الأردنيين، حيث اعتبر البعض أن هذا الرأي متفق مع واقع الحال ومتفق مع صريح نص المادة (184) من قانون الأصول المدنية الأردني، والتي أعطت محكمة الاستئناف الحرية الكاملة في الفصل في الاستئناف دون التقيد بالأسباب الواردة في لائحة الدعوى. هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن طريق الطعن بالاستئناف كطريق عادي لا يتقيد بأسباب معينة؛ فالمشرع لم يحدد للاستئناف أسباباً معينة بشرط ضرورة بناء الطعن عليها، بعكس الحال بالنسبة لطرق الطعن غير العادية النقض مثلاً، والتي اشترط بالنسبة لها أسباباً محددة واردة على سبيل الحصر تؤسس عليها[122].

أما على صعيد قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني واجتهادات محكمة النقض الفلسطينية وقانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني بهذا الخصوص، فليس هنالك نص واجتهاد يسعفنا في هذا المجال لتحديد موقف المشرع من ذلك، لكنه في المقابل يمكن السير على هدي

---

[120] محمد كمال عبد العزيز، **تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه**، مرجع سابق، صفحة 1479.

[121] أحمد مليجي، **الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات**، مرجع سابق، صفحة 916.

[122] محمد الظاهر، شرح **قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988**، مرجع سابق، صفحة 588. ومن الملفت للنظر أن نضيف هنا، أن الاجتهاد في سوريا تتطرق للأثر المترتب على عبارات لائحة الاستئناف العامة، حيث قضي بانه إذاكان المستأنف قد صاغ استئنافه بعبارات عامة، فيعد هذا الاستئناف شاملاً جميع الطلبات والمسائل التي قضى بها الحكم المستأنف، ويعود لمحكمة الاستئناف عندئذ أن تبحث النزاع وأن تعيد النظر في الحكم في جميع وجوهه، ويكفي المستأنف عليه في هذه الحال أن يدلي بجميع دفوعه حتى التي وردت بداية ولو لم يستأنف الحكم تبعياً، وإذا استؤنف قرار لا يتضمن الفصل في الأساس، وجب على المحكمة الاستئنافية إذا قضت بفسخه أن تحكم في الأساس وذلك بموجب السلطة التي تعود لها بسحب الدعوى أو نقلها إليها. أنظر في ذلك: شفيق طعمة وأديب استانبولي، **تقنين أصول المحاكمات السوري في المواد المدنية والتجارية**، مرجع سابق، صفحة 666.

ما جاء به قانون المرافعات المصري لتشابه نصوص المواد معه، بحيث يمكننا القول بأنه لا تشترط أن تتوافر الجدية في أسباب الطعن بالاستئناف.

وتعقيباً على ذلك، ففي رأينا نجد هنالك مجموعة من المبررات التي تؤيد وجهة نظر كل من الفريقين، ولكن الملفت في الموضوع هو ما تطرق إليه أنصار الرأي الأول القاضي بضرورة وجود أسباب جدية يبنى عليها الاستئناف. ففي نظرنا إن هذا أقرب إلى العدالة، ويحفظ حقوق المستأنف عليه في الدفاع عن نفسه، فصحيح أن الاستئناف هو من طرق الطعن العادية وأنه يحق للمستأنف أبداء ما شاء من أسباب على العكس من الطعن بالنقض، وصحيح أن المشرع ما جعل التقاضي على درجتين، وما جعل هذه القاعدة من النظام العام إلا ليمكن المحكوم عليه في جميع الأحوال من طرح الخصومة من جديد أمام محكمة أخرى قد يختلف تقديرها لوقائع الدعوى أو تفسيرها للمبادئ القانونية المتعلقة بها عن تقدير أو تفسير محكمة الدرجة الأولى، إلا أنه يجب أن تكون هنالك أسباب جدية يبنى عليها الاستئناف، وأن لا يكون الغرض من الطعن فقط المماطلة والتسويف واستغلال درجات التقاضي دون وجه حق.

فالعبرة التي أرادها المشرع من وراء إلزام المستأنف ببيان أسباب استئنافه هي منع المفاجآت وإعطاء فرصة للمستأنف عليه ليعد دفاعه، بحيث يتمكن المستأنف عليه من الاستعداد للرد على أسباب الاستئناف في أول جلسة فلا يتعطل الفصل في الدعوى[123].

والدليل على ذلك، ما نصت عليه المادة (221) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني والمادة (235) من قانون المرافعات المصري والتي تحدثتا عن "الاستئناف الكيدي".

فصحيح أن حق التقاضي من الحقوق العامة التي كفلها الدستور وسائر القوانين التي تناولت هذا الحق بالتنظيم، ولكل حق سواء كان عاماً أو خاصاً حدود يجب أن لا يتجاوزها وإلا انقلب هذا الحق إلى عمل غير مشروع يتحقق به ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية وفقاً لما نص عليه القانون المدني. والمادة (221) من قانون أصول المحاكمات الفلسطيني والمادة (235) من قانون المرافعات المصري عبارة عن تطبيقات لإحدى الحالات التي نص عليها القانون المدني.

ففي رأينا، إن القول بأنه لا يشترط توافر الجدية في أسباب الاستئناف لأن فيه إهدار لحقوق المستأنف عليه (المحكوم له) ويجعله ضحية مماطلات المستأنف.

---

[123] عبد الحكم فوده، **أسباب صحيفة الاستئناف**، مرجع سابق، صفحة 10.

۞الفرع الثاني۞

أثر أسباب الاستئناف على نطاق الاستئناف

ترك المشرع للمستأنف تقدير الأسباب التي يرى بيانها واكتفى بإلزامه بهذا البيان في لائحة الاستئناف دون أن يوجب عليه ذكر جميع الأسباب حتى يستطيع أن يضيف إليها ما يشاء وأن يعدل عنها إلى غيرها أثناء المرافعة، وأن القصد من هذا البيان هو إعلام المستأنف عليه بأسباب الاستئناف لا تحديد نطاقه كالحال في الطعن في النقض[124].

وبالعودة إلى نص المادة (208) من قانون أصول المحاكمات الفلسطيني مدار البحث هنا، فإننا نجدها تنص على غرار المادة (230) من قانون المرافعات المصري والمادة (181) من قانون أصول المحاكمات الأردني والمادة (655) من الأصول اللبناني، على ضرورة احتواء لائحة الاستئناف أسباباً يبني عليها الطاعن استئنافه؛ لكن جميع تلك القوانين -فيما عدا قانون أصول المحاكمات الأردني-لم تشّر أو تطرح إمكانية إبداء أسباب استئناف أخرى غير تلك الواردة في لائحة الاستئناف وذلك في إطار المرافعة النهائية مثلا. فهنا ثار التساؤل حول مدى جواز تقديم أسباب جديدة في المرافعة النهائية غير تلك الواردة في لائحة الاستئناف وأثر ذلك على نطاق الخصومة الاستئنافية؟

ولكي نستطيع الإجابة على هذا السؤال، فإنه يتعين علينا ابتداءً تدقيق نص المادة (184) من قانون اصول المحاكمات الأردني التي تطرقت لهذا الأمر، بنصها على أنه: **"لا يسمح للمستأنف أن يقدم أثناء المرافعة أسباباً لم يذكرها في اللائحة ما لم تسمح له المحكمة بذلك بناء على أسباب كافية غير أن المحكمة لا تتقيد عند الفصل في الاستئناف بالأسباب المبينة في لائحة الاستئناف أو الأسباب الأخرى التي تبسط بإذن المحكمة بمقتضى هذه المادة".**

فالقاعدة العامة وفقاً لهذه المادة بأنه لا يجوز للمستأنف أن يطرح سبباً جديداً أمام محكمة الاستئناف لم يطرح أمام محكمة الدرجة الأولى ولم يذكره في لائحة الاستئناف تطبيقاً لمبدأ التقاضي على درجتين، وتطبيقاً كذلك للأثر الناقل للاستئناف الذي لا ينشر الحكم أمام محكمة الاستئناف إلا بما فصل فيه من محكمة الدرجة الأولى ورفع عنه الطعن؛ إلا أن المشرع خرج عن هذه القاعدة بحيث سمح للمستأنف بتقديم أسباب جديدة للاستئناف إذا ما اقتنعت بها المحكمة. فهذه المادة لم تبين ما هو

---

[124] **قرار محكمة النقض المصرية رقم (499) لسنة (56) ق، جلسة (1989/2/13)**، عن منظومة الأحكام العربية "قوانين الشرق"، www.eastlaw.com. وأنظر أيضاً: **قرار محكمة النقض المصرية رقم (432/382) لسنة (38) ق، جلسة (1974/5/9)**، عن منظومة الأحكام العربية "قوانين الشرق"، www.eastlaw.com، **وقرار محكمة النقض المصرية رقم (1)، (1968/1/23)، السنة (19)**، عن منظومة الأحكام العربية "قوانين الشرق"، www.eastlaw.com.

المقصود بهذه الأسباب، هل هي طلبات أم دفوع جديدة، وتركت أمر قبولها جوازياً للمحكمة التي لا تتقيد بالفصل في الدعوى الاستئنافية بهذه الأسباب أو حتى بالأسباب المبينة في لائحة الاستئناف، على أنه يتوجب عليها معالجة هذه الأسباب قبولا أو ردا[125].

وفي ذلك، قضت محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم (1974/301) الصادر بتاريخ 1974/11/7 بأنه: **"إن المادة (222) من قانون أصول المحاكمات الحقوقية أجازت لمحكمة الاستئناف بناء على أسباب تجدها هي أن تسمح للمستأنف أن يقدم أثناء المرافعة أسباباً لم يذكرها في لائحة استئنافه وهذا الأمر متروك لمحكمة الاستئناف وليس من حق التمييز التدخل في ذلك".**

وفي ذات السياق أيضا، قضت محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم (2011/2440) الصادر بتاريخ (2012/6/11) بأنه: **"... 3-لا يجوز للمستأنف ذكر أسباب طعن جديدة في مرافعته دون أن يكون قد ذكرها في لائحة دعواه إلا إذا سمحت له المحكمة بذلك وفقاً لأحكام المادة (184) من قانون أصول المحاكمات المدنية".**

كما وقضت محكمة التمييز الأردنية في قراراها رقم (1973/145) الصادر بتاريخ (1973/5/9)، بأنه:

"1- لا يقبل من المكلف إثارة موضوع البضائع المتبقية القديمة لفوات موديلها كل موسم أمام محكمة الاستئناف إذا لم يذكر هذا السبب في لائحة إستئنافه. 2- ولا يغير من الوضع شيئا مجرد قوله في لائحة الاستئناف بأنه يحتفظ لنفسه حق إثارة أسباب أخرى غير تلك التي ذكرها فيها إذ أن القانون قد أوجب بيان أسباب الاستئناف في لائحة الاستئناف وضمن المدة القانونية لو يجز قبول أسباب خلافها ما لم تكن متعلقة بالنظام العام .....".

والمقصود بعدم جواز تقدم المستأنف بأسباب أخرى، هو الحرص على تنظيم سير المرافعة والحيلولة دون تفرعها وتشعبها دون جدوى، ومع ذلك فإن قانون أصول المحاكمات الأردني لم يوصد الباب أمام الأسباب المعقولة التي تتصل بحسن الفصل في الاستئناف. فجعل للمحكمة سلطة

---

[125] محمد نصر الرواشدة، **الأثر الناقل للاستئناف**، مرجع سابق، صفحة 51. أنظر ايضاً: **قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (1998/2759) المنشور في سنة (2000) على الصفحة (1817) من مجلة نقابة المحاميين الأردنيين**، والذي جاء فيه: **"3-لمحكمةالاستئنافأن تفصل في الاستئناف دون ان تتقيد بالاسباب المبينة بلائحة الاستئناف طبقا لنص المادة 184 من قانون أصول المحاكمات المدنية.** وأنظر أيضاً: **قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (75/171) المنشور في سنة (1976) على الصفحة (205)) من مجلة نقابة المحاميين الأردنيين**، والذي جاء فيه: **"ينبغي على محكمة الاستئناف أن تبين في حكمها ما إذا كانت قد سمحت للمستأنف أن يقدم أثناء المرافعة أسباباً لم يذكرها في اللائحة الاستئنافية أم لا. فإذا قبلتها وجب عليها أن تعالجها قبولاً أو رداً. وإذا لم تسمح بها ردتها دون أن تبحث موضوعها. وإذا لم تفعل ذلك فإن حكمها يكون مشوباً بالتقصير".**

تقدير قبول الأسباب المعقولة وإباحة إيرادها أثناء المرافعة، ولو لم يرد لها ذكر اللائحة الاستئنافية[126]، فإن لم تجزه فإنه لا يرتب أثراً.

وبالعودة إلى قانون المرافعات المصري، فإنه كما وسبق وذكرنا، لم يعالج هذه المسألة ضمن نصوصه، غير أنه باستقراء اجتهادات محكمة النقض والاستئناف المصرية، فإننا نجدهما تنصا على مايلي: -

1- قضت محكمة النقض المصرية في قرارها رقم (2403) لسنة (52) ق جلسة (1986/3/25) س (37) ص (357): **"النص في المادة (230) من قانون المرافعات على وجوب اشتمال صحيفة الاستئناف على بيان أسباب الاستئناف وإلا كانت باطلة إنما قصد به المشرع إعلام المستأنف عليه بأسباب الاستئناف ليرد عليها أو يسلم بها ولم يقصد تحديد نطاق الاستئناف بهذه الأسباب كما هو الحال في الطعن بطريق النقض حتى يستطيع أن يضيف إليها ما يشاء من الأسباب أثناء المرافعة أمام المحكمة أو يعدل عنها إلى غيرها".**

2- كما وقضت محكمة النقض المصرية أيضاً في قرارها رقم (311) سنة (34) ق جلسة (1968/1/23) س (19) ص (97)، بأن: **"المشرع أراد أن يترك للمستأنف تقدير الأسباب التي يرى بيانها للاستناد إليها في طلب إلغاء الحكم الابتدائي أو تعديله، واكتفى بإلزامه بهذا البيان في صحيفة استئنافه، لوم يوجب ذكر جميع الأسباب حتى يستطيع أن يضيف إليها ما شاء من الأسباب أثناء المرافعة أمام المحكمة أو أن يعدل عنها إلى غيرها لأن المشرع إنما قصد بهذا البيان في الصحيفة إعلام المستأنف عليها بأسباب الاستئناف ليرد عليها أو يسلم بها ولم يقصد تحديد نطاق الاستئناف من هذه الأسباب كما هو الحال في الطعن بطريق النقض".**

3- وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة استئناف مصر في قرارها الصادر بتاريخ (1949/4/24) المحاماة (31) ص (1102): **"لا يلزم ذكر جميع الأسباب التي بني عليها الاستئناف في صحيفته ويكفي ذكر بعض منها، وأنه يترتب على ذلك أن المستأنف لا يكون مقيداً بالأسباب التي ذكرها في صحيفة الاستئناف بل يجوز له أن يضيف إليها في أثناء المرافعة أمام محكمة ما شاء أن يضيف كما يجوز له أن يعدل عنها إلى غيرها".**

---

[126]صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، **الوجيز في مبادئ التنظيم القضائي والتقاضي والمرافعات في المملكة الأردنية الهاشمية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996، صفحة 167. وفي ذلك، **قضت محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم (1992/1112) المنشور في سنة (1994) على الصفحة (312) من مجلة نقابة المحامين الأردنيين**، والذي جاء فيه: **"إن عدم إثارة الدفع بلائحة الاستئناف كسبب من الأسباب الموجبة للاستئناف وإثارته بالمرافعة دون موافقة محكمة الاستئناف، لايرتب أثراًإعمالاً بنص المادة 184 من قانون اصول المحاكمات المدنية".**

وتأسيساً على ذلك، فإنه يكفي في تحقق هذا البيان ذكر أية أسباب تؤدي إلى الطعن بالاستئناف، سواء تعلقت بالواقع أو القانون. فذكر هذه الأسباب تمنع الحكم بالبطلان، بل إن المستأنف يحق له أن يعدل هذه الأسباب فيما بعد، ويحق له أيضاً أن يضيف إليها أسباباً جديدة لم ترد في لائحة الاستئناف ولو لم تكن متعلقة بالنظام العام[127]. فالمشرع قصد بهذا البيان في اللائحة، هو إعلام المستأنف عليه بأسباب الاستئناف ليرد عليها أو يسلم بها، ولم يقصد تحديد نطاق الاستئناف من هذه الأسباب، كما هو الحال في الطعن بطريق النقض[128]، وبالتالي يجوز له أثناء المرافعة في الاستئناف العدول عنها أو الإضافة إليها[129].

اما فيما يتعلق بقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، فليس هنالك أي نص حول هذا الموضوع سوى قرارين لمحكمة النقض الفلسطينية يتطرقان بشكل بسيط لهذا الأمر، وهو القرار رقم (2010/132) الصادر بتاريخ (2012/6/25)، والذي ينص على: **"وبالعودة لأسباب الطعن الماثل وبخصوص السبب الأول الذي ينعى فيه الطاعن على الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتاريخ 2005/2/15 الذي قضى باعتبار التبليغ الخاص بجلسة 2001/5/16 غير صحيح إذ أن ورقة التبليغ وُجِّهت لفرع الشركة المطعون ضدها وليس لوكيلها العام كما أن التبليغ قد تم لسكرتيرة المدير وليس للمدير ذاته.ولما كان الطاعن لم يثر هذا الدفع أمام المحكمة الاستئنافية ولم يتطرق لذلك في مرافعته الختامية أمامها والتي تعتبر بمثابة صحيفة الطلبات النهائية للخصوم يبينون فيها ملخص دفوعهم وادعاءاتهم والبينات التي تؤيد هذه الادعاءات بما في ذلك ما اعتور الإجراءات أثناء سير الدعوى من عيوب وحيث أن إثارة الطاعن هذا السبب لأول مرة أمام محكمة النقض يجعل منه مستوجباً الرد وفق ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (232) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية"**، والقرار رقم (2004/171) الصادر بتاريخ (2005/1/30)، والذي جاء فيه: **"لا يسمح للمستأنف أن يتقدم أثناء المرافعة بأسباب لم يذكرها في لائحة إستئنافه ما لم تسمح المحكمة بذلك بناءً على أسباب كافية"**.

يلاحظ من نص القرار الأخير أن محكمة النقض الفلسطينية قد استعانت في حكمها لا بل قامت بنسخ المادة (184) من قانون أصول المحاكمات الأردني.

---

[127]محمد نصر الدين كامل، **الاستئناف في المواد المدنية والتجارية حتى آخر تعديل**، منشأة المعارف، الاسكندرية، (1993)، صفحة 68.

[128]أنور طلبه، **الطعن بالاستئناف والتماس إعادة النظر**، مرجع سابق، صفحة 881.

[129]**قرار محكمة النقض المصرية رقم (2403)، لسنة (52) ق، جلسة (1986/3/25).** مشار إليه في: أحمد أبو الوفا، **التعليق على نصوص قانون المرافعات**، منشأة المعارف، الاسكندارية، صفحة 889.

كما أنه قد يحصل على أرض الواقع، وفي أثناء المرافعة أمام محكمة الاستئناف، أن يطلب الخصوم سواء المستأنف أم المستأنف عليه اعتبار أقوالهما ومرافعاتهما أمام محكمة الدرجة الأولى مرافعة لهما أمام محكمة الاستئناف والتي بدوره قد تضمن أسباب جديدة للاستئناف.

وعليه، يفهم من ذلك، أنه هناك توجه لدى محكمة النقض الفلسطينية– وإن كان غير مستقر-نحو السماح بتقديم أسباب جدية خلال المرافعة النهائية على غرار ما نص عليه قانون أصول المحاكمات الأردني.

أما على صعيد المادة (655) من قانون أصول المحاكمات اللبناني، فإنه لا تكفي الإشارة إلى أن الحكم الابتدائي قد أضر بالمستأنف أو أنه جاء مخالفاً للحقيقة والقانون، بل يجب تبيان أوجه المخالفة، غير أنه لا يشترط ذكر جميع الأسباب التي يعتمد عليها المستأنف في الاستئناف، بل يجوز ذكر بعضها والبعض الآخر في اللوائح اللاحقة. ويكون الاستئناف مقبولا ولو ذكرت فيه أسباب غير صحيحة أو عدل عنه المستأنف بعد ذلك متمسكاً بأسباب أخرى أثناء نظر الاستئناف. كما لا يكفي مجرد طلب تعديل الحكم وفقاً لما ترتئيه المحكمة ودون إيراد أي سبب يبرر ذلك[130].

فجميع المطالب تكون مطروحة على محكمة الاستئناف إلا إذا حصر الخصوم نطاق الاستئناف بعضها، وتبعاَ لذلك يبقى للخصوم توسيع إطار المفعول الناشر –أي الأثر الناقل-إلى المدى المتقدم حتى ختام المحاكمة أمام محكمة الاستئناف ولو كانت أصدرت قبل ذلك قرارات إعدادية[131].

ونستنتج مما سبق، أن قوانين المرافعات في كل من فلسطين ومصر والأردن ولبنان قد اتجهوا صوب السماح للمستأنف إبداء أسباب جديدة في أثناء المرافعة النهائية مؤسسين ذلك على أن المرافعة هي عبارة عن لائحة الطلبات النهائية، وأن للمستأنف الحق في إبداء ما يعن له من أسباب واقعية وقانونية التي تجرح الحكم المستأنف، على عكس من الطعن بالنقض؛

المادة (655) من قانون أصول المحاكمات اللبناني، والتي تنص على: **"يقدم الاستئناف استحضار يودع قلم المحكمة المقدم إليها وتراعى فيه القواعد المقررة للاستحضار أمام محكمة الدرجة الأولى. ويجب أن يوقع من محام في الاستئناف وأن يشتمل على بيان الحكم المستأنف بذكر المحكمة الصادر عنها وتاريخه، وأسباب الاستئناف والطلبات. ويجب أن ترفق به صورة طبق الأصل عن الحكم المستأنف، وأن ترفق به كذلك المستندات المؤيدة للاستئناف ما لم تكن مودعة ملف القضية الصادر فيها الحكم المطعون فيه. يجب أن تذكر أسباب الاستئناف صراحة، ولا تكفي الإحالة بشأنها إلى اللوائح المقدمة في المحاكمة الابتدائية. وعلى المستأنف إذا كان استئنافه أصليًا أن يودع التأمين المنصوص عليه في قانون الرسوم القضائية. يصادر هذا التأمين لمصلحة خزينة الدولة في حالة رد الاستئناف ويعاد إلى المستأنف إذا حكم له بطلباته أو ببعضها أو إذا رجع عن استئنافه"**. أنظر أيضاً: [130]نبيل عمر، وأحمد خليل، **قانون المرافعات المدنية**، مرجع سابق، صفحة 552.

[131] **المادة (660) من قانون أصول المحاكمات اللبناني**، والتي نصت على: **"ينحصر نظر محكمة الاستئناف للنزاع في الوجوه التي تناولها الاستئناف صراحة أو ضمنًا وتلك المرتبطة بها. وتنشر القضية برمتها أمام محكمة الاستئناف إذا لم يكن الاستئناف محصورًا ببعض الوجوه فقط، أو إذا كان يرمي إلى إبطال الحكم أو إذا كان موضوع النزاع غير قابل للتجزئة"**. أنظر أيضاً: حلمي الحجار، **القانون القضائي الخاص**، مرجع سابق، صفحة 372.

ومن جانبنا فإننا نخالف ما درجت عليه محاكم النقض بخصوص إبداء أسباب جديدة في الاستئناف أثناء المرافعة النهائية؛ فصحيح أن المستأنف لا يتقيد في استئنافه بأسباب معينة، ويجوز له أن يطعن بقرار محكمة الدرجة الأولى لأي سبب كان، سواء كان هذا السبب واقعي أو قانوني، إلا أن إرادته وحريته تنتهي بإيداع صحيفة الاستئناف وتبليغها إلى المستأنف عليه، فبهذا الاجراء يكون نطاق الخصومة الاستئنافية قد حدده المستأنف بنفسه، وبالتالي لا يجوز له إبداء أية أسباب جديدة أثناء المرافعة سوى تلك المتعلقة بالنظام العام، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، فإن هنالك حالة واحدة فقط نرى أنه يمكن فيها للمستأنف أن يبدي فيها أسباب جديدة غير تلك الواردة في لائحة الاستئناف، كأن يقوم المستأنف برفع استئناف للطعن في قرار محكمة الدرجة الأولى وفقاً لأسباب معينة، ولكنه بعد ذلك يجد أنه قد أغفل إيراد بعض الأسباب، فنحن نرى فيه هذه الحالة أنه مادام أن مدة الاستئناف لم تنقضي بعد، فإنه يحق للمستأنف أن يرفع استئناف آخر ضمن المدة القانونية وأن يطلب من محكمة الاستئنافففي أثناء نظرهما أن تضم الاستئنافين، وتفصل بينهما.

ويؤيد رأينا هذا ما نصت عليه المادة (647) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، والتي قد سبق وتطرقنا لها في الفصل الأول عند الحديث عن أنواع الاستئناف، حيث أجازت المادة المذكورة للمستأنف أن يقدم استئنافاً إضافياً طعناً بسائر جهات الحكم التي لم يتناولها استئنافه الأصلي. وقد هدف المشرع اللبناني من ذلك تحقيق المساواة بين الخصوم، حيث تتيح هذه القاعدة للمستأنف أن يتدارك بعد فوات المهلة القانونية ما أغفل في استئنافه الأصلي[132]. وسوف نتحدث عن هذا النوع من الاستئناف في المبحث الثاني من الفصل الثاني عند الحديث عن إجراءات الاستئناف.

[132] حلمي الحجار، **القانون القضائي الخاص**، مرجع سابق، صفحة 362.

(المطلب الثاني)

الأثر المترتب على أسباب الاستئناف

إن الاستئناف كطريق عادي للطعن لا يتقيد ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، بأسباب معينة، فالمستأنف يتضرر من الحكم أو يشكو منه لأي خطأ، سواء كان الخطأ في القانون أو الخطأ في فهم الواقع أو مخالفة الإجراءات، وسواء كان الخطأ في الشكل أو في الموضوع؛ وتدخل في ذلك أحوال البطلان والغش والتزوير، وتناقض الأحكام. فهذه كلها أسباب يتسع لها الطعن بالاستئناف كما يتسع لغيرها. أما إذا حدد القانون أسباب الاستئناف بصورة تجعلها المناط في قبوله أو عدم قبوله، فبيان هذه الأسباب في لائحة الاستئناف يتخذ أهمية وقيمة خاصة تكاد تتطابق مع أهمية وقيمة بيان أسباب النقض في لائحة الطعن بالنقض[133].

وتعتبر لائحة الاستئناف مشتملة على الأسباب ولو وردت بصيغة عامة، بشرط ألا تؤدي هذه العمومية إلى الشك في هوية الطعن كما تعتبر إذا أوردته بإيجاز أو إجمال. ولكنها تعتبر خالية من الأسباب إذا اقتصرت على تفويض الرأي للمحكمة دون إشارة إلى أي سبب. وإذا تم الطعن في عدة أحكام، فيجب تسبيب كل منها ما لم تعتبر الأسباب الواردة في اللائحة شاملة لكافة الأحكام [134].

كما وقد حكم بصحة لائحة الاستئناف، ولو اقتصرت على الإشارة إلى أن محكمة الدرجة الأولى قد أخطأت في الحكم الذي أصدرته، بل ولو أحالت إلى ما ورد في لائحة الدعوى من أسباب، أو لم تطعن على الحكم المستأنف واكتفت بإبداء أسباب تبرر القضاء لمصلحة الطاعن[135].

فيجب إذاً على المستأنف أن يضمن لائحته جميع الأسباب التي يستند إليها في تجريح الحكم الابتدائي بصورة موجزة وخالية من الجدل، أي أن لا تكون الأسباب موضوع نقاش عند إيرادها بل يعين السبب وسنده دون محاولة دعمه ومناقشته، وأن لا يكون ذلك السبب محل ترديد، أي القول لو أن المحكمة سارت على النهج الفلاني سيكون النتيجة الحكم بالآتي. كما يجب أن تذكر هذه الأسباب في بنود مستقلة ومرقمة بأرقام متسلسلة، أما مجرد القول بأن محكمة أول درجة قد أخطأت في حكمها دون أن يذكر سبباً محدداً، فإن هذا الطعن حرياً بالرد[136].

---

[133] عبد الحكم فوده، **أسباب صحيفة الاستئناف**، مرجع سابق، صفحة 10.

[134] محمد نصر الدين كامل، **الاستئناف في المواد المدنية والتجارية حتى آخر تعديل**، مرجع سابق، صفحة 68.

[135] أحمد مليجي، **الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات**، مرجع سابق، صفحة 919.

[136] محمد مقبل قسيم الحراحشة، **الطعن في الحكم بالاستئناف**، مرجع سابقن صفحة 196.

وفي حال خلت لائحة الاستئناف من الأسباب، فإن ذلك يمس جوهر الخصومة الاستئنافية ويؤثر سلباً على سلطة محكمة الاستئناف في نظر الطعن المقدم؛

وعليه، فإننا في هذا المطلب سوف نتناول بالبحث للأثر المترتب على عبارات لائحة الاستئناف العامة، بالإضافة إلى الحلول المقترحة لمعالجة القصورفي أسباب لائحة الاستئناف.

۞الفرع الأول۞
الأثر المترتب على عبارات لائحة الاستئناف العامة

كما سبق ورأينا[137]، فإن أسباب الاستئناف يجب أن تكشف عن جدية الطعن، إذ ينبغي على المستأنف أن يذكر أسباب طعنه، وإلا ألتبس الرأي على محكمة الاستئناف حين تنظر الطعن المرفوع إليها لكونها تتقيد بالأثر الناقل للاستئناف الذي لا ينقل إليها إلا ما طرح على محكمة أول درجة وفصل فيها ورفع عنه الطعن وحصل التظلم منه، وبيان ما يتظلم منه الطاعن لا يمكن أن يتضح إلا ببيانه بياناً محدداً عن طريق ذكر أسباب الطعن، فلا بد من ذكر أسباب للطعن وإلا كان باطلاً[138].

ويكفي أن تتضمن لائحة الاستئناف سبباً واحداً صحيحاً ينطوي على نعي على الحكم، إذ لا ينال منها بعد ذلك الأسباب الأخرى المبهمة، ويكون للمستأنف بعد ذلك إضافة أسباب أخرى عند المرافعة، وتلتزم المحكمة بالرد على كل سبب يتضمن نعياً صحيحاً على الحكم؛ أما الأسباب المبهمة فهي فاسدة تلتفت عنها المحكمة، ولا تثريب عليها في ذلك وإن اقتصرت اللائحة عليها كانت باطلة، ولا يصححها إبداء أسباب جديدة بجلسة المرافعة لأن مناط إبداء هذه الأسباب أن تكون اللائحة صحيحة، وهذا البطلان غير متعلق بالنظام العام، فلا تتصدى له المحكمة إلا بناء على دفع من المستأنف عليه، وهو دفع شكلي يسقط الحق فيه بإبداء أي طلب أو دفع[139].

ومن ناحية أخرى، إن إحالة المستأنف في لائحة أستئنافه إلى ما جاء في اللوائح المقدمة أمام محكمة الدرجة الأولى أو أن يقول إن لديه أسباباً للاستئناف سوف يبديها لاحقاً دون ذكر ماهية هذه الأسباب، فإن مثل هذا الأمر لا يصلح في مجمله لاعتباره سبباً من أسباب لائحة الاستئناف. وفي ذلك قضت محكمة النقض السورية **"بإن عبارة الحكم مخالف الأصول والقانون للأسباب التي أوردناها بلوائحنا البدائية وللأسباب التي سنبينها على حدا ضمن المدة القانونية" لا تتضمن وجهة مخالفة الحكم للقانون أو للإجراءات الأصولية، وبالتالي لا يعتبر استدعاء الاستئناف مستجمعاً الشروط الواجبة إذا قدمت اللائحة المعهود بها بعد انقضاء مدة الاستئناف"[140].**

---

[137]**راجع: صفحة (51) من هذا البحث.**

[138]أحمد مليجي، **الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات**، مرجع سابق، صفحة 925.

[139]أنور طلبه، **الطعن بالاستئناف والتماس إعادة النظر**، مرجع سابق، صفحة 832.

[140]**نقض سوري، بتاريخ (1951/6/25)، مجلة القانون، ص (92)، س (1952).** مشار إليه في: فاروق أبو الرب، **المدخل في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001**، مرجع سابق، صفحة 497.

كما أن عدم ذكر المواضع التي خالف فيها حكم محكمة الدرجة الأولى للقانون واقتصر الأمر على ذكر عبارة **أن "الحكم المستأنف مضر بمصالح المستأنف أو مخالف للقوانين المرعية" لا تكفي لبيان الأسباب الاستئنافية وجعل الاستئناف مقبولا شكلاً[141].**

وإن استناد الطاعن في أسباب طعنه على مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه دون توضيح أوجه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، فإن هذه الأسباب لا تعدو أن تكون أسباب عامة تعتريها الجهالة الفاحشة لا تقوى على جرح الحكم المطعون فيه[142].

وإذا لم يبين المدعى عليه في لائحة استئنافه أي دفع موضوعي لدفع الدعوى سوى أنه ذكر أن لديه بينات ودفوع تكفي لرد الدعوى، ولم يوضح ماهيتها أثناء المحاكمة الاستئنافية فيصبح الدفع مستحقاً للرد نظراً لجهالته[143].

وتجدر الإشارة إلى أنه يذهب بعض الفقهاء في مصر للقول أن الاستئناف باعتباره طريقاً لإعادة فحص النزاع لا يلزم في لائحته بيان أسباب جدية، ويستندون في ذلك بأن السلطة التقديرية التي يخولها المشرع لمحكمة الموضوع في كثير من الأمور لا يمكن أن تعتبر مخالفة للقانون طالما كانت في تقديرها قد استندت إلى أسباب سائغة، وإذا كان للمحكوم عليه الحق في استئناف الحكم الصادر بهذا التقدير حيث تتاح الفرصة لتقدير آخر، قد تنتهي إليه محكمة الاستئناف دون أن يكون ممكناً نسبة الخطأ إلى حكم محكمة أول درجة، فإنه يكون من الطبيعي ألا يطلب من المستأنف توضيح سبب استئنافه في صورة تجريح لحكم محكمة أول درجة، وقريب من ذلك أنه لا يجوز سلوك طريق الطعن بالنقض في الأحوال التي يخول المشرع للقاضي فيها سلطة تقديرية للحكم، وقد قضى بأن كل أمر يجعل القانون فيه للقاضي خيار الأخذ والترك فلا حرج عليه إن مال لجانب دون آخر من جانبي الاختيار، ولا يمكن الادعاء عليه في هذا بمخالفة القانون. ولكن هذا القول يتناقض ونص المادة (230) من قانون المرافعات محل التعليق، التي أوجبت أن تشتمل لائحة الاستئناف أسباب الاستئناف وإلى كانت باطلة[144].

وبالعودة إلى نص المادة (230) من قانون المرافعات المصري نجدها تنص على: **"يرفع الاستئناف بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة المرفوع إليها الاستئناف وفقاً للأوضاع المقررة لرفع**

---

[141]**نقض سوري، بتاريخ (1951/7/25)، مجلة القانون، ص (97)، س (1952).** مشار إليه في: فاروق أبو الرب، **المدخل في شرح قانون أوصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001**، مرجع السابق، صفحة 497.

[142]**قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم (2004/46) الصادر بتاريخ (2004/5/5).**

[143]**قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (344) لسنة (1979)، المنشور في سنة (1980)، على الصفحة (490) من مجلة نقابة المحامين الأردنيين.**

[144]أحمد مليجي، **الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات**، مرجع سابق، صفحة 923 و924.

الدعوى ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم المستأنف وتاريخه وأسباب الاستئناف والطلبات وإلا كانت باطلة"؛

والبطلان الذي تنص عليه هذه المادة يتعلق بالشق الأخير المتضمن بيان الحكم المستأنف وتاريخه وأسباب الاستئناف والطلبات، أو ما يعرف بالبيانات الخاصة التي تتعلق بالاستئناف دون البيانات العامة -مثل أسماء الخصوم وصفاتهم ومحل إقامتهم-التي تركها المشرع للقواعد العامة للبطلان[145].

وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية على ذلك في عدة قرارات لها، بحيث قضت بأنه: **"إذا كان موضحا بعريضة الاستئناف المرفوع من شركة اسم هذه الشركة ومركز إدارتها فإن ذلك كاف لصحة عريضة الاستئناف لا مخالفة فيها لنص المادة (2/10) مرافعات ويكون الحكم قد أخطأ في القانون إذ قضى ببطلان صحيفة الاستئناف استنادا إلى أنه ينقصها اسم من يمثل الشركة المستأنفة"[146].**

وفي المقابل، إذا ذكرت بعض الأسباب، فإنها تكون كافية لمنع الحكم بالبطلان في ظل قانون المرافعات المصري، ويملك المستأنف بعدئذ تعديل هذه الأسباب أو الإضافة إليها؛ أما إذا كان الاستئناف متضمناً أحكام عدة، وجب تسبيب الطعن بالنسبة إلى كل منها ما لم تعتبر أسباب الطعن في حكم أسباباً للطعن في حكم أخر[147].

ونستنتج من ذلك، أنه إذا ما خلصت محكمة الاستئناف إلى بطلان لائحة الاستئناف، فإن الاستئناف لا يكون قد استوفى مقومات قبوله، مما يحول دون القضاء بقبوله شكلاً. ويقتصر قضاء المحكمة ببطلان اللائحة وإلزام المستأنف بالمصاريف والوقوف عند هذا الحد، فلا تتصدى المحكمة لأي دفع من الدفوع الأخرى التي يبديها المستأنف عليه، لأن صحة اللائحة هو مناط هذا التصدي، وبه يقوم الطعن ويكون محلاً لها، كما لا تتصدى المحكمة لموضوع الدعوى[148].

---

[145]**قرار محكمة النقض المصرية رقم (80) سنة (30) ق، جلسة (1964/12/17)**، عن منظومة الأحكام العربية "قوانين الشرق"، www.eastlaw.com.

[146]**قرار محكمة النقض المصرية رقم (272) سنة (22) ق، جلسة (1956/2/23)**، عن منظومة الأحكام العربية "قوانين الشرق"، www.eastlaw.com.

[147]أحمد أبو الوفا، **التعليق على نصوص قانون المرافعات**، مرجع سابق، صفحة 890.

[148]أنور طلبه، **الطعن بالاستئناف والتماس إعادة النظر**، مرجع سابق، صفحة 840.

وتجدر الإشارة أن البطلان الذي تحدثت عنه المادة (230) من قانون المرافعات المصري، والمتعلق بأسباب الاستئناف هو بطلان نسبي لا يتعلق بالنظام العام، **يسقط الحق في التمسك به بالتعرض للموضوع أو إبداء دفع بعدم القبول**[149].

ونرى أن الدفع ببطلان لائحة الاستئناف في ظل قانون المرافعات المصري يختلف عن القبول الشكلي للاستئناف، **لكون الحكم بقبول الاستئناف شكلاً هو قضاء ضمني بجوازه ويترتب عليه استنفاذ ولاية المحكمة بصدوره**[150]، كما أن القبول الشكلي يتعلق بميعاد الاستئناف الذي هو الأجل الذي يحدده القانون لرفع الاستئناف خلاله وتتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها للقضاء بقبول الاستئناف شكلا أو بسقوط الحق فيه سواء طلب الطاعن ذلك بلائحة استئنافه أو أغفل هذا الطلب لتعلق هذا الميعاد بالنظام العام[151]؛ كما قد يتعلق القبول الشكلي للاستئناف فيما إذا كان الحكم المطعون فيه من الأحكام التي من الجائز الطعن بها استقلالاً، خصوصاُ وأن المادة (221) تنص على أن الأحكام النهائية هي التي يجوز الطعن بها؛ أما الدفع ببطلان لائحة الاستئناف هو من الدفوع التي تثار بعد القبول الشكلي للاستئناف وقبل الدخول في موضوع الخصومة الاستئنافية.

أما على صعيد نص المادة (181) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، فإنها أشارت إلى البيانات التي يجب توافرها في لائحة الاستئناف، دون الإشارة إلى النتيجة المترتبة على عدم بيانها على غرار ما فعل المشرع المصري.

لكن بالرجوع إلى اجتهادات محكمة التمييز الأردنية، فإننا نجدها تقول في ذلك، أنه: **"2-إذا لم يبين المدعى عليه في لائحة استئنافه أي دفع موضوعي لدفع الدعوى سوى أنه ذكر أن لديه بينات ودفوع تكفي لرد الدعوى ولم يوضح ماهيتها أثناء المحاكمة الاستئنافية فيصبح الدفع مستحقا للرد نظراً لجهالته"**[152]. مؤدى ذلك، أنه إذا لم يبد المستأنف في لائحة الاستئناف أسباباً محددة واكتفى بالقول بأن لديه بينات ودفوع تكفي لرد الدعوى ولم يذكرها، فإن طعنه في الحكم قد

---

[149] **قرار محكمة النقض المصرية رقم (1020) لسنة (40)، جلسة (1976/6/28)**، عن منظومة الأحكام العربية "قوانين الشرق"، www.eastlaw.com. وأنظر في ذلك أيضاً: **قرار محكمة النقض المصرية رقم (772) لسنة (46) ق، جلسة (1981/1/13)**، عن منظومة الأحكام العربية "قوانين الشرق"، www.eastlaw.com، والذي جاء فيه: **"بطلان صحيفة الاستئناف لخلوها من الأسباب هو بطلان نسبي وجوب التمسك به قبل التعرض للموضوع أو الدفع بعدم القبول".**

[150] أحمد أبو الوفا، **التعليق على نصوص قانون المرافعات**، مرجع سابق، صفحة 891.

[151] أنور طلبه، **الطعن بالاستئناف والتماس إعادة النظر**، مرجع سابق، 760.

[152] **قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (344) لسنة (1979)، المنشور في سنة (1980)، على الصفحة (490) من مجلة نقابة المحامين الأردنيين.**

استحق الرد شكلاً لعدم توافر أسباب الطعن[153]. أي أن عدم ذكر أسباب الاستئناف يرتب رد الاستئناف شكلاً وليس البطلان.

وفي حال استناد المستأنف إلى عدة أسباب، وذكر هذه الأسباب في اللائحة ولم يتعرض أثناء المرافعة لأحد هذه الأسباب، فإنه يعد متنازلاً عنها، فأثناء المرافعة على المستأنف أن يبين للمحكمة بأنه يستند إلى جميع الأسباب التي ذكرها في لائحة الاستئناف في تجريح حكم محكمة أول درجة، وإذا أغفل أثناء المرافعة ذكر أحد هذه الأسباب يعد متنازلا عنه، وإلا لأكد عليه في مرافعته[154]. وفي ذلك، قضت محكمة التمييز الأردنية، بأنه: **إذا لم يتعرض المستأنف أثناء المحاكمة الاستئنافية لسبب من أسباب الاستئناف فيعتبر ذلك تنازلا منه عن هذا السبب"[155].**

بالإضافة إلى ذلك، فإن طرح أسباب جديدة بعد تقديم لائحة الاستئناف لا يعد مقبولاً إلا إذا اقتنعت المحكمة بذلك، وإن اعتماد المستأنف على مرافعته أمام محكمة الدرجة الأولى بمجملها لا يعد سبباً للطعن في حكم محكمة أول درجة، وفي ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية، بأنه: **"يترتب على المستأنف أن يذكر جميع أسباب الاستئناف في اللائحة بصورة موجزة وخالية من الجدل وفي بنود مستقلة، وعليه فإن الاعتماد على مرافعات بجملتها لا يصلح سبباً من أسباب الطعن"[156].**

أما على صعيد المادة (655) من قانون أصول المحاكمات اللبناني، فإنه لم يبين جزاء مخالفة الشكليات المفروضة في تقديم الاستئناف وإجراءاته اللاحقة. ولذلك يخضع البطلان هنا لقاعدة وجوب أن يكون العيب ناتجاً من مخالفة صيغة جوهرية أو متعلقة بالنظام العام وأن يثبت الخصم الذي يتمسك بالبطلان وقوع الضرر له من جراء العيب. وبناء على ذلك، يعد عدم بيان أسباب الاستئناف أو عدم توقيع محام بالاستئناف على الاستحضار أو عدم إرفاق صورة الحكم المستأنف بالاستحضار عيوباً ناتجة عن مخالفة صيغ جوهرية تؤدي إلى البطلان. كل ما هنالك أنه يمكن تكملة الإجراء الناقص أو تصحيح الإجراء المعيب خلال المهلة المحددة للقيام به وهي مهلة الاستئناف، فإذا انقضت هذه المهلة أصبح التصحيح غير ممكن[157].

---

[153]محمد مقبل قسيمالحراحشة، **الطعن في الحكم بالاستئناف**، مرجع سابق، صفحة 197.

[154]محمد مقبل قسيم الحراحشة، المرجع السابق، صفحة 198.

[155]**قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (270) لسنة (1971)، المنشور في سنة (1972)، على الصفحة (189) من مجلة نقابة المحاميين الأردنيين.**

[156]**قرار محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم (1975/16) المنشور في سنة (1975) على الصفحة (1228) من مجلة نقابة المحامين الأردنيين.**

[157]نبيل عمر، وأحمد خليل، **قانون المرافعات المدنية**، دراسة مقارنة، مرجع سابق، صفحة 554.

أما فيما يتعلق بقانون أصول المحاكمات المدنية الفلسطيني، ومع أن أحكامه مستقاة من قانون المرافعات المصري، إلا أن المادة (208) من قانون الأصول لم تنص على البطلان، إلى أن ذلك لا يمنع بالحكم ببطلان في حال خلو لائحة الاستئناف من الأسباب، بالاستناد إلى القواعد العامة للبطلان التي نص عليها أصول المحاكمات المدنية الفلسطيني، ولاسيما المادة (23) منه، والتي نص على أن: **"يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه، أو إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء. 2-لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء"**، إذ أن الغاية من أسباب لائحة الاستئناف التي أوجبت المادة (208) أن تحتويها اللائحة لكي تبسط محكمة الاستئناف سلطتها على الاستئناف لم تتحقق.

۞الفرع الثاني۞

الحلول المقترحة لمعالجة أسباب لائحة الاستئناف

كما رأينا في السابق من خلال الفصل الأول، فإن لائحة الاستئناف يجب أن تحتوي على أسباب لائحة الاستئناف التي ينعى فيها المستأنف على الحكم المستأنف مخالفته للقانون أو الخطأ في تطبيقه وبيان مواضع القصور التي أصابته في معالجة أسباب النزاع، والتي على أساسها تبسط محكمة الاستئناف سلطتها في نظر الطعن المقدم لها، كونها أحد أهم البيانات الخاصة التي أوجب القانون ذكرها في لائحة الاستئناف باعتبارها طلبات المستأنف.

كما أن الاجتهاد القضائي جرى على أن تكون أسباب لائحة الاستئناف جدية تجرح الحكم المستأنف وأن لا تكون مجرد عبارات عامة مبهمة ومحل تكرار ولا توضح الغاية المرجوة من الاستئناف، وبالتالي لا تصلح لأن تبسط محكمة الاستئناف على أساسها سلطتها في معالجة الطعن المقدم لها، لذلك يجب على المستأنف أن يوضح الغاية المرجوة من استئنافه ويفصح عن مواضع الخلل أو القصور التي يزعم وجودها في الحكم المستأنف، وأن لا يذكر أسباب جديدة للاستئناف في مرافعته النهائية غير تلك الواردة في لائحة الاستئناف إلا إذا سمحت له المحكمة بذلك بناءً على أسباب جدية، لأن العبرة لما ما هو وارد في لائحة الاستئناف.

كما ورأينا خلال الفصل السابق، أن بعض القوانين المقارنة نصت على بطلان لائحة الاستئناف في حال خلوها من الأسباب، في حين أن بعض القوانين اعتبرت أن خلو لائحة الاستئناف من الأسباب هو دفع شكلي يترتب عليه رد الاستئناف؛ لذلك، فإننا وبعد الاستعراض لمفهوم أسباب الاستئناف كأحد العناصر الأساسية التي تحتويها لائحة الاستئناف، وبعد أن تعرفنا على طبيعة الدور الذي تقوم به وأثره على الخصومة الاستئنافية، بالإضافة إلى الإشكاليات التي تعترضها، فإننا وفي معرض معالجة هذه الإشكاليات نقترح إلغاء أو تعديل نص المادة (208) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، لتصبح على النحو الأتي: -

أ- يرفع الاستئناف بلائحة تودع قلم المحكمة المرفوع إليها الاستئناف وفقاً للأوضاع المقررة لرفع الدعوى ويجب أن تشتمل اللائحة على البيانات التالية: -

1. **اسم المحكمة المستأنف إليها.**
2. **اسم المستأنف وعنوانه ومهنته والمحامي الذي يمثله وعنوانه.**

3. **اسم المستأنف عليه ووكيله وعنوان التبليغ.**
4. **الحكم أو القرار المستأنف والمحكمة التي أصدرته وتاريخ صدورهورقم الدعوى التي صدر فيها.**
5. **ترفق بالاستئناف المستندات المؤيدة له مالم تكن مودعة ملف القضية الصادر الحكم المطعون فيه.**
6. **ذكر أسباب الاستئناف الواقعية والقانونية بصورة موجزة وخالية من الجدل وفي بنود مستقلة.**
7. **طلبات المستأنف.**
8. **توقيع محامي المستأنف.**

ب- لا يسمح للمستأنف أن يقدم أثناء المرافعة أسبابا لم يذكرها في اللائحة ما لم تأذن له المحكمة بذلك بناءَ على أسباب جدية.

وعليه، فإننا نرى أنه وفي حال تم إلغاء أو تعديل نص المادة (208) على ضوء ما وضحنا أعلاه، فإن ذلك يضمن الجدية في الاستئناف ويضيق نطاق المماطلة من قبل المستأنفين ويجعل من الطعن بالاستئناف طريق جدي للتظلم من حكم محكمة الدرجة الأولى لتلافي ما قد يقع من قصور أو خطأ، ويسهل مهمة محكمة الاستئناف في الفصل في الطعن المقدم لها على نحو يكفل سلامة الإجراءات ويحقق العدالة.

{ الفصل الثاني}

أثر الاستئناف على البينات والطلبات وإجراءات الاستئناف

يترتب على رفع الاستئناف طرح النزاع بكامله أمام محكمة الاستئناف بحيث ينشر الدعوى أمام محكمة الاستئناف بالنسبة للمسائل المستأنفة، ويكون لمحكمة الاستئناف جميع ما لمحكمة الدرجة الأولى من سلطة. فهي تدقق وقائع الدعوى والمستندات المبرزة من الخصوم، وتقوم باتخاذ ما تراه ضرورياً من إجراءات الإثبات، وتطبق على وقائع الدعوى القواعد القانونية التي تراها صحيحة[158].

فمحكمة الاستئناف بإعتبارها محكمة موضوع تنظر في القضية من جديد بما تتضمنه لائحة الاستئناف من أسباب معروضة، إلا أنه لا يجوز لمحكمة الاستئناف التعرض لما قبله المستأنف، وتقتصر سلطاتها على الفصل فيما رفع عنه الاستئناف[159].

وعلى ذلك، فإنه يكون لطرفي الخصومة أمام محكمة الدرجة الثانية كل ما لهم من الحقوق أمام محكمة أول درجة من حيث تأييد مزاعمهم أو دفاعهم بكل الوسائل التي لديهم؛ فلهم الركون لوسائل دفاع جديدة لم يسبق إبداؤها أمام محكمة الدرجة الأولى، كما يكون للخصوم أيضاً إيراد وقائع وأدلة جديدة لتأييد وجهة نظرهم أو لتفسير العقد موضوع النزاع بالمعنى الذي يراه كل في مصلحته. ويحق لهم أيضاً تقديم أدلة الإثبات التي يعمدون إليها ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة أول درجة[160].

وعليه، فإننا في المبحث الأول من هذا الفصل سنبحث في موضوع البينات والدفوع الجديدة أمام محكمة الاستئناف، في حين أننا في المبحث الثاني سنتناول النقطة الأساسية التي تبنى عليها سلطة محكمة الاستئناف في نظر الطعون المقدمة ألا وهي الأثر الناقل للاستئناف، ومدى تأثيره على شكل وملامح الخصومة الاستئنافية.

---

[158] رزق الله أنطاكي، **أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية**، الطبعة الرابعة، مطبعة الإنشاء، 1961، دمشق، سوريا، 1961، صفحة 720.

[159] محمد وليد هاشم المصري، **شرح قانون أصول المحاكمات المدنية**، مرجع سابق، 353.

[160] شفيق طعمة وأديب استانبولي، **تقنين أصول المحاكمات السوري في المواد المدنية والتجارية**، مرجع سابق، صفحة 678.

﴿ المبحث الأول ﴾

البينات والدفوع الجديدة أمام محكمة الاستئناف

يترتب على الاستئناف أنه ينقل النزاع بكامل ما اشتمل عليه من وسائل واقعية وقانونية إلى محكمة الاستئناف، فهو ينقل كل هذه المسائل بحالتها وذلك لكي تتاح للمحكمة الاستئنافية سلطة إعادة تقدير الوقائع وإبداء رأيها القانوني في الموضوع. ويترتب على ذلك إعادة طرح النزاع على محكمة الاستئناف للبحث فيه من جديد، دون أن تكون مقيدة بقضاء محكمة الدرجة الأولى، فهي تتمتع بسلطة شاملة[161].

ويضاف إلى ذلك، أن الاستئناف ينقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية بما سبق أن أبداه المستأنف عليه أمام محكمة أول درجة من دفوع أو أوجه دفاع، وتعتبر هذه وتلك مطروحة أمام المحكمة الاستئنافية للفصل فيها بمجرد رفع الاستئناف، وعلى المحكمة أن تفصل فيها إلا إذا تنازل المستأنف عليه عن التمسك بشيء منها صراحة أو ضمناً[162].

وكل من قانون أصول المحاكمات الفلسطيني وقانون المرافعات المصري وقانون أصول المحاكمات اللبناني لم يحددوا شروطاً معينة لتقديم البينة أمام محكمة الاستئناف على العكس ما هو عليه الأمر في ظل قانون أصول المحاكمات الأردني، حيث أن الأصل وفق أحكام هذا القانون الأخير أنه لا يجوز للأطراف تقديم بينات إضافية أمام محكمة الدرجة الثانية كان في إمكانهم إبرازها أمام محكمة الدرجة الأولى، إلا ضمن حالات وشروط معينة أجاز المشرع فيها تقديم البينات أمام محكمةالاستئناف[163].

وتعتبر المادة (220) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، الأداة القانونية الرئيسية لتقديم أدلة ودفوع وأوجه دفوع جديدة أمام محكمة الاستئناف التي قد يكون الخصم حرم من تقديمها وما كان قد قدم لها من ذلك إلى محكمة الدرجة الأولى[164].

ومن خلال التطبيق العملي لنص هذه المادة قبل إصدار القرار بقانون رقم (16) لسنة 2014، كان هناك خلاف حول سلطة محكمة الاستئناف في نظر البينات التي يقدمها المستأنف أمامها

---

[161]محمد الظاهر، شرح **قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988**، مرجع سابق، صفحة 592.

[162]أحمد أبو الوفا، **المرافعات المدنية والتجارية**، مرجع سابق، صفحة 843.

[163]عوض أحمد الزعبي، **الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني**، مرجع سابق، 424.

[164]عماد سليم، وممدوح عليان، **شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001**، نابلس، فلسطين، 2002، صفحة 122.

والتي يكون قد حرم و/أو قصر عن تقديمها أمام محكمة الدرجة الأولى، وفيما إذا كان على محكمة الاستئناف أن تنظر في البينات المقدمة أو أن تعيدها إلى محكمة أول درجة للنظر فيها.

وعليه، فإننا في هذا المبحث، سنتناول بالبحث للبينة الجديدة المقبولة أمام محكمة الاستئناف والإجراءات القانونية لتقديمها وفق ما نصت عليه المادة (220) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطينية ومدى تأثير القرار بقانون رقم (16) لسنة 2014 المعدل للمادة المذكورة على البينة المقدمة أمام محكمة الاستئناف.

(المطلب الأول)

البينات الجديدة

تنص المادة (220) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني قبل التعديل عليها بموجب القرار بقانون رقم (16) لسنة 2014، على أنه **"تنظر المحكمة الاستئناف على أساس ما يقدم لها من بينات ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك إلى محكمة أول درجة"**.

ويقابل نص المادة (220) من قانون الأصول الفلسطيني قبل التعديل، نص المادة (223) من قانون المرافعات المصري والتي تنص على**"يجب على المحكمة أن تنظر الاستئناف على أساس ما يقدم لها من ادلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك الى محكمة الدرجة الأولى"؛**

وهاتان المادتان السابقتان، وعلى عكس ما تنص عليه المادة (185) من قانون أصول المحاكمات الأردني، لم تنصا ولم تحددا شروط معينة لتقديم البينة أمام محكمة الاستئناف. فالمادة (185) المذكورة تنص على أنه **"1-لا يحق لفرقاء الاستئناف أن يقدموا بينات إضافية كان في إمكانهم إبرازها في المحكمة المستأنف حكمها ولكن: أ-إذا كانت المحكمة المستأنف حكمها قد رفضت قبول بينة كان من الواجب قبولها أو ب-رأت المحكمة المستأنف إليها أن من اللازم إبراز مستند أو إحضار شاهد لسماع شهادته لتتمكن من الفصل في الدعوى أو لأي داع جوهري آخر. فيجوز لها أن تسمح بإبراز مثل هذا المستند لتدقيقه أو إحضار ذلك الشاهد لسماع شهادته. ج-إذا كان الحكم المستأنف بمثابة الوجاهي وأثبت الفريق المعني أن غيابه أمام محكمة الدرجة الأولى كان لعذر مشروع فعلى محكمة الاستئناف أن تسمح له بتقديم البينات التي ترى أنها تؤثر في الدعوى. ويتعين في هذه الحالة تمكين المستأنف عليه لتقديم البينة إما لتأييد أي بينة فردية يكون قد قدمها في مرحلة المحاكمة الابتدائية أو أي بينة أخرى لتفنيد بينة المستأنف. 2-في جميع الحالات التي تسمح فيها المحكمة المستأنف إليها بتقديم بينات إضافية يترتب عليها أن تسجل في الضبط السبب الذي دعاها لذلك"**، والمادة (661) من قانون أصول المحاكمات اللبناني، والتي تنص على أن **"للخصوم أن يتذرعوا في الاستئناف تأييدًا للمطالب المقدمة منهم أمام محكمة الدرجة الأولى بأسباب ودفوع وأوجه دفاع جديدة وأن يقدموا مستندات وأدلة جديدة وإن طلب الخصم الرامي إلى تصديق الحكم المستأنف يعد تبنيًا منه لأسباب هذا الحكم غير المتعارضة مع ما يدلي به في الاستئناف".**

ويستفاد من نصوص القوانين الفلسطينية والمصرية واللبناني المذكورة، أنها تهدف إلى إعطاء الفرصة للمحكوم عليه أن يبدي من وسائل الدفاع الجديدة التي سها عنها أو أخطأ في عرضها لأن مقاصد الاستئناف هو التظلم من حكم محكمة الدرجة الأولى لأي سبب من الأسباب[165]. ويترتب على ذلك أنه يجوز للخصوم تقديم أدلة جديدة لم تكن قد استهلكت (أي سبق لمحكمة الدرجة الأولى أن حققت فيها)، ويكون للمحكمة الاستئنافية سلطة كاملة في تحقيق هذه الأدلة أو إعادة تحقيق الأدلة التي سبق تقديمها. كما يجوز لها بوصفها محكمة موضوع أن تآمر من تلقاء نفسها بما تراه لازماً من إجراءات الإثبات لتكوين اقتناعها في الدعوى، وذلك ما دام القانون لا يتطلب صراحة عدم اتخاذه إلا بناء على طلب الخصم مثل توجيه اليمين الحاسمة[166].

أما بخصوص المشرع الأردني، فإنه أجاز تقديم البينة أمام محكمة الاستئناف ولكن ضمن شروط محددة فقط. وفي حال سمحت محكمة الاستئناف للمستأنف بتقديم البينة فعليها أن تسجل السبب الذي دعاها إلى ذلك، وهذا الأمر على خلاف ما هو عليه في ظل القوانين الفلسطينية والمصرية واللبناني موضع المقارنة في هذا البحث.

ويؤيد ذلك، ما قضت به محكمة النقض الفلسطينية في حكمها رقم (2006/100) الصادر بتاريخ (2007/6/20)، والذي جاء فيه: **"إننا لا نجد في القانون ما يمنع المستأنف من تقديم بينات إضافية أمام المحكمة الاستئنافية عملاً بالمادة (219) من قانون الأصول التي تنص على أن الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة إلى ما رفع الاستئناف عنه فقط ونرى أن المدعيان قد تحفظا في لائحة دعواهما أن لديهما بينات ليست بحوزتها ويحتفظان بحقهما في إبرازها. ولكون محكمة الاستئناف تنظر الاستئناف على أساس ما يقدم لها من بينات ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك إلى محكمة أول درجة".**

وكما وسبق أن بينا في مقدمة هذا المطلب، بأنه قد ثارت إشكالية حول جواز تقديم البينة أمام محكمة الاستئناف ومنها البينة التي قد يكون أحد الخصوم قد حرم و/أو قصر عن تقديمها أمام محكمة الدرجة الأولى وذلك قبل التعديل على نص المادة (220) المذكورة، وفيما إذا كان على محكمة الاستناف أن تنظر في البينات المقدمة أو أن تعيدها إلى محكمة أول درجة للنظر فيها؟

وتتجلى الإشكالية في عدد من الأحكام المتضاربة لمحكمة النقض الفلسطينية حول تفسير المادة (220) من قانون أصول المحاكمات الفلسطيني، والتي نسوقها على النحو الاتي: -

---

[165]فاروق أبو الرب، **المدخل في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001**، مرجع سابق، صفحة 521.
[166]أحمد مليجي، **الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات**، الجزء الرابع، الطبعة الرابعة، طبعة نادي القضاة، شركة ناس للطباعة والنشر، مصر، 2005، صفحة 1056.

1- تتلخص وقائع القضية، بأن الطاعن طلب بالاستناد إلى المادة (220) من قانون أُصول المحاكمات الفلسطيني أن يقدم بينة أمام محكمة الاستئناف، علماً أنه حضر جلسات المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى وطلب إمهاله لتقديم لائحة جوابية، إلا أنه لم يفعل ذلك، ولم يحضر جلسات المحاكمة، وعليه جرى محاكمته وكأنه كان حاضراً، وتأسيساً على ذلك لم تسمح له محكمة الاستئناف بتقديم أية بينة أمامها. ولدى طعنه بالقرار الصادر عن محكمة الاستئناف لدى محكمة النقض، ردت عليه هذه الاخيرة بالحكم التالي: **"وفي الموضوع، وبخصوص سببي الطعن معاً المتعلقان بحرمان الطاعن من تقديم بيناته، ولما كان مقتضى حرمان الطاعن من تقديم بيناته أمام محكمة أول درجة أن لا يتاح له إبداء دفوعه وتقديم بيناته. ولما كان الطاعن المدعى عليه قد حضر جلسة 2009/6/3 بالذات وطلب إمهاله لتقديم لائحة جوابية واستجابت المحكمة لطلبه هذا غير أنه تخلف عن حضور الجلسة المتفهم موعدها والجلسات التالية فإنه لا يقبل منه النعي على محكمة الدرجة الأولى حرمانه من تقديم بيناته. ولما كانت البينة تقدم لإثبات ادعاء أو دفع في الدعوى، ويشترط في تقديم البينات الجديدة لدى محكمة الاستئناف أن يكون المستأنف قد ذكرها في لائحة استئنافه وأرفق صور عنها حسب الأصول كما في لائحة الدعوى الأصلية واللائحة الجوابية. ولما كان الطاعن لم يبد أي دفع أو دفاع في لائحة الاستئناف ولم يبين ما هي البينات التي يرغب في تقديمها ولم يرفق صور عنها فإن سببي الطعن يغدوان غير واردين وحريان بالرد"**[167].

2- وعلى النقيض من ذلك، وفي قضية مشابهة تماماً من حيث الوقائع، أصدرت الهيئة العامة للدائرة المدنية لمحكمة النقض الفلسطينية حكماً يقضي، بأن **"محكمة الاستئناف كمحكمة درجة ثانية وكمحكمة موضوع قد أوجب عليها المشرع أن تنظر الاستئناف على أساس ما يقدم لها من بينات ودفوع وأوجه دفوع جديدة وما كان قد قدم من ذلك إلى محكمة أول درجة عملاً بأحكام المادة (220) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية .... وحيث أن مؤدى ذلك يجعل لزاماً عليها كمحكمة موضوع وهي في سبيل إصدار حكمها أن تكلف الطاعن بالاستئناف تقديم بيناته ودفوعه التي يدعيها في لائحة استئنافه ومن ثم ينبري لمناقشة وبحث وتمحيص ما يقدم لها من بينات ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك إلى محكمة أول درجة ولا يعفيها من ذلك قعود المستأنف ((الطاعن)) عن طلب**

[167] **قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم (2010/120) الصادر بتاريخ (2010/10/19).**

تقديم البينة أمامها وطلبه إعادة الدعوى إلى محكمة أول الدرجة الأولى لسماع تلك البينة طالما أن إجراءات ترتيب الخصومة نظمها وحددها المشرع على نحو واضح في المواد (219-223)... وفي ذلك جاء في الفقرة الثانية من المادة 223 من ذات القانون "أن لمحكمة الاستئناف أن تلغي الحكم المستأنف أو أن تعدله أو تصدر حكماً جديداً طبقاً للقانون والبينات)) .... ولما كان مؤدى نصوص المواد سالفة الإشارة أن الاستئناف يحمل معنى التظلم من قضاء محكمة الدرجة الأولى حتى وان قعد المستأنف أو قصَّرعن تقديم بيناته ودفوعه أمام محكمة الدرجة الأولى. وعليه ورجوعاً عن أي اجتهاد سابق قضى بخلاف ذلك قبول الطعن ونقض الحكم الطعين ..."[168].

ويلاحظ هنا، أن محكمة النقض قد أوجبت وألزمت محكمة الإستئناف أن تطلب هي من المستأنف أن يقدم البينات التي كان قد ذكرها في لائحة استئنافه بقولها: "**وحيث أن مؤدى ذلك يجعل لزاماً عليها كمحكمة موضوع وهي في سبيل إصدار حكمها أن تكلف الطاعن بالاستئناف تقديم بيناته ودفوعه التي يدعيها في لائحة استئنافه حيث أن مؤدى ذلك يجعل لزاماً عليها كمحكمة موضوع وهي في سبيل إصدار حكمها أن تكلف الطاعن بالاستئناف تقديم بيناته ودفوعه التي يدعيها في لائحة استئنافه ومن ثم تنبري لمناقشة وبحث وتمحيص ما يقدم لها من بينات ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدُم من ذلك إلى محكمة أول درجة ولا يعفيها من ذلك قعود المستأنف ((الطاعن)) عن طلب تقديم البينة أمامها وطلبه إعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى لسماع تلك البينة طالما ان إجراءات ترتيب الخصومة نظمها وحددها المشرع على نحو واضح في المواد من 219-223 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية "**،لا بل جعلت من ذلك الحكم سابقة قانونية وذلك بصدوره عن الهئية العامة للدائرة المدنية، والذي يحتم في هذه الحالة على محكمة الاستئناف الإلتزام به والسير على هديه تنفيذاً لأحكام المادة (239) من قانون أصول المحاكمات المدنية الفلسطيني، التي تنص على أنه: **"إذا تبين لإحدى دوائر محكمة النقض أنها ستخالف سابقة قضائية مستقرة للنقض تنعقد بكامل هيئتها لإصدار حكمها، ويكون هذا الحكم واجب الاتباع لدى المحاكم الأخرى في جميع الأحوال".**

3- وفي حكم لاحق لمحكمة النقض الفلسطينية، قد عادت وأكدت على ذات الاجتهاد، وأشارت إلى ذات الحكم، بحيث قضت بأنه **"وبالنسبة للسبب الأول من أسباب الطعن المتعلق**

[168]**قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم (2011/114) الصادر بتاريخ (2012/6/14) عن الهيئة العامة للدائرة المدنية.**

بحرمان المستأنف من تقديم بيناته ودفوعه وفق القانون، ولما كانت الهيئة العامة لمحكمة النقض قد قررت في الطعن رقم 2011/114 أن مؤدى المادة 220 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 أنه لزاماً على محكمة الاستئناف كمحكمة موضوع وهي في سبيل إصدار حكمها أن تكلف الطاعن بالاستئناف تقديم بيناته ودفوعه التي يدعيها في لائحة استئنافه، ومن ثم تنبري لمناقشة وبحث وتمحيص ما يقدم لها من بينات ودفوع وأوجه دفاع جديدة، وما كان قدم من ذلك إلى محكمة أول درجة ، وأنه لا يعفيها من ذلك قعود المستأنف الطاعن عن طلب تقديم البينة أمامها ، طالما أن إجراءات ترتيب الخصومة نظمها وحددها المشرع على نحو واضح في المواد (219) و(223) من القانون المذكور، وفي ضوء هذا الذي قررته الهيئة العامة رجوعاً عن أي اجتهاد سابق قضى بخلاف ذلك، فان ما قررته محكمة بداية جنين بصفتها الاستئنافية بأن المحكمة لا تستطيع أن تسمح للمستأنف بتقديم بيناته ودفوعه طالما أنه لم يطلب ذلك يكون مخالفاً للقانون وسبب الطعن وارد والحكم المطعون فيه حرياً بالنقض[169].

ويلاحظ من الاجتهادات المذكورة أعلاه، أن محكمة النقض الفلسطينية قد قضت في حكمها الأول بعدم جواز تقديم أية بينة أمام محكمة الاستئناف ما دام أن المستأنف لم يحرم من تقديمها وأنه هو الذي قصر بحق نفسه، كما أوجبت على المستأنف عند تقديم البينة أن يبين ماهية البينة التي يرغب في تقديمها وأن يذكرها ويطلبها في لائحة استئنافه؛ في حين أن محكمة النقض الفلسطينية في حكميها الثاني والثالث قد قضت بالسماح للمستأنف الذي لم يطلب تقديم البينة أمام محكمة الاستئناف، أن تكلفه هذه الأخيرة بتقديمها أمامها لا أن تعيد الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى لسماعها. وفي ذات الوقت قررت محكمة النقض العدول عن فكرة عدم السماح للمستأنف من تقديم البينة أمام محكمة الاستئناف في حال كان مرد ذلك تقصيره هو، معللة ذلك بأن الاستئناف يحمل معنى التظلم من قضاء محكمة الدرجة الأولى.

ومن وجهة نظرنا المتواضعة، فمع أنه يترتب على رفع الاستئناف نقل موضوع النزاع إلى محكمة الدرجة الثانية وإعادة طرحه عليها بكل ما اشتمل عليه من أدلة ودفوع وأوجه دفاع لتقول كلمتها فيه بقضاء مسبب يواجه عناصر النزاع الواقعية والقانونية على السواء[170]، إلا أن محكمة النقض الفلسطينية في حكميها الثاني والثالث قد أخطأت من حيث السماح للمستأنف بتقديم بينته أمام

---

[169] **قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم (2011/471) الصادر بتاريخ (2012/6/21).**

[170] **قرار محكمة النقض المصرية رقم (334) لسنة (57) ق جلسة (1989/6/1)**، عن منظومة الأحكام العربية "قوانين الشرق"، www.eastlaw.com.

محكمة الاستئناف في الحالة التي يكون قد قصّر هو بحق نفسه ولم يقدمها أمام محكمة أول درجة؛ فصحيح أن الاستئناف هو تظلم من قضاء محكمة الدرجة الأولى إلا أنه لا يجوز تحميل المحكمة مسؤولية تقصير المستأنف عن تقديم بينته ما دام أنه هو الذي قصر في موالاة دعواه أمام محكمة الدرجة الأولى، والمهمل أولى بالخسارة. فمثلا، في دعاوى استرداد الربا الفاحش، لا يقبل طلب المستأنف بتقديم الخبرة الفنية لأول مرة أمام محكمة الاستئناف، فالأصل أن يقوم بتحديد أصل الدين ومقدار الفائدة الذي يدعيه ويقدم الخبرة الفنية على ذلك أمام محكمة الدرجة الأولى، ولا يجوز له طلب ذلك الأول أمام محكمة الاستئناف.

كما أن السماح فتح الباب أمام المستأنف لتقديم البينة أمام محكمة الاستئناف دونما قيدٍ أو شرط، يجعل أمد المحاكمة يطول ويفتح الباب على مصراعيه أمام الجميع بأن يهمل في دعواه أمام محكمة أول درجة لكونهم يعلمون بإمكانية تقديم البينة أمام محكمة الاستئناف.

وقد حاول المشرع الفلسطيني في السابق من خلال **القرار بقانون رقم (9) لسنة 2006 بشأن قانون معدل لأحكام في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية** إلغاء المادة (220)، بحيث أخذ بنص المادة (185) من قانون أصول المحاكمات الأردني بقوله: **"يلغى نص المادة (220) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: -**

1. **يجب على المحكمة أن تنظر الاستئناف على أساس ما يقدم لها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك إلى محكمة الدرجة الأولى.**
2. **لا يحق لفرقاء الاستئناف أن يقدموا بينات إضافية كان في إمكانهم إبرازها في المحكمة المستأنف حكمها إلا:**

أ. إذا كانت المحكمة المستأنف حكمها قد رفضت قبول بينة كان من الواجب قبولها.

ب. إذا رأت المحكمة المستأنف إليها أن من اللازم إبراز مستند أو إحضار شاهد لسماع شهادته لتتمكن من الفصل في الدعوى أو لأي داعٍ جوهري آخر فيجوز لها أن تسمح بإبراز مثل هذا المستند لتدقيقه أو إحضار ذلك الشاهد لسماع شهادته.

ج. إذا كان الحكم المستأنف حضورياً وأثبت الفريق المعني أن غيابه أمام محكمة الدرجة الأولى كان لعذر مشروع فعلى محكمة الاستئناف أن تسمح له بتقديم البينات التي ترى أنها تؤثر في الدعوى.

ويتعين في هذه الحالة تمكين المستأنف عليه لتقديم البينة إما لتأييد أي بينة فردية يكون قد قدمها في مرحلة المحاكمة الابتدائية أو أي بينة أخرى لتفنيد بينة المستأنف.

3. **في جميع الحالات التي تسمح فيها المحكمة المستأنف إليها بتقديم بينات إضافية يترتب عليها أن تسجل في الضبط السبب الذي دعاها لذلك.**
4. **إذا سمحت المحكمة بتقديم بينات إضافية فعليها أن تسمع البينة بنفسها[171].**

وهذا التعديل أصبح يفرض قيوداً وشروطاً لتقديم البينة على غرار القانون الأردني، إلا أن هذا التعديل لم يدم، إذ صدر بتاريخ (2007/6/11) **المرسوم رقم (20) لسنة 2007 بشأن الغاء قرارات بقانون،** حيث قام بإلغاء القرار بقانون رقم (9) لسنة 2006 بشأن تعديل قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001.[172]

كما أن المشرع حاول أيضاً في مشروع التعديل المقترح على قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الذي طرح لأول مرة عام 2012 وأعيد طرحها مرة أخرى عام 2014، تعديل المادة (220) بحيث جاء في المادة (6) منه:

"تعدل المادة (220) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الأتي:

1- **تنظر محكمة الاستئناف على أساس ما يقدم لها من بينات ودفوع وما كان قد قدم لمحكمة أول درجة، وتصدر فيه حكماً بموضوع الدعوى، ولا يجوز لها إعادة القضية إلى محكمة أول درجة إلا في الحالات الواردة في الفقرة الثالثة من المادة (223) من القانون الأصلي.**
2- **لا يجوز لمحكمة الاستئناف سماع أية بينة كان بإمكان الخصوم تقديمها أمام محكمة الدرجة الأولى".**

وقد خرج هذا المشروع أخيراً إلى النور عن طريق **القرار بقانون رقم (16) لسنة 2014 بشأن تعديل قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001،** حيث نصت المادة (5) من على: **"تعدل المادة (220) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي: 1-تنظر محكمة الاستئناف على أساس ما يقدم لها من بينات ودفوع وما كان قد قدم لمحكمة أول درجة، وتصدر فيها حكماً بموضوع الدعوى، ولا يجوز لها إعادة القضية إلى محكمة أول درجة إلا في الحالات الواردة في في الفقرة (3) من المادة (223) من القانون الأصلي. 2-لا يجوز لمحكمة الاستئناف سماع أية بينة**

---

[171] **قرار بقانون رقم (9) لسنة 2006م معدل لقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م**، المنشور على الصفحة (41) من الوقائع الفلسطينية، عدد (64)، بتاريخ (2006/5/31).

[172] **المرسوم رقم (20) لسنة 2007 بشأن الغاء قرارات بقانون**، المنشور على الصفحة (28) من الوقائع الفلسطينية، عدد (73)، بتاريخ (2007/9/13). حيث نصت الفقرة(4) من المادة (1) منه على: **"يلغى قرار بقانون رقم (9) لسنة 2006 بشأن تعديل أصول المحاكمات المدنية والتجارية لسنة 2001"**.

كان بإمكان الخصوم تقديمها أمام محكمة أول درجة"[173]؛ حيث يلاحظ أن المشرع حسم هنا أمره من مسألة هل يتعين على محكمة الاستئناف سماع البينة بنفسها في حال إجابة طلب المستأنف في تقديمها، أم يتعين عليها إعادتها إلى محكمة الدرجة الأولى لغايات سماعها. كما أن التعديل المذكور فرض قيداً على تقديم البينة أمام محكمة الاستئناف بحيث تقوم هذه الأخيرة بالتدقيق فيما إذا بإمكان الخصوم تقديمها البينات التي يرغبون في تقديمها أمام محكمة الدرجة الأولى، بحيث يصبح على عاتق المستأنف وفي حال رغب في تقديم البينة أمام محكمة الاستئناف أن يبين للمحكمة الأسباب التي تؤيد طلبه هذا، وفيما إذا كانت الفرصة متاحة له لتقديمها أمام محكمة الدرجة الأولى أم لا، بحيث إن أخفق في تسبيب طلبه ولم يقدم للمحكمة ما يؤيد طلبه من أسباب أو عجز عن إثبات أنه لم يكن بإمكانه تقديم البينة التي يرغب في تقديمها أمام محكمة الدرجة الأولى، قضت المحكمة بعدم إجابة طلبه.

ومن جانبنا نرى، أنه كان من الأفضل لو أبقى المشرع على تعديل المادة (220) الذي صدر بموجب **قرار بقانون رقم (9) لسنة 2006** الذي أخذ بنص المادة (185) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني التي سنتحدث عنها لاحقا، إذ أن نص المادة (220) الحالي أو النص المقترح بموجب مشروع التعديل الذي وضع موضع التنفيذ من خلال **قرار بقانون رقم (16) لسنة 2014 المعدل لأحكام قانون الأصول،** لم يعالج ماهية البينة الجديدة التي من الجائز تقديمها أمام محكمة الاستئناف، ولم يحدد شروط معينة لتقديمها سوى الشرط المتعلق بأنه لا يجوز تقديم بينة أمام محكمة الاستئناف كان بإمكان الخصوم تقديمها أمام محكمة الدرجة الأولى. ونرى أنه كان من الأفضل لو أخذ بنص المادة (185) من الأصول الأردني، الذي فرض قيوداً أكثر على البينة المقبولة أمام محكمة الاستئناف.

---

[173] **القرار بقانون رقم (16) لسنة 2014 بشأن تعديل أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م،** المنشور على الصفحة (38) من الوقائع الفلسطينية، عدد (108)، بتاريخ (2014/7/15). وهنا لا بد لنا من التعليق بشكل بسيط على مسألة مهمة، وإن كانت خارج نطاق هذه الرسالة، وهي تتعلق بمدى صلاحية الرئيس الفلسطيني في إصدار هكذا قرار بقانون يعدل قانون أصول المحكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 الذي صدر في ظل وجود مجلس تشريعي، خصوصاً وأن هذه المسألة تتعلق بدستورية هكذا إجراء ومدى توافر حالة الضرورة لإصدار هكذا قرار بقانون. فالسلطة التشريعة ممثلة بالمجلس التشريعي هي صاحبة الاختصاص الأصيل في وضع القوانين التي تحتاجها الدولة، ولكن هذه السلطة لا تكون في حالة انعقاد دائم، ويمكن أن تواجه الدولة خلال الفترات التي تكون فيها السلطة التشريعية غائبة ظروفاً استثنائية بحاجة إلى معالجتها والتصدي لها، أي إلى إصدار قوانين تتضمن صفة الاستعجال. ومنذ أحداث غزة، والنظام السياسي الفلسطيني يعيش حالة قانونية غير مسبوقة بسبب عدم قدرة المجلس التشريعي على الانعقاد. وعند الحديث عن سلطة الرئيس الفلسطيني في إصدار قرارات بقانون في ظل الحالة النادرة التي نعيشها، فإننا نذهب مباشرة إلى المادة (43) من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003 وتعديلاته، لبحث حالة الضرورة وشروطها وفيما إذا كانت تنطبق على القرار بقانون رقم (16) لسنة 2014 بشأن تعديل قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001، والتي نرى من جانبنا أنها لا تنطبق والحالة هذه على القرار بقانون رقم (16) لسنة 2014. أنظر في موضوع مشابه: آلاء حماد، **قراءة قانونية في القرار بقانون رقم (6) لسنة 2008 بشأن تعديل قانون الشركات الساري المفعول في الضفة الغربية،** منشورات معهد الحقوق، سلسلة القانون والسياسة (1)، الحالة التشريعية في فلسطين، جامعة بيرزيت، 2012، صفحة 249.

كما لا بد من التنويه هنا بأنه وفي حال كانت محكمة الاستئناف قد قررت السماح للمستأنف بتقديم ما لديه من بينات بالاستناد إلى نص المادة (220) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية قبل التعديل، فإنه لا يفقد هذا الحق بصدور القرار رقم (16) لسنة 2014، وبالتالي يمتلك تقديم البينات التي أجازت المحكمة له تقديمها.

أما بخصوص المادة (233) من قانون المرافعات المصري، فإن حرية الخصوم في تقديم الأدلة والمستندات الجديدة في الاستئناف تعد من النتائج المترتبة على مبدأ الأثر الناقل للاستئناف والمتمثل في تحويل المحكمة سلطة الفصل في الواقع والقانون من جديد، كما أنه نتيجة مباشرة لقبول ادعاءات جديدة في الاستئناف، كما أنها تعد تجسيداً لمبدأ حق الدفاع، فإذا كان الخصوم يستطيعون إدعاء وقائع جديدة في الاستئناف، فإنه يحق لهم تأسيس هذه الوقائع بتقديم أدلة جديدة؛ وحرية الخصوم في تقديم الأدلة في الاستئناف تسري عليها نفس القواعد التي تسري على الإثبات أمام محكمة الدرجةالأولى، ومن ثم فالخصوم لهم الحرية الكاملة في إقامة الدليل أمام المحكمة الاستئنافية، فيمكن أن يقدم دليل جديد لواقعة قديمة، أو يقدم نفس الدليل الذي سبق تقديمه بصورة أخرى أو بعض آخر، أو متضمناً لعناصر جديدة، أو استعمال وسائل إثبات جديدة وعموماً لا تثير الأدلة الجديدة المقدمة في الاستئناف أدنى صعوبة[174].

أما بخصوص قانون أصول المحاكمات الأردني، فالأصل أنه لا يجوز تقديم بينات جديدة أمام محكمة الاستئناف، وأساس ذلك أنه كان بإمكان الخصوم تقديمها أمام محكمة الدرجة الأولى، إلا أن المشرع أجاز لفرقاء الاستئناف تقديم بينات إضافية كان بإمكانهم إبرازاها أمام محكمة الدرجة الأولى[175]، ولم يقدموها، وذلك في حالات نصت عليها البنود (أ، ب، ج) من الفقرة (1) منالمادة (185) والتي سبق وتم الإشارة إليها[176].

---

[174]مصطفى مجدي هرجة، **الموسوعة القضائية في المرافعات المدنية والتجارية في ضوء الفقه والقضاء**، مرجع سابق، صفحة 240.

[175]صلاح الدين شوشاري، **شرح قانون أصول المحاكمات المدنية**، مرجع سابق، صفحة 400.

[176]افيذلك، **قضت محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم (1994/1052) المنشور في سنة (1996) على الصفحة (1028) من مجلة نقابة المحامين الأردنيين**، والذي جاء فيه: **"ويقصد بالمعذرة المشروعة المنصوص عليها في المادة 1/185/ج من قانون اصول المحاكمات المدنية انما تكون للشخص الذي يتوجب مثوله بذاته أمام المحكمة، ولما كانت المادة 1/41 من قانون نقابة المحامين لا تجيز للأشخاص المثول أمام محاكم البداية بانفسهم وأوجبت أن يكون ذلك بواسطة محام فيكون التقرير الطبي المقدم من ممثل الشركة لا يصلح أن يكون معذرة مشروعة تبرر غيابه عن جلسة المحاكمة طالما أن مثوله أمام المحكمة يجب أن يكون بواسطة محام إضافة إلى الفترة الممتدة من تاريخ التبليغ وحتى موعد المحاكمة والتي زادت عن شهر ونصف كان بامكان الشركة خلالها القيام بتوكيل محام".كما وأشير إلى قرار محكمة التمييز الأردنية (هيئة خماسية) رقم (2012/4068) الصادر بتاريخ 2012/3/17، منشوارت مجتمع القسطاس، www.qistas.com**، والذي جاء فيه: **"لمحكمة الاستئناف أن تسمح للطرف في الدعوى بتقديم بيناته التي حرم من تقديمها بسبب غيابه امام محكمة الدرجة الأولى شريطة أن يكون غيابه لعذر مشروع وأن يقدم الدليل على ذلك وفقاً لأحكام المادة (1/185/ج) من قانون أصول المحاكمات المدنية".**كما وأشير أيضاً بهذا الصدد إلى **قرار محكمة التمييز الأردنية (هيئة خماسية) رقم (2012/4524) الصادر بتاريخ 2013/2/25، منشوارت مجتمع القسطاس، www.qistas.com**، والذي جاء فيه: **"على من احتج بوجود معذرة مشروعة أن يقدم**

وعلى محكمة الاستئناف وفي حال سمحت بتقديم البينة، فعليها أن تبين في ضبط الجلسة الأسباب التي دعتها للسماح بتقديم بينات إضافية كما عليها أن تسمع هذه البينات بنفسها[177].

أما على صعيد قانون أصول المحاكمات اللبناني، فإنه يمكن للخصوم أن يبرزوا أمام محكمة الاستئناف مستندات وأدلة جديدة تأييداً للمطالب المقدمة منهم، وهذه المستندات والأدلة لا تطرح مشكلة لأن محكمة الاستئناف تنظر النزاع بجميع عناصره الواقعية والقانونية، وتقبل بالتالي أمامها جميع المستندات والأدلة الجديدة التي يمكن أن تؤيد مطالب الخصوم وتفيد في حل النزاع[178]؛ وإن هذا الأمر تطبيق واضح وصريح لنص المادة (661) من قانون أصول المحاكمات اللبناني، والتي تنص على أن **"للخصوم أن يتذرعوا في الاستئناف تأييدًا للمطالب المقدمة منهم أمام محكمة الدرجة الأولى بأسباب ودفوع وأوجه دفاع جديدة وأن يقدموا مستندات وأدلة جديدة وإن طلب الخصم الرامي إلى تصديق الحكم المستأنف يعد تبنيًا منه لأسباب هذا الحكم غير المتعارضة مع ما يدلي به في الاستئناف".**

الدليل على ذلك حتى تسمح له محكمة الموضوع بتقديم بيناته التي حرم من تقديمها أمام محكمة الدرجة الأولى وفقاً لأحكام المادة (185/1/ج) من قانون اصول المحاكمات المدنية".

[177]سعيد عبد الكريم مبارك، **التنظيم القضائي وأصول المحاكمات المدنية في التشريع الأردني مع أحدث قرارات محكمة التمييز الأردنية،** مرجع سابق، صفحة 231. **وقضت محكمة التمييز الأردنية في قراراها رقم (99/1027) المنشور في سنة (2000) على الصفحة (853) من مجلة نقابة المحامين الأردنيين،** والذي جاء فيه: **"يستفاد من أحكام المادة (185) من قانون أصول المحاكمات المدنية بأنه لا يجوز تقديم بينات إضافية في مرحلة الاستئناف كان يمكن تقديمها أمام محكمة الدرجة الأولى إلا إذا كانت تلك المحكمة قد رفضت قبول بينة كان من الواجب قبولها أو إذا رأت محكمة الاستئناف أنه من اللازم إبراز مستند أو إحضار شاهد لسماع شهادته لتتمكن من الفصل في الدعوى أو لأي داعٍ جوهري آخر وعليه وحيث أن محكمة الدرجة الأولى لم تمنع المميز من تقديم بينة كان قد طلبها فيكون الاستثناء الأول غير متحقق وحيث أنه لا رقابة لمحكمة التمييز على محكمة الاستئناف التي لم تجد داعياً لتقديم بينة إضافية ضرورية للفصل في الدعوى إذ أن هذا الأمر هو أمر تقديري مارسته المحكمة وبما لا يخالف الأصول مما يجعل الدفع بأن المحكمة قد أخطأت بعدم سماحها للمميز بتقديم البينة الإضافية غير وارد ومستوجب الرد". كما وقضت محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم (1989/1293) المنشور في سنة (1991) على اصفحة (1425) من مجلة نقابة المحامين الأردنيين،** والذي جاء فيه: **"إذا سمحت محكمة الاستئناف للمدعى عليه تقديم بيناته ودفوعه التي حرم من تقديمها بسبب غيابه بعذر مشروع عن المحاكمة وفقا لحكم المادة (185/1/ج) فيتوجب على المحكمة السماح للمدعي بتقديم بيناته لتأكيد أية بينة فردية قد يكون قدمها في المرحلة البدائية أو أية بينة أخرى لتفنيد بينات المستأنف، وطالما أن المستأنف عليه احتفظ بحقه بتقديم أية بينة إضافية حالة استئناف القرار وادعى امام محكمة الاستئناف بأن لديه بينات يرغب في تقديمها فيكون على محكمة الاستئناف تمكين المستأنف عليه من تقديم هذه البينة".**

[178]حلمي الحجار، **القانون القضائي الخاص،** الجزء الثاني، مرجع سابق، صفحة 375.

۞الفرع الأول۞

شروط قبول البينة أمام محكمة الاستئناف

إن أي محامٍ أو قاضٍ متابع لإجراءات الاستئناف في فلسطين، يستطيع أن يبين الإجراءات المتبعة لتقديم البينة أمام محكمة الاستئناف، ويتلخص ذلك بقيام وكيل المستأنف بطلب تقديم البينة في لائحة إستئنافه، ولاحقاً لذلك، يتقدم وبناءً على تكليف من محكمة الاستئناف بمذكرة حصر بينة، يحصر فيها البينات التي يرغب في تقديمها، مبيناً فيها الوقائع التي يريد إثباتها من خلالها، ولا يلتفت بالضرورة إلى سبب عدم تقديم المستأنف أيٍ من البينات المطلوب تقديمها أمام محكمة الدرجة الأولى، إقتداءً باجتهادات محكمة النقض الفلسطينية التي سبق وأشرنا إليها في المطلب الأول من هذا المبحث، والذي قضى **"أن مؤدى ذلك يجعل لزاماً عليها كمحكمة موضوع وهي في سبيل إصدار حكمها أن تكلف الطاعن بالاستئناف تقديم بيناته ودفوعه التي يدعيها في لائحة استئنافه"**[179].

وهو تماماً ما صورته محكمة النقض الفلسطينية، بقولها: **"ولما كانت كانت المادة (220) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 تنص على أنه تنظر محكمة الاستئناف على أساس ما يقدم لها من بينات ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك إلى محكمة أول درجة ومقتضى هذا النص أن يقوم وكيل المستأنفة بعد تكرار اللوائح بحصر بينة موكلته التي حرم من تقديمها لمحكمة الدرجة الأولى وتقديمها لمحكمة الاستئناف فإن رفضت المحكمة السماح له بتقديم هذه البينة تكون قد حرمت المستأنفة من تقديم بينتها.ولما كان من الثابت في ملف الدعوى إن وكيل المستأنفة بعد أن كرر لائحة استئناف موكلته التمس إمهاله لتقديم مرافعة خطية ولم يطلب تقديم أية بينة فإنه يكون هو الذي فوت على موكلته فرصة تقديم ما قد يكون لديها من بينات وليس المحكمة"**[180].

إلا أنه وبصدور القرار بقانون رقم (16) لسنة 2014، أصبحت محكمة الاستئناف تلتفت إلى سبب عدم تقديم المستأنف أيٍ من البينات التي يطلبها أمام محكمة الدرجة الأولى، لتقرر بعد ذلك السمح له بتقديمها من عدمه.

وبتدقيق إجراءات حصر البينة المتبعة أمام محكمة الاستئناف، نلاحظ أن محكمة الاستئناف تقوم بإعمال نص المادة (120) فقرة (2) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، والتي تنص على أنه **"يتوجب على كل خصم حصر وتحديد بيناته التي يرغب في تقديمها حول**

---

[179] **حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم (2011/114) الصادر بتاريخ (2012/6/14) عن الهيئة العامة للدائرة المدنية.**
[180] **حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم (2006/146) الصادر بتاريخ (2007/7/2)**

المسائل المختلف عليها وتحدد المحكمة مواعيد الجلسات لسماع بينات كل منهما"، وتقوم بتطبيقها على اجراءات تقديم البينة أمام محكمة الاستئناف، بحيث تقوم بتكليف المستأنف بتقديم مذكرة يحصر فيها بينته أمامها، مبيناً فيها الوقائع المراد إثباتها من خلالها، ومن ثم تقوم بإعمال نص المادة (220) من ذات القانون، وتنبري لمناقشة وبحث وتمحيص هذه البينة الجديدة وتتأكد من جواز وقانونية تقديمها.

ونجد سندنا في ذلك، فيما قضت به محكمة النقض الفلسطينية (غزة) في قرارها رقم (2004/304) الصادر بتاريخ (2004/12/11)، والذي جاء فيه: **"إن حق الخصوم في تقديم دفاعهم من القواعد الإجرائية التي نص عليها قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية لسنة 2001 وتهدف إلى تحقيق المساواة بين مراكز الخصوم، وتمثل المادة (2/120) من القانون المذكور مظهراً من مظاهر احترام حق الدفاع إذ ينبغي وفقاً لهذا النص الاستماع إلى البينة التي يرغب المدعى عليه في تقديمها حول المسائل المختلف عليها وعلى المحكمة إذا ما طلب ذلك أن تحدد له مواعيد الجلسات، وإلا تكون قد أخلت بحق دفاعه بما يخالف النظام العام ويترتب عليه البطلان، وتسري هذه الأحكام أمام محكمة الاستئناف كما تسري أمام محكمة الدرجة الأولى استنادا لحكم المادة (220) من ذات القانون"**[181].

---

[181]أنظر في ذلك، **حكم محكمة النقض الفلسطينية (غزة) رقم (2002/175) الصادر بتاريخ (2003/9/30)**، والذي جاء فيه: **"إن حق الخصوم في تقديم أدله ودفوع وأوجه دفاع جديدة أمام المحكمة الاستنافية مناطه التمسك بتقديم أي من ذلك أمام هذه المحكمة، إذ الواجب على كل خصم استنادا للمادة (2/120) من الأصول المدنية لسنة 2001 حصر و تحديد بيناته التي يرغب في تقديمها حول المسائل المختلف عليها، وحيث أن الجهة المستأنفة لم تطلب من المحكمة الاستنافية سواء في لائحة الاستئناف أو في المرافعة تقديم بينات جديدة، فإن النعي بأن المحكمة الاستنافية لم تنظر الاستئناف على أساس ما يقدم لها من بينات ودفوع جديدة استنادا للمادة 220 من الأصول المدنية في غير محله". وأنظر في ذلك أيضاً، حكم محكمة النقض الفلسطينية (غزة) رقم (2003/368) الصادر بتاريخ (2004/10/31)**، والذي جاء فيه: **"أن حق الخصوم في تقديم دفاعهم من القواعد الإجرائية التي نص عليها قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية لسنة 2001 وهي تهدف الى تحقيق المساواة بين مراكز الخصوم في الدعوى ويقصد بها حق الخصم في تقديم بيناته وما يقدمه الخصم الآخر من دفاع في الخصومة توصلاً لدحضه وإصدار القاضي الحكم لصالحه ويمثل نص المادة (2/120) من القانون مظهراً من مظاهر احترام المشرع الفلسطيني لحق الدفاع إذ ينبغي وفقاً لهذا النص الاستماع إلى البينات التي يرغب المدعى عليه في تقديمها حول المسائل المختلف عليها وعلى المحكمة إذا ما طلب منها ذلك أن تحدد له مواعيد الجلسات لتقديمها وإلا تكون قد أخلت بحق دفاعه مما ينطوي على مخالفة للنظام العام ويترتب عليه البطلان.وحيث أنه لما كانت هذه القواعد تسري أيضاً أمام محكمة الدرجة الثانية حيث نصت المادة (220) من القانون على أنه – تنظر المحكمة الاستئناف على أساس ما يقدم لها من بينات ودفوع وأوجه دفاع جديده وما كان قد قدم من ذلك الى محكمة أول درجة ونصت المادة (224) من القانون على أنه – تسري على الاستئناف القواعد المقررة أمام محكمة الدرجة الأولى سواء فيما يتعلق بحضور الخصوم أو غيابهم أو بالإجراءات والأحكام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. فإنه لما كان الطاعن قد طلب من محكمة البداية بصفتها الاستئنافية في لائحة إستئنافه ومرافعته تقديم بينات جديدة أدعى أن من شأنها حسم الخلاف بين الطرفين وتغيير وجه الرأي في الدعوى والتفتت المحكمة عن طلبه وأصدرت حكمها المطعون فيه فيكون هذا الإجراء قد مس مركزه في الدعوى وحقه القانوني في تقديم دفاعه ويكون منها هذا الاجراء قد شابه عيب يترتب عليه البطلان. مما يكون معه هذا الوجه من النعي في محله".**

وقبل التحدث عن حصر البينة أمام محكمة الاستئناف، فإنه يتعين علينا ابتداءً التعقيب على نص المادة (120) المذكورة وجدوى تطبيقها على إجراءات المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى، ومن ثم نرى جدوى وقانونية تطبيقها أمام محكمة الاستئناف.

وتأسيساً على ذلك، وبمراجعة قوانين أصول المحاكمات المدنية الأخرى، ولا سيما القوانين موضع المقارنة في هذا البحث، نجد أن نص المادة (120) من قانون الأصول الفلسطيني هو نص مستحدث، ولا وجود لنص مثيل له في التشريعات الأخرى، ولا نعلم صراحة ما كان قصد المشرع من وراء نص هذه المادة، إذا أن المادة (120) لا جدوى منها سوى إطالة إجراءات المحاكمة، إذ لا جدوى من تحديد نقاط الاتفاق والاختلاف في ظل وجود لائحة دعوى ولائحة جوابية، فإذا كان المدعي أو المدعى عليه يوافق خصمه أو يختلف مع خصمه في مسألة معينة، فإنه سوف يذكرها في لائحته، وليس هنالك داعٍ لوجود المادة (120) لانها تقود إلى حلقة مفرغة؛

وهنا لا بد لنا من الأشارة إلى أن البعض يذهب للقول أن نص المادة (120) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني مأخوذ من قانون محاكم الصلح الأردني رقم (15) 1952 الملغى في فلسطين، والساري المفعول في الأردن، خصوصاً وأن الفقرة (أ وب) من المادة (8) من قانون محاكم الصلح المذكور، تنص على: **"أ-على المدعي ان يقدم بيناته الخطية المؤيدة لدعواه وقائمة ببيناته الخطية الموجودة تحت يد الغير وقائمة بأسماء الشهود وعناوينهم الكاملة والوقائع التي يرغب في اثباتها بالبينة الشخصية لكل شاهد على حده خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من اليوم التالي لتاريخ انتهاء المدة المبينة في الفقرة (أ) من المادة (7) من هذا القانون ب- على المدعى عليه ان يقدم بيناته الخطية المؤيدة لجوابه مع قائمة ببيناته الخطية الموجودة تحت يد الغير وقائمة بأسماء الشهود وعناوينهم الكاملة والوقائع التي يرغب في اثباتها بالبينة الشخصية لكل شاهد على حده خلال مدة خمسة عشر يوما من اليوم التالي لتاريخ ختم المدعي لبيناته ، ولقاضي الصلح تمديد هذه المدة مرة واحدة لمدة مماثلة وإذا تخلف المدعى عليه عن تقديمها خلال تلك المدة يحرم من حقه في تقديم البينة الدفاعية"**[182].

وإننا نرى بهذا الصدد، أن نص المادة (8) من قانون محاكم الصلح يطبق عندما يستدعي القاضي الطرفين في اليوم المعين للمحاكمة، ويتلو على المدعى عليه لائحة الدعوى ويطلب منه الاجابة عليها خلال مدة خمسة عشر يوما من اليوم التالي لتاريخ تلاوة لائحة الدعوى، ومن ثم يقوم

[182] **المادة (8) قانون محاكم الصلح رقم (15) لعام 1952 وتعديلاته**، المنشور على الصفحة (135) من الجريدة الرسمية الأردنية، في العدد (1102)، بتاريخ (1952/3/16).

المدعي بتقديم بيناته الخطية المؤيدة لدعواه وقائمة ببيناته الخطية الموجودة تحت يد الغير وقائمة بأسماء الشهود وعناوينهم الكاملة والوقائع التي يرغب في اثباتها بالبينة الشخصية لكل شاهد؛ اما في ظل قانون أصول المحاكمات المدنية الفلسطيني، فالوضع مختلف مع وجود نصوص المواد (53) (119) (166)[183].

والذي نقصده من ذلك، أن قانون أصول المحاكمات الفلسطيني نص في المادة (53) منه، بأنه: **"يرفق المدعي عند إيداع لائحة الدعوى قلم المحكمة نسخاً عنها بقدر عدد المدعى عليهم وصوراً عن المستندات التي يستند إليها تأييداً لدعواه مصدقة منه بما يفيد مطابقتها للأصل، فإذا لم تكن بحوزته فعليه أن يرفق بياناً بها دون إخلال بحقه في تقديم ما يستجد من مستندات أثناء المرافعة"**، وقد جاءت المادة (53) هنا صريحة وواضحة، إذ أنها توجب على المدعي أن يرفق البينة التي يرغب في تقديمها بلائحته وفي حالة لم تكن بحوزته، فعليه أن يرفق بياناً بها دون إخلال بحقه في تقديم ما يستجد من بينة أثناء المرافعة، بالإضافة إلى أن قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني قد منح المدعي والمدعى عليه، فرص عديدة لتقديم بيناتهما، ومنها المادة (119) فقرة (2) والتي تنص على أن **"للخصم الذي بدأ في الدعوى أن يقدم بينة مفندة"**، والمادة (166)، التي تنص على أنه **"يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تقرر فتح باب المرافعة لأسباب جدية وضرورية للفصل في الدعوى"**.

والسؤال الذي يبرز هنا، هو ما جدوى وجود نص المادة (120) من قانون أصول المحاكمات المدنية الفلسطيني في ظل وجود نصوص أخرى مثل نص المادة (53) و(119) و(166)؟

والسؤال الأعمق من ذلك، هو إذا كانت المادة (120) مفرغة المضمون أصلاً ومن غير المنطقي تطبيقها على إجراءات تقديم البينة أمام محكمة الدرجة الأولى، إذاَ، ما مدى قانونية تطبيقها على إجراءات تقديم البينة أمام محكمة الاستئناف، والذي يكون فيها النزاع قد تحددت معالمه وأطرافه وحصرت وقائعه، ويكون المدعي والمدعى عليه قد استنفذوا جميع الفرص المتاحة لهم لتقديم البينة تطبيقاً لأحكام المواد (53) و(119) و(166) من القانون؟

ونضيف إلى ذلك، أنه يقع على عاتق المستأنف بموجب المادة (208) من قانون أصول المحاكمات الفلسطيني، وما جرى عليه الاجتهاد القضائي، عند تقديم لائحة الاستئناف إلى قلم المحكمة أن يقدم صوراً عنها بعدد المستأنف عليهم وصورة زيادة لقلم المحكمة، وعليه أن يرفق مع

---

[183] **المادتين (7) و(8) قانون محاكم الصلح رقم (15) لعام 1952 وتعديلاته**، مرجع سابق.

لائحة الاستئناف جميع المستندات المؤيدة لاستئنافه[184]. كما يتعين عليه أيضاً أن يبين في لائحة استئنافه**"أسباب استئنافه"**، لكونها تعتبرمن ضمن البيانات الخاصة التي تتعلق بالاستئناف، والتي رتب عليها القانون البطلان في حال اغفال ذكرها، وذلك لكونها تعتبر الأوجه التي يستند إليها المستأنف في طعنه على الحكم المستأنف والتي يبنى عليها طلبه إلغائه أو تعديله[185]، والتي تحمل في طيها معنى**"التظلم"** من حكم محكمة الدرجة الأولى. كما يتعين أن تحتوي أسباب الاستئناف على طلب السماح تقديم البينة التييكون المستأنف قد حرم من تقديمها أو استجدت لاحقاً، مع بيان للوقائع المراد اثباتها بها وسبب عدم تقديمها أمام محكمة الدرجة الأولى ضمن أسباب لائحة الاستئناف[186]، فهذه المسائل جميعها تشكل في مجموعها أسباب الاستئناف التي تجرح الحكم المستأنف، وهو الأمر الذي سبق وتحدثنا عنه في المبحث الثاني من الفصل الأول من هذا البحث.

كما يقتضي التنويه، بأن الاستئناف الأصلي لا يكون إلا بلائحة تقدم إلى قلم كتاب المحكمة المختصة بنظره موقعة من محام مقبول المرافعة أمامها. ولا يجوز رفع الاستئناف بمذكرة وإلا كان باطلاً وحكمت المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه، وإذا كان المطعون عليه قد حدد في لائحة الاستئناف طلباته ثم عاد وفي مذكرة مقدمة منه فاستدرك ما فاته طلبه في لائحة الاستئناف، وهو استئناف للحكم بغير الطريق القانوني، يتعين الحكم ببطلانه[187].

وتاسيساً على ذلك، فإن تقديم مذكرة لحصر البينة أمام محكمة الاستئناف هو مخالف للقانون، لكون المذكرة تحتوي على مشتملات لائحة الاستئناف الخاصة وهي **"أسباب الاستئناف"**، التي أوجب القانون أن تتضمنها لائحة الاستئناف عند رفعه ولا يجوز تقديمها بمذكرة، وإلا كانت الأسباب

---

[184]محمد مقبل قسيم الحراحشة، **الطعن في الحكم بالاستئناف**، مرجع سابق، صفحة 208.

[185]محمد كمال عبد العزيز، **تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه**، مرجع سابق، صفحة 1477 و1478.

[186]**أنظر حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم (2010/658) الصادر بتاريخ (2012/1/19)**، والذي جاء فيه: **"ولما كان الاستئناف طريق طعن عادي في الأحكام الصادرة عن محكمه الدرجة الأولى فقد نصت المادة (208) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية على أن تتضمن لائحة الاستئناف مجموعه من البيانات منها أسباب الاستئناف مما نصت المادة (219) على أن الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط.ولما كان الطاعن لم يبد رغبته بتقديم ما لديه من بينات ودفوع أمام محكمه الاستئناف بصفتها محكمه الموضوع فلا يقبل منه أن يحمل استئنافه على مجرد القول بأنه حرم من تقديم ما لديه من بينات ويلتمس إعادة الدعوى إلى محكمه الموضوع لتقديم ما لديه من بينات ودفوع مقصرا بحق نفسه بتقديم البينة أمام محكمه الاستئناف بصفتها محكمه موضوع".**

[187]أنور طلبه، **الطعن بالاستئناف والتماس إعادة النظر**، مرجع سابق، 882. وفي ذلك، **قضت محكمة النقض المصرية في قرارها رقم (204) لسنة (31) ق جلسة (1967/5/24)**، عن منظومة الأحكام العربية "قوانين الشرق"، www.eastlaw.com، والذي جاء فيه: **"مقتضى ما نصت عليه المادة 405 من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم 164 لسنة 1953 ، أن الاستئناف الأصلي لا يكون الا بعريضة تقدم الي قلم كتاب المحكمة المختصة بنظره موقعة من محام مقبول للمرافعة أمامها عدا الدعاوي المنصوص عليها في المادة 118 فيرفع الاستئناف عنها بتكليف بالحضور تراعي فيه الأوضاع المقررة لصحيفة افتتاح الدعوي ، ولا يجوز في الحالين رفع الاستئناف بمذكرة والا كان باطلا وحكمت المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه، واذ كان المطعون عليه قد حدد في صحيفة الاستئناف طلباته ثم عاد وفي مذكرة مقدمة منه فاستدرك ما فاته طلبه في صحيفة الاستئناف، وهو استئناف للحكم بغير الطريق القانوني ، يتعين الحكم ببطلانه ولا يمنع من ذلك عدم تمسك الطاعن بهذا البطلان أمام محكمة الموضوع لأنه سبب قانوني يتصل بطرق التقاضي وأوضاعه قوامه تلك العناصر الواقعية التي أثبتها الحكم المطعون فيه ولا يفتقر الي بحث أيعنصر واقعي آخر".**

المذكورة في المذكرة باطلة؛ عدا عن ذلك، فإن حصر البينة التي نصت عليه المادة (120) –في حال صحته-إجراء يخص الخصومة أمام محكمة أول درجة، ولا يمكن تطبيقه على الخصومة الاستئنافية التي تكون قد تحددت معالمها وأطرافها ووقائعها.

وعليه، فقد استطعنا من خلال مطالعتنا لأحكام القوانين المقارنة موضوع هذه الرسالة واجتهادات محكمة النقض الفلسطينية، إلى استخلاص مجموعة من القواعد والإجراءات الواجبة الاتباع من قبل المستأنف لكي يصار إلى السماح له تقديم البينة أمام محكمة الاستئناف إعمالا لنص المادة (220) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية قبل التعديل عليها بموجب القرار بقانون رقم (16) لسنة 2014، وهذه القواعد هي: -

أ- يجب على المستأنف أن يبين في لائحة استئنافه الأسباب التي يبني عليها استئنافه بصورة موجزة وخالية من الجهالة وعدم التكرار والعمومية وفي بنود مستقلة.

ب- يجب على المستأنف أن يرفق بلائحة استئنافه جميع المستندات والبينات المؤيدة لاستئنافه وأن يبين أوصافها وأن يرفق صور عنها إن وجدت وأن يبين الوقائع المراد إثباتها بها بشكل مفصّل ومسبب[188]، وأن يطلب تقديمها أمام محكمة الاستئناف.

ت- لا يجوز حصر البينة أمام محكمة الاستئناف بموجب مذكرة خطية، وحصر البينة إجراء يكون فقط أمام محكمة الدرجة الأولى.

ث- أن لا يكون حق المستأنف قد سقط في إبدائها[189].

ج- أن يثبت المستأنف أن غيابه أمام محكمة الدرجة الأولى كان لعذر مشروع[190].

---

[188]أنظر **قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم (2008/221) الصادر بتاريخ (2009/3/17)**، والذي جاء فيه: **"ولما كانت المادة (220) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001، تنص على أنه (تنظر المحكمة الاستئناف على أساس ما يقدم لها من بينات ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك إلى محكمة أول درجة). ولما كان وكيل الطاعنة قد ذكر في لائحة استئنافه أن الحكم المستأنف قد صدر في غياب المستأنفة مما حرمها من تقديم ما لديها من بينات دون بيان ماهية هذه البينات أو وصفها أو إرفاق صور عنها أن وجدت، ولم يطلب من المحكمة بعد أن كرر لائحة الاستئناف إمهاله لتقديم ما لديه من بينات بل طلب إمهاله لتقديم مرافعته معتبرا لائحة الاستئناف مرافعة له، فإن المحكمة لا تكون قد حرمته من حقه في تقديم البينة وإنما هو الذي قصر في حق موكله إن كان لديه بينات ولم يقدمها للمحكمة".**

[189]أنظر **قرار محكمة النقض الفلسطينية (غزة) رقم (2004/6) الصادر بتاريخ (2004/6/22)**، والذي جاء فيه: **"لما كانت المادة (220) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001، قد نصت على أنه -تنظر المحكمة الاستئناف على أساس ما يقدم لها من بينات ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك أمام محكمة أول درجة. فإن من مقتضى ذلك أن للخصوم أن يتمسكوا أمام محكمة الاستئناف بكل ما يرونه من وسائل الدفاع المؤيدة لطلباتهم ولو لم يسبق طرحها على محكمة الدرجة الأولى إذ يترتب على الاستئناف نقل موضوع النزاع برمته -إلى محكمة الدرجة الثانية وإعادة طرحه عليها لتقول كلمتها فيه على أساس ما يقدم إليها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك إلى محكمة أول درجة. وشرط ذلك أن تكون الأدلة والدفوع وأوجه الدفاع كانت مطروحة على محكمة أول درجة أو تحدى بها الخصوم لأول مرة أمام محكمة الاستئناف ما لم يكن حقهم قد سقط في إبدائها".**

[190]**أنظر قرار محكمة استئناف رام الله رقم (2001/69) الصادر بتاريخ (2001/2/25)**، والذي جاء فيه: **"بالتدقيق ومن حيث الشكل نجد أن المستأنف قد حكم في هذه الدعوى غيابياً للمرة الثانية بموجب القرار موضوع هذا الاستئناف ولم يرفق مع لائحة استئنافه أية معذرة مشروعة تبرر الغياب عن حضور جلسة المحاكمة التي تقرر السير فيها غيابياً الأمر الذي يجعل من استئنافه هذا غير مقبول"**. وأنظر

ح- ثم بعد توافر جميع هذه الشروط، تنبري محكمة الاستئناف لمناقشة وبحث وتمحيص هذه البينة والدفوع الجديدة والتأكد من جواز وقانونية تقديمها.

وبعد التعديل على نص المادة (220) من قانون أصول المحاكمات الفلسطيني بموجب القرار بقانون رقم (16) لسنة 2014، أصبح يتعين على المستأنف أن يثبت بأنه لم يكن بإمكانه تقديم البينة التي يرغب في تقديمها أمام محكمة الدرجة الأولى.

أما بخصوص إجراءات تقديم البينة أمام محكمة الاستئناف في ظل قانون المرافعات المصري، فإننانجد أن القانون المصري لم يفرد نصوص خاصة بذلك، وإنما اكتفى بالنص في المادة (240) من قانون المرافعات على أنه**"تسري على الاستئناف القواعد المقررة أمام محكمة الدرجة الأولى فيما يتعلق بالإجراءات أو بالأحكام ما لم يقض القانون بغير ذلك"**، مما يستدعي منا البحث والتمحيص والرجوع قليلاً إلى إجراءات تقديم البينة أمام محكمة الدرجة الأولى، ومحاولة إسقاط هذه الاجراءات على إجراءات تقديم البينة أمام محكمة الاستئناف.

نجد مثلاً، أن المادة (65)من قانون المرافعات المصري تنص على: **"يقيد قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوى إذا كانت مصحوبة بما يلي: -ما يدل على سداد الرسوم المقررة قانوناً أو إعفاء المدعي منها.صور من الصحيفة بقدر عدد المدعي عليهم فضلاً عن صورتين لقلم الكتاب.أصول المستندات المؤيدة للدعوى أو صور منها تحت مسوؤلية المدعي، وما يركن إليه من أدلة لاثبات دعواه.مذكرة شارحة للدعوى أو إقرار باشتمال صحيفة الدعوى على شرح كامل لها وصور من المذكرة أو الإقرار بقدر عدد المدعى عليهم ... الخ"**؛ كما أن المادة (97) من ذات القانون تنص على أنه: **"تجري المرافعة فى أول جلسة وإذا قدم المدعى أو المدعى عليه فى هذه الجلسة مستنداً كان فى إمكانه تقديمه فى الميعاد المقرر فى المادة (65) قبلته المحكمة إذا لم يترتب على ذلك تأجيل نظر الدعوى، فإذا ترتب على قبول المستند تأجيل الدعوى حكمت عليه بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيهاً علىأن يكون التأجيل لمرة واحدة و لا تجاوز مدته أسبوعين.ومع ذلك يجوز لكل من المدعى عليه أن يقدم مستنداً رداً على دفاع خصمه او طلباته العارضة"**.

أيضاً، **قرار محكمة استئناف رام الله رقم (2000/227) الصادر بتاريخ (2000/4/26)**، والذي جاء فيه: **"إن الوكيل المذكور لم يحضر تلك الجلسة رغم المناداة عليه ولم يتقدم أمام محكمة الصلح لا في ذات التاريخ ولا حتى بعد ذلك، وكذلك ل يتقدم في هذا الاستئناف بأي معذرة مشروعة تبرر غيابه، وعليه وحيث أن وكيل المستانف لم يقدم أية معذرة لغيابه وفق ما تقضي به المادة (3/32) المشار إليها فإن استئنافه هذا يغدو غير مقبول قانوناً".**

وبإسقط أحكام هذه المواد على إجراءاتت تقديم البينة أمام محكمة الاستئناف، فإنه يسري على الاستئناف من حيث رفعه وتحضيره ما يسري من قواعد وإجراءات على الدعوى المبتدأة، فيما لم يرد بشأنه نص مخالف. فالاستئناف يرفع بلائحة تودع قلم كتاب المحكمة الاستئنافية المختصة بعد أداء الرسم كاملاً عنها، فعند تقديم لائحة الاستئناف إلى قلم المحكمة، فإنه على المستأنف أن يقدم معها صوراً بعدد المستأنف عليهم وصورة لقلم المحكمة، وأن يرفق مع لائحة الطعن جميع المستندات المؤيدة لاستئنافه[191].

ونستنتج من ذلك أنه لا يجوز تقديم مذكرات بحصر البينة أمام محكمة الاستئناف، فهو إجراء غير وارد في ظل قانون المرافعات المصري، فالأصل أن يقوم المستأنف بإرفاق البينات التي يرى أنها مستجدة بلائحة ستئنافه، بالاستناد إلى نص المادة (233) التي تنص **"يجب على المحكمة أن تنظر الاستئناف على أساس ما يقدم لها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك إلى محكمة الدرجة الأولى"**، ومن ثم تنبري المحكمة لبحث ومناقشة جدة هذه البينات وجواز تقديمها من عدمه. كما أنه من غير الممكن إعمال نص المادة (65) و(97) بحذافيرها أمام محكمة الاستئناف لأنها لا تتناسب وطبيعة الإجراءات المطبقة أمام هذه الأخيرة، فلا يجوز تقديم بينات إضافية غير تلك المرفقة بلائحة الاستئناف–فيما عدا المستجد منها أثناء الاستئناف وذات الإنتاجية-ولايوجد نص يوقع غرامات على عدم اتباع إجراءات تقديم البينات والمستندات أمام محكمة الاستئناف.

ويجوز كذلك للخصوم تقديم بينات جديدة أمام محكمة الاستئناف ما لم تكن هذه البينات قد استهلكت، بحيث يكون للمحكمة الاستئنافية سلطة كاملة في تحقيقها. كذلك فإنه يحق للمحكمة الاستئنافية أن تأمر من تلقاء نفسها بما تراه من إجراءات الإثبات لتكوين قناعتها في الدعوى، وذلك طالما أن القانون لا يتطلب صراحة عدم اتخاذه إلا بناء على طلب الخصم، مثل توجيه اليمين الحاسمة[192].

وتجدر الملاحظة، أنه كما أن المستأنف يحق له توصلاً إلى تحقيق العدالة، أن يبدي لأول مرة أمام محكمة الاستئناف أوجه دفاع جديدة أو دفوع جديدة أو أسباب جديدة متعلقة بما رفع عنه الاستئناف، فكذلك المستأنف ضده يحق له أن يبدي لأول مرة أمام محكمة الاستئناف ما يقتضيه المقام من أساس أو دفوع أو أوجه دفاع جديدة سواء أكانت موضوعية أو بعدم قبول أم شكلية لم يسقط بعد

---

[191]محمد مقبل قسيم الحراحشة، **الطعن في الحكم بالاستئناف**، مرجع سابق، صفحة 206 و207 و208

[192]أحمد هندي، **قانون المرافعات المدنية والتجارية**، الخصومة والحكم والطعن، مرجع سابق، صفحة صفحة 673 و674.

الحق في إبدائها، بشرط ألا يترتب على تقديمها تسوئ مركز المستأنف عما هو وارد في حكم محكمة أول درجة، وذلك إن كان الاستئناف مرفوعاً من المستأنف وحده[193].

وهنا تجدر الإشارة أن كلٍ من المشرع المصري والمشرع الفلسطيني قبل تعديل نص المادة (220)، لم يتناولا متى تعتبرالبينة أو الأدلة جديدة ومن الجائز قبولها أمام محكمة الاستئناف، وترك الباب مفتوح على مصراعيه لسلطة المحكمة التقديرية؛ ولكن هذا لا يجعل الأمر مشرعاً أمام الخصوم لتقديم أية بينة؛ أما بعد تعديل نص المادة (220) من قانون أصول المحاكمات الفلسطيني كما سبق ووضحنا، فإنه تم فرض قيد على طلب المستأنف في تقديم البينة أمام محكمة الاستئناف. وعليه ولكي نفهم ماهية طبيعة البينة والأدلة الجديدة المقبولة أمام محكمة الاستئناف، فإننا سوف نتناول بالبحث لأحكام المادة (185) من قانون أصول المحاكمات الأردنية، والتي تناولت العديد من الأحكام الخاصة بتقديم البينة وإجراءاتها أمام محكمة الاستئناف.

فالمادة (185) فقرة (1) من قانون أصول المحاكمات الأردنية، لا تجيز للأطراف تقديم بينات إضافية كان في إمكانهم إبرازها أمام محكمة الدرجة الأولى[194]. غير أن المشرع الأردني أجاز تقديم البينة الإضافية على سبيل الاستثناء وفقاً لنص المادة (185) من قانون أصول المحاكمات المدنية أمام محكمة الاستئناف، وتوجه المشرع الأردني يخالف توجه المشرع المصري الذي أجاز تقديم أدلة الاثبات بشكل مطلق وليس على سبيل الاستثناء. ويقصد بالبينة الإضافية أمام محكمة الاستئناف، إقامة الدلي أمام محكمة الاستئناف على واقعة قانونية لم تثبت أمام محكمة الدرجة الأولى أو لتقوية بينة أخرى كانت قدمت أمام محكمة الدرجة الأولى. أما وفي حال أن قامت محكمة الاستئناف بسماع شاهد قد تم سماع شهادته أمام محكمة الدرجة الأولى بغرض الاستيضاح منه عن بعض الأمور، أو إجراء الخبرة مرة أخرى رغم إجرائها أمام محكمة الدرجة الأولى، فلا يعتبر ذلك من قبيل البينة الإضافية[195].

وتتميز إجراءات تقديم البينة أمام محاكم الصلح وفق ما ينص عليه قانون محاكم الصلح الأردني رقم 15 لعام 1952 وتعديلاته، بان تقديم البينة يكون مباشرة أمام قاضي الصلح ومن حق القاضي رفض قبول البينة عند تقديمها ابتداءً أو في مرحلة إبراز البينات في ظل اعتراض الطرف

---

[193]محمد نصر الدين كامل، **الاستئناف في المواد المدنية والتجارية حتى آخر تعديل**، مرجع سابق، صفحة 542.

[194] وفي ذلك، **قضت محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم (2014/3627) الصادر بتاريخ (2014/11/30)، منشورات مجتمع القسطاس، www.qistas.com**، والذي جاء فيه: **"1-لا يجوز تقديم بينة اضافية في مرحلة الاستئناف حيث لم يحرم من تقديمها في المرحلة البدائية وذلك استنادا لاحكام المادة (1/185) من قانون اصول المحاكمات المدنية"**.

[195]عادل سالم اللوزي، **البينة الإضافية في الخصومة الاستئنافية**، مجلة دراسات، الشريعة والقانون، مجلد (37)، عدد (2)، 2010. صفحة 340 و341.

الآخر عليها، ولمحكمة الاستئناف السلطة التقديرية في قبول البينة وفق الحالة المنصوص عليها في المادة (1/185/أ) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني إذا ما تبين لها أن هذه البينة يتوجب على محكمة الدرجة الأولى قبولها. أما في دعاوى البداية في ظل قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، فإن الأطراف يخضعون إلى نظام تبادل اللوائح الذي يحق لكل طرف من خلاله تقديم بيناته ودفوعه واعتراضاته قبل الذهاب إلى جلسات المحاكمة وتقرير قبول البينات أو رفضها، مما يعني أن الطرف الآخر قد منح الحق بتقديم دفوعه واعتراضاته على بينات الطرف الآخر بغض النظر عن موقف المحكمة فيما بعد من ذلك[196].

وتأسيساً على ذلك، فإن الدعاوى الصلحية التي لا تخضع لنظام تبادل اللوائح الذي يقدم به الأطراف كافة بيناتهم ودفوعهم في مرحلة تبادل اللوائح قبل أن تفصل المحكمة في قبول البينات من عدمها، فالمدعي يقدم بيناته وتقرر المحكمة قبولها أو رفضها، ومن ثم يقدم المدعى عليه بينته وتقرر المحكمة قبولها أو رفضها، وهنا لا يتسنى للطرف الآخر في حال رفض البينة أن يعترض عليها أو أن يقدم ما يخالفها طالما أن المحكمة قررت رفضها، الأمر الذي يوجب للطرف الآخر الحق بالاعتراض على تلك البينة أو تقديم ما يخالفها إذا ما قررت محكمة الاستئناف قبولها. أما في دعاوى البداية، ففي حال رفضت محكمة البداية أياً من البينات وتم قبولها في محكمة الاستئناف، فإن الطرف الآخر يكون إبتداءً قد دفوعه واعتراضاته وبيناته مما لا يستدعي منحه الحق أيضاً بتقديم ما يخالف تلك البينة[197].

وبالعودة إلى نص المادة (185) فقرة (1) من قانون أصول المحاكمات الأردنية، بخصوص تقديم البينات أمام محكمة الدرجة الثانية ضمن الحالات الواردة في البنود (أ، ب، ج) من الفقرة الأولى من المادة نفسها[198]، وفإننا نجدها تحنوي على الشروط هي: -

أ- إذا كانت المحكمة المستأنف حكمها رفضت قبول بينة كان من الواجب قبولها[199].

---

[196] عادل سالم اللوزي، المرجع السابق، صفحة 344 و345.

[197] عادل سالم اللوزي، **البينة الإضافية في الخصومة الاستئنافية**، مرجع سابق، صفحة 345.

[198] عوض أحمد الزعبي، **الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني**، مرجع سابق، صفحة 424.

[199] سعيد عبد الكريم مبارك، **التنظيم القضائي وأصول المحاكمات المدنية في التشريع الأردني مع أحدث قرارات محكمة التمييز الأردنية**، مرجع سابق، صفحة 230. **وفي ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية رقم (1996/627) المنشور في سنة (1996) على الصفحة (1849) من مجلة نقابة المحامين الأردنيين**، والذي جاء فيه: **"أوضحت المادة (185) من قانون أصول المحاكمات المدنية أنه لا يحق لفرقاء الاستئنافأن يقدموا بينات إضافية كان في إمكانهم إبرازها في المحكمة المستأنف حكمها ما لم تكن تلك المحكمة رفضت قبولها وكان من الواجب قبولها أو أذا رأت محكمة الاستئناف ضرورة إبراز مستند أو سماع شاهد لتتمكن من الفصل في الدعوى أو لأي داع جوهري آخر أو إذا كان الحكم المستانف قد صدر بمثابة الوجاهي وقدم الفريق المعني معذرة مشروعة تبرر غيابه عن المحاكمة. وعليه فإن عدم تحقق أي أمر من هذه الأمور في الدعوى يجعل من رفض تقديم البينة الإضافية موافقا لحكم المادة (185) المشار إليها"**.

ب- إذا رأت المحكمة المستأنف إليها أن من اللازم إبراز مستند أو إحضار شاهد لسماع شهادته لتتمكن من الفصل في الدعوى، أو لأي داعٍ جوهري آخر. فيجوز لها أن تسمح بإبراز مثل هذا المستند لتدقيقه أو إحضار ذلك الشاهد لسماع شهادته[200].

ت- إذا كانت هناك معذرة مشروعة للطرف الغائب أمام محكمة الدرجة الأولى، عندها يحق له التقدم ببينات إضافية أمام محكمة الاستئناف. وهذا الاستثناء تطبيق لمبدأ حق الدفاع. فلكل خصم الحق في إبداء أقواله ودفاعه، لذلك أوجب القانون على محكمة الاستئناف السماح لمثل هذا الطرف بتقديم بينة إضافية خروجا على الأثر الناقل[201].

ولم يحدد المشرع معنى "المعذرة المشروعة" رغم أهمية هذه المسألة، إلا أن هناك أمور مثل بطلان أوراق التبليغ تعد معذرة مشروعة في الأحكام التي تصدر بمثابة الوجاهي، كما واستقر القضاء في الأردن على أن وجود الخصم خارج البلاد يعد معذرة مشروعة[202]، وهذا ما قضت به محكمة التمييز الأردنية بقولها: **"إذا أثبت المدعي عليه أن تغيبه عن حضور المحاكمة البدائية كان بسبب وجوده خارج البلاد، فان هذا يشكل معذرة مشروعة تبرر تغيبه عن المحاكمة البدائية لتعذر اطلاعه على الأوراق التي جرى تبليغها إلى محل إقامته"[203].**

وبمعنى آخر، فإن تقدير وجود المعذرة المشروعة أوانتفائها هو سلطة تقديرية لمحكمة الموضوع[204]، ومحكمة الاستئناف هي صاحبة الصلاحية بالسماح لفرقاء الاستئناف بتقديم بينات إضافية إذا رأت أن ذلك ضرورياً للفصل في الدعوى، أو لأي داعٍ جوهري، دون معقب عليها في ذلك من قبل محكمة التمييز[205].

---

[200]صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، **الوجيز في مبادىء التنظيم القضائي والتقاضي والمرافعات في المملكة الأردنية الهاشمية**، مرجع سابق، صفحة 173.

[201]محمد مقبل قسيم الحراحشة، **الطعن في الحكم بالاستئناف**، مرجع سابق، صفحة 199. وفي ذلك، **قضت محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم (1997/48) بتاريخ (1998/10/27)، منشورات مجتمع القسطاس، www.qistas.com**، والذي جاء فيه: **"حيث أن المادة (1/185) من قانون أصول المحاكمات المدنية تقضي بأنه "لايحق لفرقاء الاستئناف أن يقدموا بينات إضافية كان في امكانهم إبرازها في المحكمة المستأنف حكمها، ولكن إذا كان الحكم المستأنف بمثابة الوجاهي، وأثبت الفريق المعني أن غيابه أمام محكمة الدرجة الأولى كان لعذر مشروع، فعلى محكمة الاستئناف أن تسمح له بتقديم البينات التي ترى أنها تؤثر في الدعوى".** كما وقضت **محكمة التمييز الأردنية رقم (2005/2186) الصادر بتاريخ (2005/10/16)، منشورات مجتمع القسطاس، www.qistas.com**، والذي جاء فيه: **"1. تجيز المادة 72 من قانون أصول المحاكمات المدنية قبل تعديلها بالقانون رقم 14 لسنة 2001 لمحكمة الموضوع السماح بتقديم البينة الاضافية وهي سلطة تقديرية منحها المشرع لمحكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة التمييز في هذه المسألة الموضوعية".**

[202]محمد مقبل قسيم الحراحشة، **المرجع السابق**، صفحة 315.

[203]**قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (1982/281) المنشور في سنة (1982) على الصفحة (1105) من مجلة نقابة المحامين الأردنيين.**

[204]**قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (1994/1199) المنشور في سنة (1997) على الصفحة (2299) من مجلة نقابة المحامين الأردنيين.**

[205]**قرارمحكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم (1999/906) بتاريخ (1999/11/3)، منشوارت مجتمع القسطاس، www.qistas.com.**

أما بخصوص الشروط الواجب توافرها في البينة المقدمة أمام محكمة الاستئناف في ضوء أحكام قانون أصول المحاكمات اللبناني، فنجد أن المشرع هنا ذهب أيضاً للسماح للخصوم بأن يبرزوا أمام محكمة الاستئناف مستندات وأدلة جديدة تأييداً للمطالب المقدمة منهم، ولا تدخل هذه المستندات والأدلة في معنى الطلب ومن ثم لا يصح القول إنها تشكل طلباً جديداً. والواقع أن المستندات والأدلة الجديدة لا تطرح أية مشكلة لأن محكمة الاستئناف تنظر النزاع بجميع عناصره الواقعية والقانونية، وتقبل بالتالي أمامها جميع المستندات والأدلة الجديدة التي يمكن أن تؤيد مطالب الخصوم وتفيد في حل النزاع[206].

وعليه، وحيث أن المادة (661) من قانون أصول المحاكمات اللبناني تنص على: " **للخصوم أن يتذرعوا في الاستئناف تأييدًا للمطالب المقدمة منهم أمام محكمة الدرجة الأولى بأسباب ودفوع وأوجه دفاع جديدة وأن يقدموا مستندات وأدلة جديدة .وإن طلب الخصم الرامي إلى تصديق الحكم المستأنف يعد تبنيًا منه لأسباب هذا الحكم غير المتعارضة مع ما يدلي به في الاستئناف** "، ولكون نص المادة (661) المذكورة يتشابه مع نظرائها في القانون الفلسطيني والمصري، فإنه يمكن الاقتداء بما تم ذكره أعلاه حول الشروط الواجب توافرهافي البينة المقدمة أمام محكمة الاستئناف والإجراءات المتبعة لتحقيق ذلك.

[206] حلمي الحجار، **القانون القضائي الخاص**، مرجع سابق، صفحة 375.

۞الفرع الثاني۞

البينة الجديدة في الاستئناف والبينات المقدمة أمام محكمة الدرجة الأولى

إن لطرفي الخصومة أمام محكمة الاستئناف كل ما لهم من الحقوق أمام محكمة الدرجة الأولى من حيث تأييد مزاعمهم أو دفاعهم، حيث أن الاستئناف يعد امتداداً للخصومة؛ فلا يجوز أن تقتصر وظيفة محكمة الدرجة الثانية على فحص الأدلة التي قدمت أمام محكمة أول درجة، وإلا كانت فائدة الاستئناف قليلة، فقد لا تتوافر هذه الأدلة أو أوجه الدفاع الجديدة إلا بعد صدور الحكم البدائي، وبالتالي للخصوم الركون لوسائل دفاع جديدة لم يسبق إبداؤها أمام محكمة أول درجة، ومن المصلحة أن تتاح لهم فرصة تدارك ما فاتهم ليكون الحكم النهائي بقدر الإمكان عنواناً للحقيقة[207].

وتعتبر الأدلة والبينات التي قدمت أمام محكمة الدرجة الأولى مقدمة أيضاً أمام محكمة الاستئناف التي تستند إليها في حكمها، إلا أنه يحق لمحكمة الاستئناف أن تسند حكمها إلى أسباب أخرى مختلفة عن الأسباب التي استند إليها الحكم المستأنف بشرط أن تكون مدعمة بالبينات المدرجة في ضبط القضية؛ إذ أنه لا يجوز لمحكمة الاستئناف إعادة أدلة الإثبات نفسها التي سبق لمحكمة الدرجة الأولى أن بحثتها واستهلكتها؛ فلا يقبل مثلاً توجيه اليمين الحاسمة مرة ثانية أمام محكمة الاستئناف إلى الخصم الذي سبق وأن وجهت له أمام محكمة الدرجة الأولى؛ في حين، يجوز لمحكمة الاستئناف أن تسمع شاهداً سبق وسمعته محكمة الدرجة الأولى للاستفسار حول بعض النقاط التي أغفلتها محكمة الدرجة الأولى[208].

كما أنه، وإذا رأت محكمة الاستئناف فساد الأسانيد التي قام عليها الحكم القضائي، ووجدت أسانيد أخرى متوافرة في الأوراق يمكن أن تقيم عليها قضاء الحكم، وطرح الأسانيد غير المنتجة والأخذ بالأسانيد المنتجة، فإن وجد بينها دليل أو قرينة فاسدة، وجب طرحها هي الأخرى وتضمين الحكم ما يدل على ذلك[209]، وذلك لكون المحكمة تملك سلطة تقديرية في السماح للخصوم بتقديم بينة إضافية من عدمه، وهذه السلطة يجب أن تستعلمها المحكمة على نحو صحيح، ما يستدعي القول بأن

---

[207]شفيق طعمة وأديب استانبولي، **تقنين أصول المحاكمات السوري في المواد المدنية والتجارية**، مرجع سابق، صفحة 677.

[208]محمد وليد هاشم المصري، **شرح قانون أصول المحاكمات المدنية**، مرجع سابق، صفحة 350.

[209]أنور طلبه، **الطعن بالاستئناف والتماس إعادة النظر**، مرجع سابق، صفحة 912.

عليها أن تسبب قرارها الصادر بالسماح بتقديم البينة الإضافية حتى تتمكن محكمة التمييز من فرض رقابتها عليها في ذلك[210].

ويجوز للمستأنف عليه الذي صدر الحكم لمصلحته أن يتسمك بكل الأسانيد والأدلة التي أقام عليها دفاعه أمام محكمة الدرجة الأولى دون أن يكون مطالباً برفع إستئناف فرعي، إذا أنه يقع على عاتق محكمة الاستئناف أن تفصل في كافة الأوجه التي يكون المستأنف عليه قد تمسك بها أمام محكمة أول درجة سواء في ذلك الأوجه التي أغفلت الفصل فيها أو تلك التي تكون قد قضت فيها لغير مصلحته، وذلك دون حاجة إلى إستئناف فرعي حين كان الحكم المستأنف قد انتهى إلى القضاء لمصلحته[211].

وتجدر الإشارة إلى أن محكمة الاستئناف نفسها ملزمة بسماع البينة الجديدة، ولا يجوز لها أن تعيدها إلى محكمة الدرجة الأولى لسماعها. وهو ما قضت به محكمة النقض الفلسطينية بأنه: **"نحن بالإطلاع على الأوراق، ولما كانت محكمة بداية رام الله قد فصلت في موضوع الدعوى بتاريخ 2005/5/25، في حين أن محكمة استئناف رام الله قررت بتاريخ 2006/4/13 قبول الاستئناف المدني رقم 2005/108 وإلغاء الحكم المستأنف وإعادة ملف الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى مخالفة بذلك حكم المادة (220) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 التي توجب على محكمة الاستئناف أن تنظر الاستئناف على أساس ما يقدم لها من بينات ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك إلى محكمة أول درجة وتقوم بوزن هذه البينة وإصدار حكمها لا أن تعيد ملف الدعوى إلى محكمة أول درجة التي استنفذت ولايتها بالفصل في موضوع الدعوى"[212].**

والحكمة من ذلك، هي عدم إطالة أمد المحاكمة، وذلك لأن إعادة القضية من قبل محكمة الاستناف إلى محكمة الدرجة الأولى لإنابتها في سماع بينة إضافية، ومن ثم إعادة القضية إلى محكمة الاستئناف للفصل في الدعوى الاستئنافية يترتب عليه إضاعة الوقت، فالعدالة تقضتي أن تسمع محكمة الاستئناف البينة الإضافية التي ترى أنها ضرورية، ومن ثم الفصل في النزاع[213].

---

[210]يوسف محمد المصاروة، **تسبيب الأحكام وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، صفحة 164.

[211]شفيق طعمة وأديب استانبولي، **تقنين أصول المحاكمات السوري في المواد المدنية والتجارية**، مرجع سابق، صفحة 679.

[212]**حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم (2010/317) الصادر بتاريخ (2011/3/27).**

[213]مفلح عواد القضاة، **أصول المحاكمات والتنظيم القضائي**، مرجع سابق، صفحة 381.

(المطلب الثاني)

الطلبات والدفوع الجديدة والمستعجلة

الأصل وفق قوانين أصول المحاكمات مدار البحث هنا، أنه لا يجوز قبول طلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف، لكون ذلك يؤدي إلى المساس بمبدأ التقاضي على درجتين، أي أنه يؤدي إلى حرمان الخصم من درجة من درجات التقاضي؛ كما أن القضية لا تنظر بها محكمة الاستئناف إلا بعد رؤيتها والبت بجميع طلباتها من قبل محكمة الدرجة الأولى[214].

إلا أن القانون أجاز إبداء أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة أمام محكمة الاستئناف، إذ أنه يجب على المحكمة الاستئنافية أن تنظر الاستئناف على أساس ما يقدم لها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك إلى محكمة الدرجة الأولى، فالغرض من الاستئناف هو تمكين المحكوم عليه من إبداء ما يعّن له من وسائل الدفاع الجديدة واستدراك ما سها عنه وتدارك ما أخطا في عرضه.

كما أن مسألة نظر محكمة الاستئناف في الطعون المقدمة أمامها بوصفها محكمة موضوع يثير مسألة مهمة تتعلق بمدى إمكانية تقديم الطلبات المستعجلة أمامها لمواجهة الظروف التي قد تطرأ أثناء نظرها للطعن.

وعليه، فإننا في هذا المبحث سوف نتطرق إلى الطلبات والدفوع التي من الجائز إبداؤها أمام محكمة الاستئناف كنتيجة لتطبيق قاعدة الأثر الناقل للاستئناف التي تقضي بأن الاستئناف ينقل الدعوى بالحالة التي كان عليها قبل صدور الحكم المستأنفة إلى محكمة الاستئناف، بالإضافة إلى بحث مسألة جواز تقديم الطلبات المستعجلة أمام محكمة الاستئناف من عدمه، وذلك من خلال الحديث في الفرع الأول عن الطلبات الجديدة، في حين سنتحدث في الفرع الثاني عن الدفوع الجديدة التي من الجائز إبداؤها أمام محكمة الاستئناف، أما الفرع الثالث، سنتحدث فيه عن تقديم الطلبات المستعجلة أمام محكمة الاستئناف.

.

---

[214] محمد وليد هاشم المصري، **شرح قانون أصول المحاكمات المدنية**، مرجع سابق، صفحة 352.

۞الفرع الأول۞

الطلبات الجديدة

كما ذكرنا سابقاً، فإنه لا تقبل طلبات جديدة في الاستئناف، وتقضي المحكمة من تلقاء تفسها بعدم قبولها، لكون قبول طلبات جديدة في الاستئناف يخل بمبدأ التقاضي على درجتين الذي يتعلق بالنظام العام، إذ مقتضى قبول طلب جديد تفويت درجة من درجات التقاضي على الخصم الذي يوجه إليه الطلب الجديد، فالطلب الجديد في الاستئناف تنقضه سبق خصومة أول درجة بالنسبة له[215].كما أن الطلب الجديد فيه مخالفة لقواعد الإختصاص النوعي التي توجب تقديم الطلبات الجديدة أمام محكمة أول درجة. وهي نتيجة مباشرة أيضاً لقاعدة الأثر الناقل للاستئناف، لأن الطلبات الجديدة تعني تغيير موضوع خصومة أول درجة، بينما وظيفة خصومة الاستئناف هي نظر الموضوع ذاته مرة أخرى. كما ينبغي الملاحظة أن المحكمة الاستئنافية لا تملك الفصل في طلب لم تقضي فيه محكمة الدرجة الأولى، فكما سبق وأشرنا أعلاه فإن الطعن بالاستئناف لا يطرح على محكمة الاستئناف إلا ما رفع عنه الاستئناف من قضاء محكمة الدرجة الأولى[216].

ويضاف إلى ذلك، فإن قبول الطلبات الجديدة في الاستئناف يتنافى مع اعتبار الاستئناف تجريحاً لقضاء محكمة الدرجة الأولى، وتظلماً من قضائها دون أن يتصور ثمة خطأ ينسب إليها[217].

وفي المقابل، فإن المشرع أجاز وفق نص المادة (221) من قانون أصول المحاكمات الفلسطيني، تقديم طلبات جديدة، بحيث نصت على أنه:**"1-لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها.2-ومع ذلك يجوز أن يضاف إلى الطلب الأصلي الأجور والمرتبات وسائر الملحقات التي تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى وما يزيد من التعويضات بعد تقديم هذه الطلبات.3-يجوز للمحكمة أن تحكم بالتعويضات إذا كان الاستئناف قد قصد به الكيد"؛** وهذه المادة تقابل نص المادة (235) من قانون المرافعات المصري، التي تنص على أنه: **"لاتقبل الطلبات الجديدة فى الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها ومع ذلك يجوز أن يضاف إلى الطلب الأصلى الأجور والفوائد والمرتبات وسائر الملحقات التى تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى وما يزيد من**

---

[215]أحمد هندي، **قانون المرافعات المدنية والتجارية**، الخصومة والحكم والطعن، مرجع سابق، صفحة 675.

[216]أحمد مليجي، **الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات**، مرجع سابق، صفحة 1106 و1107.

[217]أحمد أبو الوفا، **المرافعات المدنية والتجارية**، مرجع سابق، صفحة 845 و846.

التعويضات بعد تقديم هذه الطلبات. وكذلك يجوز مع بقاء موضوع الطلب الأصلى على حاله تغيير سببه والإضافة إليهويجوز للمحكمة أن تحكم بالتعويضات إذا كان الاستئناف قد قصد به الكيد".

أما بخصوص قانون أصول المحاكمات اللبناني، نجد أن المادة (662) منه تنص على ذات الأمر، بنصهاعلى أنه: **"لا يقبل في الاستئناف طلب جديد إلا إذا كان من الطلبات المقابلة أو الطلبات المتفرعة عن الطلب الأصلي أو المشمولة ضمنًا به أو إذا كان يرمي إلى المقاصة أو إذا كان من قبيل الدفاع لرد طلبات الخصم أو كان يهدف إلى الفصل في مسائل ناشئة عن تدخل الغير أو عن حدوث أو كشف واقعة ما. وتقبل كذلك الطلبات الرامية إلى النتيجة عينها المطلوبة أمام محكمة الدرجة الأولى ولو بالاستناد إلى أساس قانوني جديد على أن الطلبات الجديدة تبقى مقبولة إذا لم يعترض الخصم على قبولها"**.

وبالعودة إلى قانون أصول المحاكمات الأردنية، فإننا لا نجد نصاً مشابهاً لنصوص قانون أصول المحاكمات الفلسطيني، وقانون المرافعات المصري، وقانون أصول المحاكمات اللبناني، إلا أن الاجتهاد جرى إلى عدم جواز قيام المستأنف بإبداء طلبات جديدة لأول مرة أمام محكمة الاستئناف سواء من حيث الموضوع أو السبب أو الأشخاص، وذلك أحتراماً لمبدأ التقاضي على درجتين. وفي المقابل، خرج المشرع الأردني عن هذه القاعدة بموجب المادة (222) من قانون أصول المحاكمات الأردنية عندما أجاز تقديم أسباب جديدة أمام محكمة الاستئناف لم يذكرها المستأنف في لائحته بناء على أسباب كافية تقتنع بها المحكمة[218].

ولم يعرف المشرع الطلب الجديد الذي يحظر تقديمه في الاستئناف، لذلك يرجع في تعريفه إلى القواعد العامة، والتي يعد الطلب جديداً وفقاً لها إذا اختلف مع الطلب الأصلي في أي عنصر من عناصره الثلاثة، أطرافه سواء من حيث الأشخاص أم الصفات أو محله (موضوعه) سببه[219]؛ ولا يلزم أن يختلف الطلب الجديد في كل أو بعض عناصره مع الطلب الذي نظر أمام محكمة أول درجة حتى يعتبر طلباً جديداً ذلك أن الطلب يعتبر جديداً ولو اتحدت فيه جميع عناصره مع الطلب أمام محكمة الدرجة الأولى إذا كان قد حصل تنازل عنه قبل صدور الحكم المستأنف[220].

وعليه، فإنه يقصد بالطلب في الدعوى، هو الحق أو المركز القانوني الذي يسعى المدعي إلى تقريره وفقاً لما تضمنته لائحة افتتاح الدعوى ويتحدد به موضوعها، ويعتبر طلباً جديداً كل ما

---

[218]محمد مقبل قسيم الحراحشة، **الطعن في الحكم بالاستئناف**، مرجع سابق، صفحة 303.

[219]عثمان التكروري، **الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001**، مرجع سابق، صفحة 112.

[220]محمد أحمد عابدين، **الدعوى المدنية في مرحلتيها الابتدائية والاستئنافية**، مرجع سابق، صفحة 936.

يترتب عليه تغيير هذا الموضوع يخرجه عن نطاق[221]. ويختلف الطلب الجديد عن الدفاع الجديد، بأن الطلب الجديد هو ما يتغير به موضوع الدعوى، أما الدفاع الجديد فهو لا يعدو وسيلة دفاع جديدة لا تغير من موضوع النزاع، وإنما تقتصر على تقديم حجج وأسانيد قانونية أو واقعية أو أدلة إثبات أو دفوع لتأييد ما يدعيه الخصم دون تغيير مطلوبه[222].

فإن المستأنف يعتبر قد طلب طلباً جديداً إن طلب شيئاً يختلف أو يزيد عن الطلب المقدم أمام محكمة أول درجة أو أن هو وجه تلك الطلبات إلى خصم جديد غير الخصم الذي كان طرفاً في الدعوى الأولى أمام محكمة أول درجة أو وجهها إلى ذات الخصم مسنداً إلى نفسه أو للخصم صفة غير الصفة التي اتصف بها كل منهما أمام محكمة الدرجة الأولى، فيعتبر بذلك بمثابة اختصام شخص جديد وهو غير مقبول. كما يعتبر التدخل الهجومي أو الإدخال أمام محكمة الاستئناف طلباً جديداً[223].

وتطبيقاً لذلك، فإنه يعتبر طلباً جديداً طلب الخصم الحكم باستحقاق مورثه حصة في أعيان الوقف على أساس منازعة الخصوم في ملكية بعد ما طلب أمام أول درجة إلزام خصمه بتعويضه عن ضياع إستحقاقه في أعيان الوقف طبقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية وليس تنفيذاً بطريق التعويض لالتزام في جانبهم استحال تنفيذه عيناً؛ بينما لا يعد طلباً جديداً إذا رفض طلب المدعين رد حياز الشقة إليهم فاستأنف أحدهم طالباً رد الحيازة إليه وحده، كما لا يعتبر طلباً جديداً ما يقصد بيان الطلب الأصلي أو ما يعتبر متداخلاً فيه[224].

---

[221]أنور طلبه، **الطعن بالاستئناف والتماس إعادة النظر**، مرجع سابق، صفحة 1009. وفي ذلك، قضت **محكمة النقض المصرية في قرارها رقم (1995) لسنة (961) ق جلسة (1996/4/21)** ، عن منظومة الأحكام العربية "قوانين الشرق"، www.eastlaw.com، والذي جاء فيه: **"المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المقصود بالطلب في الدعوى هو الحق أو المركز القانوني المطلوب حمايته في نطاق ما يطلب الحكم به تأسيساً عليه أما ما يبديه الطالب من أسس يبرز طلبه فهي لا تعدو كونها أوجه دفاع في الدعوى بما يتيح له –وعلى ما جرى به نص المادة (233) من قانون المرافعات- أن يبدي منها في الاستئناف أوجه جديدة تبرر ما طلب الحكم به ويوجب على المحكمة أن تفصل في الاستئناف على أساسها"**. **وفي ذلك، قضت محكمة النقض المصرية في قرارها رقم (2786) لسنة (60) جلسة (1997/1/12) س (48) ص (111)**، والذي جاء فيه: **"إن الطلب الجديد الذي لا يجوز إبداؤه امام محكمة الاستئناف هو ما يتغير به موضوع الدعوى، اما وسيلة الدفاع الجديدة فيجوز التمسك بها لأول مرة أمام تلك المحكمة التي تنظر الاستئناف على أساس ما يقدم إليها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة فضلا عما كان قد قدم من ذلك أمام محكمة أول درجة"**.

[222]محمد كمال عبد العزيز، **تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه**، مرجع سابق، صفحة 1574. **وفي ذلك، قضت محكمة النقض المصرية في قرارها رقم (2201) لسنة (60) جلسة (1995/1/4)**، عن منظومة الأحكام العربية "قوانين الشرق"، www.eastlaw.com، والذي جاء فيه: **"المقرر في قضاء هذه المحكمة من أن الطلب الجديد الذي لا يجوز إبداؤه في الاستئناف هو الذي يختلف عن الطلب السابق إبداؤه أمام محكمة أول درجة في الموضوع أو في الخصومة أما تلك الطلبات التي يقصد بها بيان وتحديد الطلب الأصلي أو تصحيحه أو ما يقصد به النتائج القانونية للطلب الأصلي أو ما يرد بعبارات أخرى غير تلك التي استعملت أمام محكمة الدرجة الأولى وطلب المطعون ضدها أمام محكمة الاستئناف تمكينه من الانتفاع بالحجرتين محل النزاع ومنع تعرض الطاعن له في الانتفاع بهما لا يعدو أن يكون تقريراً قانونياً للأثر المترتب على الطلب الأصلي وهو طرد الطاعن من هاتين الحجرتين للغصب فلا يعتبر طلباً جديداً مما عنته المادة (235) من قانون المرافعات"**.

[223]محمد نصر الدين كامل، **الاستئناف في المواد المدنية والتجارية حتى آخر تعديل**، مرجع سابق، 302.

[224]أحمد هندي، **قانون المرافعات المدنية والتجارية**، الخصومة والحكم والطعن، مرجع سابق، صفحة 677 و678.

وتجدر الإشارة إلى أن الدفع بعدم قبول طلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف يتعلق بنظام التقاضي، فهو على هذا الإعتبار متعلق بالنظام العام، وعلى محكمة الاستئناف إذا ما تبينت أن المعروض عليها هو طلب جديد أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم قبوله[225].

وتتبلور الجدة في الطلب في أشخاص الطلب أو محله أو سببه، وسنتطرق لها بالتفصيل ذلك على النحو الأتي: -

1-<u>جدة الطلب من حيث أشخاصه</u>: -

أشخاص الطلب هم من قدموا الطلب ومن يوجه إليه، فيتعلق بطلبين مختلفين لمجرد أنهما ليسا لنفس الشخص أوليسا ضد نفس الشخص، ويكون الأمر كذلك ولو تعلق الطلبان بشخص طبيعي واحد إذا اختلفت صفته، ومثال ذلك قيام شخص بتقديم طلب رافعاً دعوى له بصفته الشخصية، ثم قدم طلباً مماثلا طالباً نفس الحكم ولكن بصفته ولياً أو وصياً عن صاحب الدعوى، فإن الأمر هنا يتعلق بدعوتين مختلفتين، وكذلك الأمر بالنسبة للصفة السلبية للمدعى عليه؛ وعلى العكس فإن اختلاف الشخص الطبيعي لا يعني دائماً أننا بصدد دعوى مختلفة، فإذا توفى خصم وحل محله ورثته فإن الدعوى تظل هي نفسها[226].

وكما سبق وتحدثنا في الفصل الأول من هذا البحث، فإن الخصومة الاستئنافية يتحدد نطاقها من حيث الأشخاص بمن كان مختصماً أمام محكمة الدرجة الأولى، والمناط في تحديد معنى الخصم هو بتوجيه الطلبات إليه في الدعوى، فالخصم الذي لا يوجه طلبات إلى خصمه أو لم توجه إليه طلبات لا يعتبر خصماً، فمجرد المثول أمام محكمة الدرجة الأولى لا يكفي لاعتباره خصما في الدعوى. وإذا تم الاختصام بخلاف ذلك أمام محكمة الاستئناف فإنه يعد بدء بدعوى جديدة أمامها[227].

وتطبيقاً لذلك، لا يجوز إدخال من لم يكن خصماً في الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف-ما لم ينص القانون على غير ذلك- ولا يجوز التدخل في الاستئناف إلا ممن يطلب الانضمام إلى أحد

---

[225]**قرار محكمة النقض المصرية رقم (288) سنة (20) قـ جلسة (1953/3/19)**، مشار إليه في: محمد أحمد عابدين، **الدعوى المدنية في مرحلتيها الابتدائية والاستئنافية**، مرجع سابق، صفحة 880.

[226]أحمد مليجي، **الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات**، مرجع سابق، صفحة 1116. **قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (1980/239) المنشور في سنة (1981) على الصفحة (456) من مجلة نقابة المحامين الأردنيين**، والذي جاء فيه: "من حق الورثة أو أي منهم مخاصمة المدعى عليه لمنعه من التجاوز على أي جزء من الأرض الموروثة سواء أكانت هذه الأرض ما زالت مسجلة باسم المورث أم نقلت الى أسماء الورثة". **قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (1977/402) المنشور في سنة (1978) على الصفحة (390) من مجلة نقابة المحامين الأردنيين**، والذي جاء فيه: **"ان طلب تخلية المأجور هو من ضمن الحقوق التي تعود للمؤجر السلف، وهذا الحق ينصرف أيضا إلى المشتري بوصفه خلفا خاصا له بحيث يحل هذا المشتري في دعوى التخلية محل السلف، وعلى المحكمة بالنسبة لذلك أن تدعو المشتري ليحل محل المدعي في متابعة الدعوى من حيث طلب التخلية"**.

[227]محمد مقبل قسيم الحراحشة، **الطعن في الحكم بالاستئناف**، مرجع سابق، صفحة 329. **قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (1982/294) المنشور في سنة (1982) على الصفحة (1147) من مجلة نقابة المحامين الأردنيين**، والذي جاء فيه: **"يكون الاستئناف من حق الخصوم الذين مثلوا أمام محكمة أول درجة وصدر الحكم بمواجهتهم"**.

الخصوم، ولا تعتبر الخلافة في الخصومة من صور التغير في صفة الخصوم، وبالتالي لا تكون طلباً جديداً[228].

2- جدة الطلب من حيث محله (موضوعه): -

يقصد بموضوع الطلب، الشيء المطالب به أمام القضاء، ويتكون من عنصرين: -

الأول: العنصر القانوني، وهو أي حق من الحقوق المقررة بواسطة القانون، والذي يتمسك به الخصم مطالباً القضاء بالإعتراف له به وهو الحق أو المنفعة التي تمسك بها الشخص أمام القضاء[229].

الثاني: محل هذا الحق أو المركز القانوني، فدعوى تقرير ملكية عقار معين، هي غير دعوى تقرير ملكية عقار أو منقول آخر[230].

وتطبيقاً لذلك، لا يجوز للمدعي الذي طالب أمام محكمة الدرجة الأولى بملكية عين أن يطالب أمام محكمة الدرجة الثانية بثبوت حق ارتفاق عليها. ولا يجوز للمدعي طالب تنفيذ عقد أمام محكمة الدرجة الأولى أن يطالب أمام محكمة الدرجة الثانية ببطلانه، ولا يجوز للمدعى عليه في دعوى المسؤولية الذي اقتصر على إنكار حصول ضرر منه أمام محكمة الدرجة الأولى أن يطالب أمام محكمة الدرجة الثانية بتعويض الضرر الذي لحقه من خصمه بسبب نفس الحادثة[231].

ولا ينال من اعتبار الطلب جديداً لاختلال الموضوع أن يكون حكم أول درجة قد عرض له دون طلب كتقرير لحكم القانون. ومثال ذلك أن يكون ما قرره الحكم الابتدائي في أسبابه من أن حق المطعون ضدها (البائعة) في تسلم العين المبيعة على أن ترد ما تقاضته من معجل الثمن لا يعدو أن يكون تقريراً قانونياً للأثر المترتب على الفسخ، وليس قضاء منه بإلزامه برد الثمن إلى الطاعن (المشتري) وكان الطاعن لم يطالب برد ما دفعه للمطعون ضدها إلا أثناء نظر الدعوى أمام محكمة الاستئناف[232].

---

[228] محمد أحمد عابدين، **الدعوى المدنية في مرحلتيها الابتدائية والاستئنافية**، مرجع سابق، صفحة 935.

[229] عثمان التكروري، **الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001**، مرجع سابق، صفحة 114.

[230] أحمد مليجي، **الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات**، مرجع سابق، 1117.

[231] أحمد أبو الوفا، **المرافعات المدنية والتجارية**، مرجع سابق، 848. **وفي ذلك، قضت محكمة النقض المصرية في قرارها رقم (230) لسنة (46) جلسة (1978/4/20)**، عن منظومة الأحكام العربية "قوانين الشرق"، www.eastlaw.com، والذي جاء فيه: **"متى كان الثابت من مدونات الحكم –المطعون فيه-أن طلبات المدعيين (ومنهم المطعون عليه الأول) أمام محكمة أول درجة كانت واردة على رد حيازتهم جميعهم للشقة بأكملها لكل منهم، فإن طلب المطعون عليه الأول رد حيازة الشقة إليه بأكملها في الاستئناف لا يكون طلباً جديداً إذ سبق طرحه على محكمة أول درجة"**.

[232] محمد كمال عبد العزيز، **تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه**، مرجع سابق، صفحة 1564.

كما أنه، يكون الطلب جديداً ولم يتغير موضوعه إذا كان قد تجاوز في مقداره حدود الطلب الأصلي، ومن الأمثلة[233]:-

1- المطالبة بفصل الحدود بعد المطالبة بملكية الجزء المتنازع عليه بين المتجاورين.

2- المطالبة بقسمة عقار بعد المطالبة بتخلية.

3- المطالبة بالملكية بعد المطالبة بالحيازة.

4- المطالبة بفسخ عقد الإيجار بعد المطالبة بتنفيذه أو بسداد الإيجار.

5- المطالبة ببطلان عقد الايجار بعد المطالبة بفسخه (لأن الفسخ يتضمن صحة العقد بينما البطلان يتضمن انعدامه).

3-<u>جدة الطلب من حيث سببه</u>: -

لا يقبل من المستأنف أن يطرح سبباً جديداً في الاستئناف لم يطرح أمام محكمة الدرجة الأولى ولم يذكره في لائحة الاستئناف، وذلك تطبيقاً للأثر الناقل للاستئناف الذي لا ينشر الحكم إلا بما فصل فيه ورفع عنه الطعن[234]. وفي ذلك تقول محكمة التمييز الأردنية، بأنه: **"لا يقبل من المميزة إثارتها سبباًلأول مرة في مرافعتها أمام محكمة الاستئناف لم تثره أمام محكمة البداية ولم تذكره سبباً من أسباب الاستئناف في لائحة إستئنافها، وذلك عملاً بالمادتين (222) و(227) منالأصول الحقوقية"[235].**

وتطبيقاً لذلك، إذا كان موضوع الاستئناف هو الطلب أو الطلبات التي يطلب المستأنف الحكم له بها فإن سبب الاستئناف هو الأساس الذي يستند إليه في المطالبة بطلبه أو طلباته. كأن يطلب الحكم له بملكية عقار إستناداً إلى أنه اشتراه أو اكتسب ملكيته بالتقادم الطويل فيكون موضوع الاستئناف هو ملكية العقار وسببه هو العقد أو التقادم الطويل. وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن سبب الدعوى

---

[233]شفيق طعمة وأديب استانبولي، **تقنين أصول المحاكمات السوري في المواد المدنية والتجارية**، مرجع سابق، صفحة 688.

[234]محمد مقبل قسيم الحراحشة، **الطعن في الحكم بالاستئناف**، مرجع سابق، 303.

[235]**قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (1964/225) المنشور في سنة (1964) على الصفحة (1093) من مجلة نقابة المحامين الأردنيين. وفي ذلك، قضت محكمة النقض المصرية في قرارها رقم (507) لسنة (39) جلسة (1974/6/24) س (25) ص (1111)**، والذي جاء فيه: **"لئن كان الأصل أن يعد طلباً جديداً الطلب الذي يستند إلى سبب قانوني غير السبب الذي بنى عليه الطلب أمام محكمة الدرجة الأولى، وكانت الطلبات الجديدة طبقاً للفقرة الأول من المادة (235) من قانون المرافعات غير مقبولة في الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها إلا أن المشرع أورد على هذا الأصل استثناء بما نصت عليه الفقرة الثانية من ذات المادة من أنه "يجوز مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله تغيير سببه والإضافة إليه"، مراعاة منه لدقة الفرق بين سبب الدعوى ومجرد وسائل الدفاع فيها وما تقتضيه مصلحة الخصوم من حسم النزاع القائم بينهم". كما وقضت في ذلك أيضاً محكمة استئناف رام الله في قرارها رقم (2005/202) الصادر بتاريخ (2005/4/4)**، والذي جاء فيه: **"أن الأسباب التي ارتكز عليها المستأنف في استئنافه هي طلبات جديدة لم يسبق إثارتها أو طرحها أمام دائرة الإجراء وحيث أن الطعن بالاستئناف الذي يتضمن أسباب وطلبات جديدة لا يجوز قبولها وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبوله عملاً بأحكام المادة (1/221) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001".**

هو الواقعة التي يستمد منها المدعي الحق في الطلب وهو لا يتغير بتغير الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي يستند إليها الخصوم[236].

وبمعنى آخر، **فإن المقصود بسبب الدعوى، هو مجموعة الوقائع التي ساقها الخصوم تأييداً لطلباتهم. فسبب الطلب القضائي هو مجموع الوقائع المولدة للحق الشخصي الذي يتسمك به الخصوم، فليس صحيحاً أن السبب هو القاعدة القانونية التي تستند إليها الدعوى، وليس صحيحاً أيضاً أن تغيير القاعدة القانونية التي يستند إليها المدعي يؤدي إلى دعوى جديدة مختلفة عن الأولى في سببها، ولكن يجب النظر لا إلى القاعدة القانونية المجردة وإنما إلى مجموعة الوقائع القانونية التي تؤدي إلى منح الحماية القضائية، أي التي تؤدي إلى تطبيق القاعدة القانونية بواسطة القاضي، فالسبب الذي يحدد معالم دعوى معينة ليس هو النص القانوني المجرد، ولكن العناصر أو الظروف الواقعية أساس الدعوى. ونتيجة لهذا فإنه إذا استند المدعي إلى وقائع معينة كسبب لدعواه، فإن الدعوى تظل واحدة –لوحدة السبب-ولو غير المدعي تكييفه لهذه الوقائع أو غير القاعدة القانونية التي يستند إليها في دعواه[237].**

لذلك نجد أن المشرع المصري في المادة (235) نص على أنه: المشرع المصري في المادة (235) نص على أنه: **"لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها، ومع ذلك يجوز أن يضاف الى الطلب الأصلى الأجور والفوائد والمرتبات وسائر الملحقات التى تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية امام محكمة الدرجة الأولى وما يزيد من التعويضات بعد تقديم هذه الطلبات. وكذلك يجوز مع بقاء موضوع الطلب الأصلى على حاله تغيير سببه والإضافة اليه"**، في حين أن المشرع الفلسطيني اجتزأ نص هذه المادة بحذف الجزئية المتعلق بالسبب، وهي**"وكذلك يجوز مع بقاء موضوع الطلب الأصلى على حاله تغيير سببه والإضافة إليه"**، لتأتي نص المادة (221) من قانون أصول المحاكمات الفلسطيني لتنص على: **"1. لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها. 2. ومع ذلك يجوز أن يضاف إلى الطلب الأصلي الأجور والمرتبات وسائر الملحقات التي تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى وما يزيد من التعويضات بعد تقديم هذه الطلبات. 3. يجوز للمحكمة أن تحكم بالتعويضات إذا كان الاستئناف قد قصد به الكيد"**؛ ونستغرب صراحة ما قام به المشرع الفلسطيني من إجتزأ، فهذا السلوك مستهجن ولا مبرر له، إذ كان من الأفضل الأخذ بنص المادة (235) من

---

[236]محمد نصر الدين كامل، **الاستئناف في المواد المدنية والتجارية حتى آخر تعديل**، مرجع سابق، 328.

[237]أحمد مليجي، **الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات**، مرجع سابق، 1121.

قانون المرافعات المصري كما هي، فالمشرع المصري عمد على النص على جواز تغيير سبب الطلب الأصلي، وذلك مراعاة في الفرق ما بين سبق الدعوى وبين مجرد وسائل الدفاع فيها، وما تقتضيه مصلحة الخصوم من حسم النزاع القائم بينهم على موضوع واحد في خصومة واحدة[238].

وبناء عليه ووفقاً للقانون المصري، فإنه يجوز للمدعي الذي طالب بملكية عين بالشراء أن يطالب بها أمام محكمة الدرجة الثانية بناء على الميراث أو وصية أو التقادم المكسب، ويجوز لمن طالب أمام محكمة الدرجة الأولى ببطلان عقد بسبب الإكراه، أن يطالب أمام محكمة الدرجة الثانية ببطلانه لتدليس أو غلط[239].

كما أن إقامة المستأنف دعواه استناداً إلى سبب معين جاز له تغييره بالتخلي عنه، والاستناد إلى سبب آخر لم يسبق طرحه على محكمة الدرجة الأولى، أو الإبقاء على السبب الذي كان قد استند إليه أمام المحكمة الأخيرة وإضافة أسباب أخرى إليه لم يسبق طرحها عليها، وحينئذ تلتزم بها محكمة الدرجة الثانية بشرط أن تنصرف إلى تأكيد ذات الطلب. فإن لم يكن السبب جديد مؤكداً للطلب المقدم لمحكمة الدرجة الأولى، كان متعلقاً بطلب آخر، وبالتالي غير منتج في الطلب المطروح مما يوجب القضاء بعدم قبوله، ولا تثريب على المحكمة إن هي التفتت عنه دون أن يكون قضاؤها مشوباً بالقصور. وإذا كان المستأنف عليه قد استند إلى سببين أو أكثر أمام محكمة الدرجة الأولى، التي استندت إلى أحدهما في القضاء لصالحه عندما كان مدعياً، ورأت محكمة الاستئناف عدم كفايته لتأييد الحكم المستأنف، تعين عليها التصدي لباقي الأسباب إذ تطرح عليها عملاً بأحكام المادة (233) من قانون المرافعات المصري وحينئذ لا تعتبر أسباب جديدة، وهذا لا يحول دون المستأنف عليه وإضافة أسباب جديدة إذ لا يقتصر هذا الحق على المستأنف ضده[240].

ويضاف إلى ذلك، أنه لا يجوز تقديم طلبات جديدة في الاستئناف إلا إذا كانت مندمجة في الطلب الأصلي المطروح أو داخله في نطاق الاستثناء المنصوص عليه في القانون. والطلب المندمج، هو الطلب المتفرع عن الطلب الأصلي بحيث تنصب عليه كافة الدفوع وأوجه الدفاع وأدلة الإثبات التي أثيرت بشأن الطلب الأخير أمام محكمة الدرجة الأولى، مما قد يغني الخصوم عن غيرها إذا قدم الطلب المندمج للمحكمة الاستئنافية، فإن كانت منقطعة الصلة بالطلب الأخير ولا تصلح بالنسبة له،

---

[238]أحمد مليجي، **الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات**، مرجع سابق، 1123 و1124.

[239]أحمد أبو الوفا، **المرافعات المدنية والتجارية**، مرجع سابق، 851.

[240]أنور طلبه، **الطعن بالاستئناف والتماس إعادة النظر**، مرجع سابق، صفحة 1018.

كان هذا الطلب بدوره منقطع الصلة بالطلب الأصلي ويكون طلباً جديداً وليس مندمجاً ويمتنع تقديمه في الاستئناف[241].

وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بعدم جواز إبداء طلب احتياطي لأول مرة في الاستئناف يختلف عن الطلب الأصلي ولا يندرج في مضمونه. وأنه وإذا سبق الإدلاء بالطلب الإحتياطي أمام محكمة الدرجة الأولى، فإن التمسك به في الاستئناف لا يعد طلباً جديداً[242].

يكون حكم محكمة الاستئناف باطلاً إن هي تصدت للموضوع وترتب على ذلك تفويت درجة من درجات التقاضي ولا يزيل هذا البطلان عدم تمسك الطاعن أمامها بطلب إعادة القضية إلىمحكمة أول درجة، ذلك أن مبدأ التقاضي على درجتين هو من المبادئ الأساسية للنظام القضائي التي لا يجوز للمحكمة مخالفتها ولا يجوز للخصوم النزول عنها[243].

وبعد أن قررت الفقرة الأولى من المادة (221) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني القاعدة العامة بعدم تقديم طلبات جديدة في الاستئناف، نجد أن الفقرة الثانية من هذه المادة تجيز تقديم بعض الطلبات الجديدة على سبيل الاستثناء، وهذه الاستثناءات هي: -

1- طلب إضافة الأجور والفوائد والمرتبات وسائر الملحقات التي تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى، وتشمل الملحقات المذكورة الفوائد المستحقة بعد تقديم الطلبات الختامية. فلا يجوز أن يطرح لأول مرة أمام المحكمة الاستئنافية طلب فوائد أو ملحقات أخرى مستحقة قبل هذا[244]؛ وعلة هذا الإستثناء هو أن هذه الطلبات تعتبر تابعة للطلب الأصلي وما دام قد عرض الأصلي أمام محكمة أول درجة، فلا يعتبر عرض هذه الطلبات لأول مرة أمام الاستئناف عرضاً لقضية جديدة، ومن ناحية أخرى، فإن هذه الطلبات لم يكن من الممكن تقديمها أمام محكمة أول درجة مع الطلب الأصلي، فعدم تقديمها أمام الاستئناف يؤدي إلى وجوب الرجوع أمام محكمة أول درجة لتقديمها بعد صدور الحكم، وهو ما يخالف مبدأ الاقتصاد في الإجراءات ويلاحظ أن الأمر يقتصر على الملحقات التي تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة أول درجة، فلا يجوز لأول مرة في الاستئناف طلب فوائد أو ملحقات أخرى مستحقة قبل ذلك[245].

---

[241]أنور طلبه، المرجع سابق، صفحة 1011.

[242]أحمد أبو الوفا، **التعليق على نصوص قانون المرافعات**، مرجع سابق، صفحة 913.

[243]محمد نصر الدين كامل، **الاستئناف في المواد المدنية والتجارية حتى آخر تعديل**، مرجع سابق، 305.

[244]عثمان التكروري، **الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001**، مرجع سابق، صفحة 115.

[245]مصطفى مجدي هرجة، **الموسوعة القضائية في المرافعات المدنية والتجارية في ضوء الفقه والقضاء**، مرجع سابق، صفحة 253. وفي ذلك، **قضتمحكمة النقض الفلسطينية (غزة) في قرارها رقم (2007/3) الصادر بتاريخ (2007/4/2)**، والذي جاء فيه: "**أن قيام محكمة**

2- ما يزيد من التعويضات بعد تقديم الطلبات الختامية ذلك لأن الضرر الموجب للتعويض قد يكون قابلاً للتفاقم، كما لو أصيب إنسان إصابة خطيرة يحتمل أن ينتج عنها عاهة، فإنه في مثل هذه الحالات التي يكون فيها الضرر متغيراً، فإنه يتعين على القاضي إن لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعويضاً نهائياً، أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير. أي أن التعويضات التي تجيز الفقرة الثانية من المادة (221) المطالبة بزيادتها استثناءً أمام محكمة الاستئناف هي التعويضات التي طرأ عليها ما يبرر زيادتها عما صدرت به في الطلبات الختامية أمام محكمة أول درجة، وذلك نتيجة تفاقم الأضرار المبررة للمطالبة لها[246].

3- التعويض عن رفع الاستئناف على سبيل الكيد، والذي يعتبر تطبيق للقواعد العامة في المسؤولية، فإذا كان إستئناف الأحكام في الحدود المقررة قانوناً لا غبار عليها في شيء إلا أن استعمال الحق لا يكون على إطلاقه، إذ يجب ألا يرفع الاستئناف بسوء نية أو لمجرد الكيد، فالمستأنف يكون ملزماً بالتعويض لرفعه استئنافاً غير مبني على اعتبارات جدية متى كان حكم محكمة الدرجة الأولى قد جاء واضحاً في تحديد وتقدير حقوق كل خصم؛ ويكون على المستأنف عليه عبء إثبات قصد الكيد، على أن مجرد إبداء المستأنف أسباباً للاستئناف يحقق في إثبات صحتها لا يدل بذاته على أنه قصد بالاستئناف الكيد، ولو ترتب على الاستئناف ضرر بالمستأنف عليه. وللمحكمة الاستئنافية السلطة التقديرة في ذلك ولا رقابة لمحكمة النقض عليه في ذلك[247]، إذ أن لها الحق في القضاء بالتعويض، إلا أنه لا يمنع المضرور من طلب التعويض بدعوى مبتدأة

الاستئناف بتعديل نسبة العجز ب 19,5% بدلاً من 10% حسب تقرير الطبيب المحكم والذي نوقش من قبل محكمة أول درجة ليكون من ضمن صلاحياتها وفقاً لنص المادة (223) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001. خاصة وأن لهذا التعديل أصل ثابت في الأوراق ولائحة الدعوى وذكر المذكرة الختامية لوكيل المطعون ضده وبالتالي فأن تعديل الحكم بزيادة نسبة التعويض باحتساب نسبة العجز على أساس 19,5% لا يشكل خطأ في تطبيق القانون ولا تكون المحكمة حكمت بأكثر مما طلبه الخصوم ويؤكد ذلك أن المادة (221) أجازت في فقرتها الثانية للمحكمة أن تزيد من التعويضات ما تراه مناسباً حسب البينة بعد تقديم الطلبات من قبل المدعين".

[246]محمد أحمد عابدين، **الدعوى المدنية في مرحلتيها الابتدائية والاستئنافية**، مرجع سابق، صفحة 936 و937.

[247]أحمد هندي، **قانون المرافعات المدنية والتجارية**، الخصومة والحكم والطعن، مرجع سابق، صفحة 686. وفي ذلك، **قضت محكمة استئناف رام الله في قرارها رقم (2004/192) الصادر بتاريخ (2004/5/15)**، والذي جاء فيه: **"بالتدقيق والمداولة ومن حيث الشكل ومن الرجوع إلى الملف الإجرائي موضوع القرار المستأنف نجد بأن محكمتنا كانت قد سبق وأن فصلت بالقرار المستأنف في القضية الاستئنافية لرقم 2004/87 بتاريخ 2004/3/10 حيث قضت برد الاستئناف شكلا لتقديمه بعد فوات المدة القانونية وحيث يترتب على ذلك أن أصبح القرار محل الطعن قطعيا لا يجوز به مرة أخرى ويغدو هذا الاستئنافمردود شكلا لسبق الفصل فيه وحيث أن الاستئناف للمرة الثانية على ذات الموضوع الذي سبق الفصل فيه يقصد به الكيد وفق نص المادة (3/221) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية".**

أمام المحكمة المختصة بها طبقاً للقواعد العامة في الاختصاص. ويشترط بداهةً لإعمال حكم الفقرة الأخيرة أن يطلب ذو الشأن الحكم له بالتعويض[248].

4- يخرج عن نطاق الطلبات الجديدة الطلب الوقتي أو المستعجل كطلب فرض الحراسة القضائية على عين النزاع أو تقرير نفقة وقتية أو وقف النفاذ المعجل المشمول به الحكم المستأنف.

5- كما يجوز طلب المقاصة القانونية لأول مرة أمام محكمة الاستئناف دون المقاصة القضائية، وذلك لأن طلب إجراء المقاصة القانونية يشكل سبب دفاع وليس طلباً جديداً ويقبل بالتالي كسبب دفاع جديد وليس كطلب جديد[249].

وتجدر الإشارة إلى أن تقديم مثل هذه الطلبات لا يعد توسعاً في الأثر الناقل للاستئناف، فهي تقوم على نفس السبب الذي قام عليه الطلب الأصلي، وبين ذات الخصوم الذين سبق تمثيلهم أمام محكمة أول درجة، وفي نفي الموضوع المطروح على محكمة أول درجة أيضاً[250].

---

[248]محمد كمال عبد العزيز، **تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه**، مرجع سابق، صفحة 1581.

[249]حلمي الحجار، **القانون القضائي الخاص**، الجزء الثاني، مرجع سابق، صفحة 378. وفي ذلك، **قضت محكمة النقض المصرية في قرارها الصادر بتاريخ (1969/6/17) سنة (20) ص (996)**،عن منظومة الأحكام العربية "قوانين الشرق"، www.eastlaw.com، والذي جاء فيه: **"لا يجوز طلب المقاصة القضائية لاول مرة في الاستئناف"**؛ كما وقضت أيضاً **محكمة النقض المصرية في قرارها الصادر بتاريخ (1977/4/6) سنة (28) ص (936)**، والذي جاء فيه: **"أما المقاصة القانونية فلأنها تقع بقوة القانون يجوز التمسك بها لأول مرة أمام محكمة الاستئناف"**، المشار إليهما في:مصطفى مجدي هرجة، **الموسوعة القضائية في المرافعات المدنية والتجارية في ضوء الفقه والقضاء**، مرجع سابق، صفحة 258.

[250]محمد مقبل قسيم الحراحشة، **الطعن في الحكم بالاستئناف**، مرجع سابق 321.

۞الفرع الثاني۞

الدفوع الجديدة

جعل المشرع من الاستئناف فرصة جديدة لاستدراك ما فات الخصوم تقديمه من دفاع، فأجاز لهم أن يقدموا لأول مرة أمام المحكمة الاستئنافية أوجه دفاع ودفوع جديدة سواء كانت موضوعية أم دفوعاً بعدم القبول، بل والدفوع الشكلية التي لم يسقط حق الخصم في إبدائها، وهي الدفوع المتعلقة بالنظام العام، أو الدفوع المتعلقة بالمصلحة الخاصة والتي لم تسقط بسبب غياب الخصم المقررة لمصلحته أمام محكمة أول درجة[251].

فإذا سقط حق المدعى عليه بإثارة الدفوع التي ينبغي التمسك بها قبل الدخول في أساس الدعوى كالدفع بعدم الاختصاص المكاني والدفع بوجود شرط التحكيم، فلا يجوز له إثارة هذه الدفوع أمام محكمة الدرجة الثانية ولو قبل الدخول في أساس الدعوى الاستئنافية. لأن عليه أن يتسمك بها قبل الدخول في أساس الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى، إلا إذا كان المدعى عليه قد حوكم بمثابة الوجاهي (حضورياً)، فعليه في هذه الحالة أن يبدي هذه الدفوع في لائحة الطعن وقبل ذكر أسباب الاستئناف الأخرى[252].

إذن، الاستئناف ينقل الدعوى إلى المحكمة الاستئنافية لنظرها لا على أساس ما كان مقدماَ فيها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع أمام محكمة أول درجة فحسب، بل أيضاَ على أساس ما يطرح منها عليها، ويكون الطرفان لم يبدياها أمام محكمة الدرجة الأولى؛ فمجرد تأخير الخصم في إبداء دفاع أمام محكمة أول درجة وإبدائه لأول مرة أمام محكمة الاستئناف لا يفيد بذاته عدم جدية هذا الدفاع[253].

ويختلف الطلب الجديد عن الدفاع الجديد، فالطلب الجديد هو ما يتغير به موضوع الدعوى، أما الدفاع الجديد هو لا يعدو أن يكون وسيلة دفاع جديدة لا تغير موضوع النزاع، وإنما تقتصر على تقديم حجج وأسانيد قانونية أو واقعية أو أدلة إثبات أو دفوع لتأييد ما يدعيه الخصم دون تغيير مطلوبه[254]. لذلك، تقبل أسباب الدفاع التي يتوسلها أحد الخصوم لرد طلب خصمه، لأول مرة أمام محكمة الاستئناف، ولو كانت تتضمن طلباً جديداً غير مجرد رد الدعوى متى كان هذا الطلب هو الوسيلة لرد الدعوى، وتبعاَ لذلك، يقبل لأول مرة أمام محكمة الاستئناف كل طلب يرمي لرد طلب

---

[251] عثمان التكروري، **الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001**، مرجع سابق، صفحة 111.

[252] صلاح الدين شوشاري، **شرح قانون أصول المحاكمات المدنية**، مرجع سابق، صفحة 402.

[253] أحمد هندي، **قانون المرافعات المدنية والتجارية**، الخصومة والحكم والطعن، مرجع سابق، صفحة 672.

[254] محمد كمال عبد العزيز، **تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه**، مرجع سابق، صفحة 1574.

الخصم بالأساس، كطلب إلغاء العقد، لأن طلب الإلغاء وإن كان يشكل طلباً متميزاً عن مجرد الدعوى، إلا أنه يمكن أن يستعمل كسبب دفاع لرد طلبات الخصم[255].

وتختلف الدفوع وأوجه الدفاع الموضوعية عن الطلبات التي تقدم في الدعوى، إذ يرمي الخصم من الدفوع وأوجه الدفاع إلى عدم الحكم لصالح خصمه ولا يترتب عليها تغيير موضوع الدعوى أو الخصوم فيها، بينما يرمى بالطلبات إلى الحكم له بها وهو ما يؤدي إلى تغيير موضوع الدعوى، ولما كانت المادة (221) من قانون أصول المحاكمات تجيز تقديم أوجه دفاع جديدة في الاستئناف، مما مقتضاه أنه إذا قدم الخصم طلباً جديداً وكان يمكن اعتباره دفاعاً يرمى به إلى عدم القضاء لصالح خصمه، وجب على المحكمة الاستئنافية قبوله، لا لتقضي به كطلب عارض مما يتغير به موضوع الدعوى، وإنما لتستند إليه في القضاء بعد إجابة الخصم إلى طلباته، وبذلك لا يكون المستأنف قد أبدى طلباً جديداً وإنما دفاعاً مما لا يغير موضوع الدعوى[256].

ومثال ذلك، إن تمسك المشتري أمام محكمة الدرجة الأولى ببطلان الحكم بالتصديق على صلح الذي تضمن إقراراً للبائع بصحة البيع الصادر منه للمشترية الثانية وبصورية البيع الأول صورية مطلقة، ثم تمسكه أمام الاستئناف في تأييد طلبه الذي بقي على حاله بأن عقد المشترية الثانية يعتبر معدوماً بعد القضاء بحكم نهائي بصحة عقده وهذا وجه دفاع جديد. كما أن الإثبات بشهادة الشهود يجوز تقديمه باعتباره من وسائل الدفاع لأول مرة أمام محكمة الاستئناف[257].

---

[255] حلمي الحجار، **القانون القضائي الخاص**، الجزء الثاني، مرجع سابق، صفحة 378.

[256] أنور طلبه، **الطعن بالاستئناف والتماس إعادة النظر**، مرجع سابق، صفحة 954.

[257] محمد نصر الدين كامل، **الاستئناف في المواد المدنية والتجارية حتى آخر تعديل**، مرجع سابق، 332.

۞الفرع الثالث۞

الطلبات المستعجلة أمام محكمة الاستئناف

إن القضاء المستعجل هو نظام أنشأه المشرع للتوفيق بين اعتبارين: الاعتبار الأول يتعلق بحسن سير القضاء وتمكين الخصوم من إثبات ما يدعونه، أو تقديم دفوعهم؛ والاعتبار الثاني يتمثل في أن تأخير الفصل في الدعوى سيكون سبباً في الإضرار بمصالح الخصوم، وإن مقتضى هذا النظام هو إسعاف الخصوم بأحكام سريعة قابلة للتنفيذ الجبري، وهذه الأحكام تضع الخصوم في مركز مؤقت ريثما يفصل في أصل الحق[258].

وقد خص المشرع الفلسطيني الطلبات المستعجلة بقاضي الأمور المستعجلة في حال كانت الدعوى غير مقامة، في حين جعلها من اختصاص قاضي الموضوع الذي ينظر الدعوى في حال كانت الدعوى مقامة؛ وفي ذلك، نصت المادة (103) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، على أنه: **"تقدم الطلبات المتعلقة بالمسائل المستعجلة إلى: 1-قاضي الأمور المستعجلة بصورة مستقلة. 2-المحكمة التي تنظر موضوع الدعوى بالتبعية للدعوى الأصلية"**.

أما بخصوص قانون المرافعات المدنية المصري، فقد نصت المادة (45) منه على أنه:**"يندب في مقر المحكمة الابتدائية قاضٍ من قضاتها ليحكم بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بالحق في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت أما في خارج دائرة المدينة التي بها مقر المحكمة الابتدائية فيكون هذا الاختصاص لمحكمة المواد الجزئية على أن هذا لا يمنع من اختصاص محكمة الموضوع أيضاً بهذه المسائل إذا رفعت لها بطريق التبعية"**.

وتعقيباً على نص المادة (103) من قانون الأصول الفلسطيني فيما يتعلق بمسألة الاختصاص في الأمور المستعجلة والتي تتقارب إلى حداً ما مع نص المادة (45) من قانون المرافعات المدنية المصري، فقد **قضت محكمة استئناف رام الله في قرارها رقم (2004/131) الصادر بتاريخ (2005/4/25)**، بأنه: **"ان الاختصاص في القضاء المستعجل إنما يرجع الى نوع هذه الدعاوى أي كونها تتعلق بمسائل مستعجلة يخشى عليها من فوات الوقت بصرف النظر عن أي اعتبار اخر فلا عبرة لطبيعة اصل الحق أو نوعه وأنها العبرة في انعقاد هذا الاختصاص هو لتوافر الاستعجال**

---

[258] مصلح أحمد الطراونة، **مدى اختصاص قاضي الأمور المستعجلة في المنازعات المتفق بشأنها على التحكيم في القانون الأردني**، مقال منشور على الإنترنت، متوفر على الرابط التالي:
http://www.lawjo.net/vb/attachment.php?attachmentid=1640&d=1296216097، تاريخ الزيارة 2014/11/2، صفحة 6.

الذي يتحقق كلما توافر امر يتضمن خطراً داهما أو يتضمن ضرراً لا يمكن تلافيه اذ لجأ الخصوم الى القضاء العادي (انظر احمد ابو الوفا المرافعات بند 294ص 405) ويترك أمر تقدير توافر الاستعجال لذات المحكمة التي ترفع إليها الدعوى فإذا كانت المنازعة المستعجلة داخل دائرة المدينة التي بها مقر المحكمة الابتدائية أقتضى بنظرها قاضي ينتدب في مقر المحكمة الابتدائية ويسمى قاضي الأمور المستعجلة وهذا ما قضت به المادة (17) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001 والتي نصت على أنه (بقرار من مجلس القضاء الاعلى ينتدب قاضي بداية للنظر بالأمور الوقتية المستعجلة ويسمى قاضي الأمور المستعجلة وفقاً لأحكام قانون اصول المحاكمات المدنية) ولا يغير من طبيعة اختصاص قاضي الأمور المستعجلة ما قرره المشرع في المادة (103) فقرة (2) من أن الطلبات المستعجلة تقدم الى المحكمة التي تنظر موضوع الدعوى بالتبعية للدعوى الاصلية إذ أن الاشتراك في الاختصاص لا ينفي أن الطلب إذ رفع مستقلاً يختص به قاضي الأمور المستعجلة وذلك بمقتضى نص المادة (103) من قانون الأصول لأن الحكمة من عقد الاختصاصإلى قاضي الأمور المستعجلة اذا قدم الطلب بالتبعية مع الدعوى الأصلية هي أن الحكم الصادر في تلك المنازعات لا يضيع معه أصل الحق بل هو حكم بإجراء وقتي إذ يبقى للخصوم حق عرض النزاع على المحكمة المختصة موضوعاً به".

يتضح مما سبق، أن كلا المشرعيّن الفلسطيني والمصري قد نظما مسألة الطلبات المستعجلة التي تقدم أمام محكمة الدرجة الأولى؛ في حين، أن مسألة تقديم الطلبات المستعجلة أمام محكمة الاستئناف تثير مجموعة من التساؤلات حول جواز هذا الأمر من عدمه، في ظل عدم وجود نص قانوني ينظمها. وعليه، ولكي نستطيع الإجابة على هذا التساؤل، فإنه يتعين علينا أن نقف على نص المادة (211) من قانون أصول المحاكمات المدنية الفلسطيني، والتي تنص على أنه:"**1-يترتب على تقديم الاستئناف وقف تنفيذ الحكم أو القرار المستأنف لحين الفصل فيه ما لم يكن النفاذ المعجل منصوصاً عليه في القانون أو مأموراً به في الحكم أو القرار. يجوز مع ذلك اتخاذ الإجراءات التحفظية بمقتضى الحكم أو القرار المستأنف. 3-إذا ألغي الحكم أو القرار المستأنف تلغى إجراءات التنفيذ التي تمت قبل ذلك**"، والتي تقابل نص المادة (287) من قانون المرافعات المصري التي تنص على أنه: "**لا يجوز تنفيذ الأحكام جبراً ما دام الطعن فيها بالاستئناف جائزاً إلا إذا كان النفاذ المعجل منصوصاً عليه في القانون ومأموراً به في الحكم ومع ذلك يجوز بمقتضاها اتخاذ الإجراءات التحفظية**".

ويتبين لنا من تدقيق نص المادتين المذكورتين، أن المادة (287) من قانون المرافعات المصري قد وردت في باب التنفيذ، وتحديداً في الفصل المتعلق بالنفاذ المعجل، و تتحدث عن النفاذ المعجل الذي يلحق وصف الحكم الذي تصدره محكمة الدرجة الأولى بموجب طلب من المدعي عندما يكون الأمر بالنفاذ المعجل جوازي للمحكمة، إن هذا الوصف قد يلحق الحكم بقون القانون في الحالات التي يتقرر فيها بنص خاص وفي هذه الحالة لا يلزم أن يطلبه المدعي أو ينص عليه في الحكم؛ إذ أن الأصل أنه لا يجوز تنفيذ الأحكام جبراً ما دام الطعن فيها بالاستئناف جائزاً لتجاوز قيمة الدعوى النصاب النهائي للمحكمة، فإن صدر الحكم في حدود هذا النصاب، فإنه يكون نافذاً بقوة القانون حتى لو طعن فيه بالاستئناف لوقوع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم[259].

أما المادة (211) من قانون أصول المحاكمات المدنية الفلسطيني، ومع أنها تحمل ذات المعنى القانوني للمادة (287) من قانون المرافعات المصري الذي ذكرناه أعلاه، نجد أن المشرع الفلسطيني قد أوردها ضمن باب الاستئناف، بخلاف نص المادة (287) من قانون المرافعات المصري التي وردت في باب التنفيذ.

كما يتضح أيضاً من نص المادتين المذكورتين، أنهما تجيزان اتخاذ إجراءات تحفظية بمقتضى الحكم أو القرار المستأنف، ولكنهما لم تحددا الجهة التي يجوز أن يقدم أمامها الطلب لاتخاذ الإجراء التحفظي، هل هي محكمة الاستئناف أم قاضي الأمور المستعجلة؟

وفي معرض الإجابة على هذا التساؤل، ذهب البعض للقول بأن استئناف الحكم ينقل القضية المستأنفة بالحالة التي كانت عليها امام محكمة الدرجة الأولى إلى محكمة الاستئناف، ونظراً لأن الاستعجال هو ركن أساسي ولم يكن متوافراً في الطلب المستعجل أمام الدرجة الأولى، فإنه لا يجوز الاستناد إلى الوقائع الجديدة التي ظهرت بعد صدور حكم محكمة الدرجة الأولى، لان ذلك يعتبر موضوعاً لطلب جديد مما لا يجوز معه إبداء ذلك لأول مرة أمام محكمة الاستئناف لأنه يفوت على الخصم درجة من درجات التقاضي[260].

---

[259]أنور طلبه، **موسوعة المرافعات المدنية والتجارية وفقاً لأحدث التعديلات**، الجزء السادس، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2001، صفحة 288 و289.

[260]أحمد طالب السويطي، **القضاء المستعجل في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001**، دراسة مقارنة، فلسطين، 2004، صفحة 59.

إلى أن البعض الآخر يذهب للقول بعكس ذلك تماماً، معتبرين أنه يجوز مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله، تغيير سببه والإضافة إليه، ومعنى ذلك أنه لا يجوز إبداء طلب جديد امام محكمة الاستئناف يختلف عن الطلب الأصلي، وإنما يجوز تغيير سبب الدعوى وكذلك وسيلة الدفاع التي يستند إليها الخصم وذلك مع بقاء الطلب الأصلي على حاله. وبناء على ذلك، ليس هناك ما يمنع أن تختص محكمة الاستئناف بالطلب المستعجل إذا استجدت وقائع أمام محكمة الاستئناف يتوافر معها صفة الاستعجال[261].

ومن وجهت نظرنا، نرى أن لكل فريق ما يسنده من الواقع والقانون، إلا أننا نميل إلى الرأي الأول القاضي بعدم جواز تقديم الطلبات المستعجلة أمام محكمة الاستئناف، مستندين في ذلك إلى الأسباب التالية: -

1- إن تقديم طلب مستعجل أمام محكمة الاستئناف غير جائز لأن ذلك يعتبر موضوعاً لطلب جديد مما لا يجوز معه إبداء ذلك لأول مرة أمام محكمة الاستئناف لأنه يفوت على الخصم درجة من درجات التقاضي، خصوصاً وأن القرار الذي سيصدر في الطلب المستعجل سيكون غير قابلاً للاستئناف؛ وهذا ما عبر عنه أنصار الفريق الأول.
2- إن المشرع المصري أورد نص المادة (287) من قانون المرافعات في باب التنفيذ، حيث أباح بموجبها اتخاذ الإجراءات التحفظية لمن صدر قرار محكمة الدرجة الأولى لمصلحته ويخشى أن يلحق به ضرراً، خصوصاً وأن الاستئناف يترتب عليه وقف التنفيذ؛ ومعنى ذلك، عدم وجود قضية تنفيذية لأن الحكم لم يصبح نهائياً باتاً ليصار إلى تنفيذه أو لكونه غير مشمولاً بالنفاذ المعجل[262]، وبالتالي نرى أن المشرع المصري يتجه إلى منح صلاحية اتخاذ الإجراءات التحفظية بموجب المادة سالفة الذكر إلى قاضي الأمور المستعجلة، وجعل للمحكوم له (المستأنف عليه) بينّة مقبولة تتمثل في الحكم المستأنف الصادر لمصلحته ليستند إليه في طلب إلقاء الحجز التحفظي على أموال المحكوم عليه (المستأنف) الذي يخشى أن يقوم هذا الأخير بتهريبها.

---

[261]أحمد طالب السويطي، **القضاء المستعجل في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001**، مرجع سابق، صفحة 59.

[262]وهنا لا بد لنا من الإشارة إلى أن المادة (275) من قانون المرافعات المصري جلعت قاضي التنفيذ هوالمختص في الطلبات المستعجلة في حال وجود قضية تنفيذية معروضة أمامه فقط، حيث نصت على: **"يختص قاضى التنفيذ دون غيره بالفصل في جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية أياً كانت قيمتها، كما يختص بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ ويفصل قاضى التنفيذ في منازعات التنفيذ الوقتية بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة"**.

3- استناداً إلى تفسير نص المادة (287) من قانون المرافعات المصري أعلاه، يمكننا فهم الغاية التي قصدها المشرع الفلسطيني من وراء نص المادة (211) من قانون أصول المحاكمات المدنية؛ كما يمكن الاستعانة هنا أيضاً بنص المادة (581) من قانون أصول المحاكمات اللبناني، وإن لم يكن لهاعلاقة بالقانونين الفلسطيني أو المصري، والتي تنص على أنه: **"لا يجوز طلب اتخاذ أي تدبير من قاضي الأمور المستعجلة يتعلق بقضية معروضة على محكمة الاستئناف ما لم يكن الحكم الابتدائي صادراً لمصلحة من يطلب اتخاذ ذلك التدبير غير المتعارض مع هذا الحكم"**، إذ أنها تعطي من وجهة نظرنا المعنى المرجو من المادة (211) من قانون أصول المحاكمات الفلسطيني، والمادة (287) من قانون المرافعات المصري.

4- إن اختصاص القضاء المستعجل منوط بتوافر شرطي الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق، وإن عدم المساس بأصل الحق يستلزم أن يكون الإجراء المطلوب وقتياً، ولكن وقتية الإجراء شيء والاستعجال شيء آخر. فقد يكون الإجراء وقتياً ولكنه غير مستعجل فيخرج عن اختصاص القضاء المستعجل، وقد يكون الإجراء وقتياً ولكن الفصل فيه يقتضي بحثاً موضوعياً غير بادٍ من ظاهر المستندات فيخرج عن اختصاص القضاء المستعجل[263].

وبمعنى أخر، إن كل من الطلب الوقتي والطلب المستعجل هو مجرد طلب بإجراء وقتي، إلا أن الطلب المستعجل يزيد عن ذلك بتوافر صفة الاستعجال، أي الخطر المحدق المراد حمياته والذي يتطلب الحصول على حماية قضائية مؤقتة. كما أن الطلب الوقتي قد يحتاج كما سبق وذكرنا إلى الفصل فيه موضوعياً كونه غير واضح من ظاهر المستندات، وبالتالي هنالك فروق جوهرية وأساسية بين اختصاص قاضي الموضوع بنظر الطلب الوقتي واختصاص القضاء المستعجل بنظر هذا الطلب الوقتي، إذ أنه يشترط حتى يختص قاضي الأمور المستعجلة، أن تتوافر صفة الاستعجال وعدم المساس بأساس الحق، أما عند نظر القاضي الموضوعي للطلب الوقتي فإنه لا يشترط سوى أن يكون المطلوب إجراء وقتياً حتى وأن لم يكن هناك استعجال[264].

---

[263] محمد نصر الدين كامل، ومحمد علي راتب، ومحمد فاروق راتب، **قضاء الأمور المستعجلة**، الجزء الأول، عالم الكتب، القاهرة، 1985، صفحة 31.

[264] أحمد طالب السويطي، **القضاء المستعجل في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001**، مرجع سابق، صفحة 42.

والذي نبتغيه من ذلك، هو القول بأن محكمة الاستئناف وإن كانت غير مختصة في نظر الطلبات المستعجلة إلا أنها قد تختص في نظر الطلبات الوقتية التي لا تتوافر فيها صفة الاستعجال. فمثلاً، طلب وقف الأعمال الجديدة أو طلب استرداد الحيازة هو طلب "وقتي" لأنه لا يفصل في أصل الحق، ولكنه ليس حكماً مستعجلاً رغم أنه وقتي. فقاضي الموضوع إذا أثير أمامه عند نظر دعوى الحيازة، نزاع يتعلق بالحيازة أو بتوافر أركانها من عدمه فإنه يملك، توصلاً للقضاء في الدعوى، أن يحيل الدعوى إلى التحقيق أو يندب الخبراء أو يوجه اليمين الحاسمة أو يتخذ غير ذلك من الوسائل التي يتوصل بها إلى إثبات هذه المنازعة حول الحيازة إذا كان ظاهر المستندات غير كافٍ في الكشف عنها، أما قاضي الأمور المستعجلة فإنه يتبين توافر شروط الدعوى ويفحص المنازعات التي تثار أمامه في صددها أخذاً من ظاهر المستندات[265].

أما فيما يتعلق بقانون أصول المحاكمات الأردني، فقد نصت المادة (31) منه على: "**1- قاضي الامور المستعجلة هو رئيس محكمة البداية او من يقوم مقامه أو من ينتدبه لذلك من قضاتها وقاضي الصلح في الدعاوى التي تدخل ضمن اختصاصه. 2-تختص محكمة الاستئناف بالنظر والفصل في الطلبات المتعلقة بالأمور المستعجلة التي تقدم اليها بشأن الدعاوى المنظورة أمامها**"؛

حيث يستفاد من نص المادة (31) المذكورة، أن المختص بالطلب في الأمور المستعجلة ابتداءً هو رئيس محكمة البداية أو من ينتدبه أو يقوم مقامه ولم يجعل محكمة الاستئناف مختصة للنظر في الأمور المستعجلة إلا في حالة وجود دعوى منظورة أمامها، ويكون الطلب المستعجل متصلاً بها[266]. وبمعنى أدق، تختص محكمة الاستئناف بالنظر والفصل في الطلبات المتعلقة بالأمور المستعجلة التي تقدم إليها بشأن الدعاوى المنظورة أمامها، باعتبار أن الطلبات المستعجلة تكون تابعة لدعوى الموضوع المنظورة أمام محكمة الاستئناف وكان من الطبيعي أن تختص بنظرها محكمة الاستئناف عملاً بقاعدة تقضي "قاضي الأصل هو قاضي الفرع"[267].

---

[265]محمد نصر الدين كامل، ومحمد علي راتب، ومحمد فاروق راتب، **قضاء الأمور المستعجلة**، المرجع السابق، صفحة 32.

[266]عبد العزيز سعود سعيد الشريجة، **مناط الاختصاص في القضاء المستعجل**، دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والكويتي، جامعة الشرق الأوسط، رسالة ماجستير منشورة، عمان، الأردن، 2011، متوفرة على الرابط التالي: http://www.meu.edu.jo، تاريخ الزيارة (2014/11/3)، صفحة 74.

[267]صلاح الدين شوشاري، **شرح قانون أصول المحاكمات المدنية**، مرجع سابق، صفحة 320.

أما فيما يخص قانون أصول المحاكمات اللبناني، فقد نصت المادة (580) على أنه:"**القاضي المختص مكانيًا في الأمور المستعجلة هو :- إما القاضي المنفرد الذي يدخل أساس النزاع في اختصاصه أو في اختصاص الغرفة الابتدائية أو أية محكمة أخرى يكون في دائرتها. وإما القاضي المنفرد الذي نشأ في دائرتهم وضوع الدعوى المستعجلة**".

كمان أن نص المادة (581) من قانون أصول المحاكمات اللبناني، قد نصت على أنه: " **لا يجوز طلب اتخاذ أي تدبير من قاضي الأمور المستعجلة يتعلق بقضية معروضة على محكمة الاستئناف ما لم يكن الحكم الابتدائي صادرًا لمصلحة من يطلب اتخاذ ذلك التدبير غير المتعارض مع هذا الحكم**"؛ وبالتالي فإننا نستنتج أن الطلبات المستعجلة في ظل قانون أصول المحاكمات اللبناني لا يجوز تقديمها أمام محكمة الاستئناف، وإنما تقدم أمام قاضي الأمور المستعجلة.

وبناءً على ما سبق، فإننا نتوصل إلى نتيجة مفادها أن قاضي الأمور المستعجلة هو المختص في نظر الطلبات المستعجلة أثناء نظر الطعون الاستئنافية في ظل قانون أصول المحاكمات المدنية الفلسطيني وقانون المرافعات المصري وقانون أصول المحاكمات اللبناني، في حين تختص محكمة الاستئناف في الطلبات المستعجلة في ظل قانون أصول المحاكمات الأردني

﴿ المبحث الثاني ﴾

سلطة وصلاحية محكمةالاستئناف والإجراءات المتبعة أمامها

يعتبر مبدأ التقاضي على درجتين من المبادئ الأصولية الهامة في قوانين أصول المحاكمات والمرافعات، والطعن بالأحكام هي وسيلة تطبيق هذا المبدأ؛ والاستئناف كأحد طرق الطعن العادية بالأحكام هو الوسيلة العميلة لتحقيق مبدأ التقاضي على درجتين، إذ يهدف إلى نظر القضية التي نظرت أمام محكمة الدرجة الأولى مرة ثانية أمام محكمة الاستئناف، حيث يدعي المستأنف أن محكمة الدرجة الأولى لم تحسن الفصل في موضوع دعواه ويطلب من محكمة الاستئناف أن تعيد الفصل فيها لتصلح ما شاب الحكم المستأنف من أخطاء ولهذا فإن موضوع الخصومة أمام محكمة الدرجة الأولى هو ذاته أمام محكمة الاستئناف[268].

وبعد أن تعرفنا في المبحث السابق من هذا الفصل على البينات والدفوع الجديدة أمام محكمة الاستئناف، فإننا في هذا المبحث سوف نقوم ببحث سلطة وصلاحيات محكمة الاستئناف في نظر الطعون المقدمة أمامها وكيفية معالجتها للقصور الذي أصاب الحكم المستأنف، وذلك من الوقت الذي يتم فيه إحالة الملف إليها إلى حين صدور حكم فاصل في موضوع الاستئناف. حيث سنلقي الضوء على الإجراءات المتبعة في ضم ملف محكمة الدرجة الأولى وطبيعة الأُثر الناقل للاستئناف والنتائج والقيود والإستثناءات المترتبة على هذا الأثر.

[268]محمد نصر الرواشدة، **الأثر الناقل للاستئناف**، مرجع سابق، صفحة 34.

(المطلب الأول)

ماهية الأثر الناقل للاستئناف

يترتب على رفع الاستئناف انتقال النزاع إلى محكمة ثاني درجة؛ وينتج عن ذلك صيرورتها هي المحكمة المختصة وحدها بالفصل في المنازعة التي يطرحها الاستئناف عليها، وذلك في كافة وجوهها الموضوعية والقانونية[269].

فالقاعدة تقضي أن الإستئناف لا يطرح على محكمة الدرجة الثانية إلا ما رفع عنه الاستئناف من قضاء الدرجة الأولى، وعلى ذلك فلا يطرح على محكمة الدرجة الثانية طلبات موضوعية لم تبد أمام محكمة الدرجة الأولى، ولا يطرح على محكمة الدرجة الثانية من الطلبات التي عرضت على محكمة الدرجة الأولى إلا ما فصلت فيه هذه المحكمة ورفع عنه الاستئناف وذلك لأن الاستئناف قد شرع بقصد تجريح الحكم المطعون فيه[270].

ويلاحظ أن سلطة المحكمة الاستئنافية إزاء القضية لا تتعدى ما تناولته لائحة الاستئناف من أوجه المنازعة، لأن القاعدة أن الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط. فإذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد فصلت في عدة طلبات ورفع الاستئناف عن بعض ما حكم به دون البعض الآخر، امتنع على المحكمة أن تنظر في غير الطلبات التي رفعت إليها[271].

فالاستئناف وفقاً للقاعدة سالفة الذكر يطرح المنازعة على محكمة الاستئناف مرة أخرى، فيكون لها أن تبحث المنازعة من جديد غير مقيدة بقضاء محكمة الدرجة الأولى، وسلطة المحكمة الاستئنافية تتناول الوقائع كما تتناول تطبيق القانون على الوقائع، فهي كمحكمة أول درجة، محكمة قانون وموضوع معاً، والقاعدة أن سلطة المحكمة الإستئنافية سلطة شاملة تتناول المنازعة أمام

---

[269] محمد نصر الدين كامل، **الاستئناف في المواد المدنية والتجارية حتى آخر تعديل**، مرجع سابق، صفحة 530.

[270] أحمد أبو الوفا، **المرافعات المدنية والتجارية**، مرجع سابق، صفحة 844 و845. وفي ذلك، قضت **محكمة النقض المصرية في قرارها رقم (196) لسنة (31) ق، جلسة (1965//12/9)**، عن منظومة الأحكام العربية "قوانين الشرق"، www.eastlaw.com، بأنه: **"من شأن الاستئناف أن ينقل الدعوى إلى المحكمة الاستئنافية بما كان قد قدمه الخصوم إلى محكمة أول درجة من دفوع وأوجه دفاع وأدلة وتعتبر هذه وتلك مطروحة أمام محكمة الاستئناف للفصل فيها بمجرد رفع الاستئناف وعلى المحكمة أن تفصل فيها ما لم يحصل تنازل عنه".** كما وقضت **محكمة النقض المصرية في قرارها رقم (872) لسنة (51) ق، جلسة (1982/5/13)**، عن منظومة الأحكام العربية "قوانين الشرق"، www.eastlaw.com، والذي جاء فيه: **"من المقرر تطبيقاً لقاعدة الأثر الناقل للاستئناف المنصوص عليها في المادة (232) من قانون المرافعات أنه يترتب على رفع الاستئناف نقل موضوع النزاع برمته إلى محكمة الاستئناف وإعادة طرحه عليها مع اسانيده القانونية وأدلته الواقيعة ونتيجة لهذا الأثر يعتبر مطروحاً على محكمة ثاني درجة كل ما كان قد أبدي أمام محكمة أول درجة من أوجه دفاع ودفوع فيتعين أن تقول كلمتها فيها إلا أن يكون المستأنف عليه قد تنازل عنها".**

[271] مصطفى مجدي هرجة، **الموسوعة القضائية في المرافعات المدنية والتجارية في ضوء الفقه والقضاء**، مرجع سابق، صفحة 229.

محكمة الدرجة الأولى وما صدر فيها من أحكام، ولكن يرد على هذه القاعدة قيدان مهمان، أولهما أن سلطة المحكمة مقيدة بما طعن فيه الخصوم بالاستئناف، وثانيهما أن سلطة المحكمة قاصرة على ما قضى به الحكم المستأنف[272].

لذا فإن الأثر الناقل للاستئناف إنما يتقيد بحدود خصومة الاستئناف، ويترتب على ذلك قيود تحد منه، وتحول دون إنتقال موضوع الخصومة الأولى بأكمله إلى محكمة الدرجة الثانية، وتحدد كذلك نطاق امتداد الأثر الناقل للاستئناف[273].

وقد نصت المادة (219) من قانون-أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني على: **"الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط"**[274]. وهي تقابل نص المادة (232) من قانون المرافعات المصري والمادة (144) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي، في حين خلا قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني من مثل هكذا نص. إلا أنه جرى الاجتهاد القضائي في الأردن على الأخذ بقاعدة أن الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها إلى محكمة الدرجة الثانية بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف، وتنظر محكمة الدرجة الثانية من جديد ولكن بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط[275].

---

[272]أحمد مليجي، **الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات**، مرجع سابق، صفحة 971.

[273]محمد نصر الرواشدة، **الأثر الناقل للإستئناف**، مرجع سابق، صفحة 47.

[274] وفي ذلك، قضت**محكمة النقض الفلسطينية في قرارها رقم (2011/179) الصادر بتاريخ (2012/3/21)**، والذي جاء فيه: **"وعن أسباب الطعن وعلى ما أفصحت عنه أحكام المادتين (219 و220) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 نجد أن مهمة محكمة الاستئناف بحث ومعالجة النزاع موضوع الدعوى في حدود طلبات المستأنف وذلك بإعادة طرح هذا النزاع بكامل ما اشتمل عليه من بينات ودفوع وأوجه دفاع قدمت وأثيرت أمام محكمة الدرجة الأولى وما يقدم لها من بينات ودفوع وأوجه دفاع جديدة حيث أن الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المُستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف وتنظره محكمة الاستئناف على أساس ما يقدم لها من بينات ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قدم من ذلك إلى محكمة الدرجة الأولى، وعليه فإن مهمة محكمة الاستئناف لا تقتصر على مراقبة الحكم المُستأنف من حيث تطبيق القانون بل تتعداه إلى طرح النزاع أمامها بالكامل كي تصدر حكمها مسبباً متصدية فيه لكل ما أثير أمام محكمة الموضوع ولتواجه عناصر النزاع الواقعية والقانونية بشكل واضح ومعلل وتصدر حكمها سندا لذلك بعد أن تكون قد محَّصت البينات والوقائع والدفوع والطلبات التي أثارها الخصوم".** كما **وقضت محكمة النقض الفلسطينية في قرارها رقم (2004/48) الصادر بتاريخ (2004/6/6)**، والذي جاء فيه: **"1-على المحكمة أن تبين القاعدة القانونية التي طبقتها على وقائع النزاع، وعليها أن تبرر حكمها لكل طلب أو دفع أو دفاع كان قد أثير أمامها وإلا كان حكمها قاصرا من حيث التسبيب. 2-إذا لم تعالج محكمة الاستئناف أسباب الاستئناف جميعها، وترد عليها بقضاء مسبب يتناول النزاع بعناصره الواقعية والقانونية عملا بأحكام المواد 174 و218 و219 و220 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، وإذا كانت معالجتها لبعض الأسباب الأخرى قد جاءت مجملة وعامة تحول دون تمكين محكمة النقض من فرض رقابتها، فإن حكمها يكون حريا بالنقض".**

[275]صلاح الدين شوشاري، **شرح قانون أصول المحاكمات المدنية**، مرجع سابق، صفحة 399. وفي ذلك، **قضت محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم (1973/134) المنشور في سنة (1973) على الصفحة (820) من مجلة نقابة المحامين الأردنيين**، والذي جاء فيه: **"لا يجوز لمحكمة الاستئناف إثارة دفوع من تلقاء نفسها وذلك عملا بالمادة (227) من قانون أصول المحاكمات الحقوقية التي تقتضي بأن يفصل في الاستئناف بناء على المرافعات التي قدمها الفريقان والإقرارات الصادرة منهما والبينات التي قدماها في المحكمة الأصلية كما هو مدرج في ضبط القضية".** كما وقضت **محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم (1971/16) المنشور في سنة (1971) على الصفحة (192) من مجلة نقابة المحامين الأردنيين**، والذي جاء فيه:**"إن محكمة الاستئناف هي محكمة موضوع ومن حقها أن تقدر البينات الواردة في محضر المحاكمة دون أن تكون ملزمة بإعادة سماعها عملاً بالمادة (227) من قانون أصول المحاكمات الحقوقية".**

أما بالنسبة لقانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، فنجد أن المادة (659) منه تنص على: **"يطرح الاستئناف مجددًا القضية المحكوم بها أمام محكمة الاستئناف للفصل فيها من قانون جديد في الواقع والقانون"**، في حين أن المادة (660) من ذات القانون تنص عل أنه: **"ينحصر نظر محكمة الاستئناف للنزاع في الوجوه الت يتناولها الاستئناف صراحة أو ضمنًا وتلك المرتبطة بها. وتنشر القضية برمتها أمام محكمة الاستئناف إذا لم يكن الاستئناف محصورًا ببعض الوجوه فقط، أو إذا كان يرمي إلى إبطال الحكم وإذا كان موضوع النزاع غير قابل للتجزئة".**

۞الفرع الأول۞

النتيجة المترتبة على الأثر الناقل للاستئناف

إن النتيجة الطبيعة للأثر الناقل للاستئناف هي أن تقديم الاستئناف أمام محكمة الدرجة الثانية يضع يدها على النزاع، وبالمقابل يرفع يد محكمة الدرجة الأولى عن هذا النزاع بمجرد صدور الحكم المنهي للخصومة[276]، وبذلك تصبح محكمة الاستئناف هي المختصة بالفصل في النزاع المستأنف بكامل أدلته القانونية والواقعية وأسباب الدعوى وأوجه الدفاع القانونية والواقعية والدفوع (شكلية أو موضوعية أو بعدم قبول)، وبكل ما يتصل بالحكم المستأنف من ناحية تفسيره أو تصحيحه أو الطلبات الوقتية المتعلقة به[277].

وتجدر الإشارة إلى سلطة المحكمة الاستئنافية إزاء القضية لا تتعدى ما تناولته لائحة الاستئناف من أوجه المنازعة، فإذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد فصلت في عدة طلبات ورفع الاستئناف عن بعض ما حكم به دون البعض الآخر، أمتنع على المحكمة أن تنظر في غير الطلبات التي رفعت إليها. وكذلك إذا أخفق كل من الخصمين في بعض طلباته ورفع أحداهما استئنافاً فلا تتعدى سلطة المحكمة دائرة الطلبات التي رفعت إليها، ولا يجوز لها أن تفصل لمصلحة الخصم الآخر في الطلبات التي أخفق فيها ولم يرفع عنها استئنافاً. فإذا فعلت اعتبرت أنها قد قضت في غير ما طلبه الخصوم وعبثت بذلك الجزء من الحكم الابتدائي الذي اكتسب قوة الشيء المقضي به[278].

وإضافةً إلى ذلك، نجد أن قانون أصول المحاكمات اللبناني قد أشترط توافر مجموعة من الشروط لكي يسار إلى إعمال الأثر الناقل للاستئناف، وهي تتمثل في أن يكون الاستئناف مقبولاً، والحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى فاصل في أساس النزاع، بالإضافة إلى اشتراط كون النزاع داخلاً ضمن الاختصاص الوظيفي للمحاكم النظامية، وأن تكون محكمة الدرجة الأولى وضعت يدها على أصل النزاع، وأن تكون القضية بحالة تسمح البت في أساس النزاع[279].

---

[276]حلمي الحجار، **القانون القضائي الخاص**، مرجع سابق، صفحة 367. وفي ذلك، قضت **محكمة النقض الفلسطينية في قرارها رقم (2011/548) الصادر بتاريخ (2012/1/25)**، والذي جاء فيه: **" أن مهمة محكمة الاستئناف لا تقتصر على مراقبة الحكم المستأنف من حيث تطبيق القانون بل تتعداه إلى نقل النزاع في حدود طلبات المستأنف بإعادة طرحه عليها بكامل ما اشتمل عليه من بينات ودفوع وأوجه دفاع قدمت وأثيرت أمام محكمة أول درجة وأنه إذا تبين لمحكمة الاستئناف أن الحكم المستأنف باطل لعيب في الإجراءات فعليها أن تقرر البطلان وأن تنبري لمعالجة موضوع الدعوى بحكم من لدنها تراعي فيه الإجراءات الصحيحة".**

[277]محمد نصر الدين كامل، **الاستئناف في المواد المدنية والتجارية حتى آخر تعديل**، مرجع سابق، صفحة 531.

[278]شفيق طعمة وأديب استانبولي، **تقنين أصول المحاكمات السوري في المواد المدنية والتجارية**، مرجع سابق، صفحة 665.

[279]حلمي الحجار، **القانون القضائي الخاص**، مرجع سابق، صفحة 368 و369.

وفي هذا الفرع، سوف نتناول بالبحث الطلبات والدفوع وأوجه الدفاع التي تنقل إلى محكمة الاستئناف، بالإضافة إلى بحث الأثر المتعلق بالسقوط الذي يتحقق أمام محكمة الدرجة الأولى ومصير الأدلة والأسانيد المقدمة والمثارة أمام محكمة الدرجة الأولى، فهذه النتائج ترتكز على أساس قاعدة وحدها وهي الأثر الناقل للاستئناف والتي نصت عليها القوانين موضع المقارنة هنا، وبالتالي فإن هذه النتائج ينسحب أثرها على جميع هذه القوانين، وهذه النتائج هي: -

أولا: الاستئناف ينقل إلى المحكمة الاستئنافية الطلبات التي سبق وطرحها أمام محكمة الدرجة الأولى: -

يترتب على الأثر الناقل للاستئناف، بأنه ينقل إلى المحكمة الاستئنافية نفس الطلبات التي سبق طرحها أمام محكمة الدرجة الأولى مع ملاحظة أن نطاق القضية في الاستئناف يتحدد ليس بكل ما عرض من طلبات على محكمة أول درجة، وإنما بما يعرض منها أمام المحكمة الإستئنافية، ومع ضرورة مراعاة القيود التي تقتضيها خصومة الاستئناف[280].

ويقصد بالطلبات الجديدة هنا، الطلبات القضائية التي يطلب الخصوم من المحكمة بطريق الدعوى الأصلية أو بطريق الطلب العارض، أن تفصل فيها بحكم تصدره، سواء كان حكم إلزام أو حكماً مقرراً أو حكماً منشأ حماية للحق أو المركز القانوني الذي تستهدفه دعواه، وهي بذلك تتميز عن أوجه الدفاع التي يبديها الخصم وفقاً لادعاءات خصمه دون أن يطلب الحكم له عليه بشيء[281].

فلا يجوز لمحكمة الاستئناف التطرق لما هو خارج عن الطلبات الاستئنافية، لأن العبرة هي لهذه الطلبات وحدها ولا يحق للمحكمة أن تبني قرارها على مناقشة جرت في موضوع لا يبرر هذه الطلبات وهي النتيجة للقاعدة التي تقضي بأنه لا يجوز للمستأنف أن يتقدم بطلبات جديدة في الاستئناف، وإنما يمكنه أن يتقدم بدفوع جديدة؛ ومع ذلك، فإنه قد يقبل الطلب الجديد بالاستئناف إذا كان المراد منه مقاصة ومدافعة في الطلب الأصلي[282].

---

[280]أحمد مليجي، **الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات**، مرجع سابق، صفحة 974. وفي ذلك قضت **محكمة الاستئناف اللبنانية في قرارها "جزء (15) رقم (45) بتاريخ (67/5/5) صفحة (210)**، والذي جاءفيه: **"لا يتطلب من محكمة الاستئناف بحث وجوه استئناف لم يثرها المستأنف في استحضاره الاستئنافي".**

[281]محمد كمال عبد العزيز، **تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه**، مرجع سابق، صفحة 1498.

[282]**قرارات محكمة الاستئناف اللبنانية "جزء (10) رقم (1) بتاريخ (62/1/3) صفحة (91)، و"جزء (1) رقم (126) صفحة (101)، و"جزء (2) رقم (39) بتاريخ (1952/4/12) صفحة (93)، و"جزء (2) رقم (99) بتاريخ (1954/10/19) صفحة (190).**وأنظر في ذلكالقرار الصادر عن **محكمة الاستئناف المنعقدة برام الله رقم (2001/57) بتاريخ (2001/3/18)**، والذي جاء فيه: **" أما من حيث الموضوع فإننا نجد أن دعوى المستأنف عليه بطلب التخلية استندت إلى سببين الأول أن المستأنف قد ترك المأجور منذ حوالي سنتين ونص من تاريخ المطالبة بتخليته في 96/9/12 وتخلى عن منفعته من ذلك التاريخ والثاني أنه ألحق خرابا بالمأجور يتمثل في خلع خزانة المطبخ والمجلى وإزال تمديدات المياه الموصلة للحمام ونجد أن قاضيي الصلح ومن خلال قراره المستأنف قد طرح جانبا السبب الثاني ولم يتعرض له لدى الحكم في الدعوى واكتفى فقط بمعالجة السبب الأول وهو الترك حيث استند إليه في إصدار القرار المذكور ... وحيث**

فالقاعدة بالاستئناف أنه لا يطرح على محكمة الدرجة الثانية من الطلبات التي عرضت على محكمة الدرجة الأولى إلا ما فصلت فيه هذه المحكمة ورفع عنه الاستئناف وذلك لأن الاستئناف قد شرع بقصد تجريح الحكم المطعون فيه، فلا يتصور ثمة خطأ ينسب إلى محكمة الدرجة في أمر لم يعرض عليها ولم تفصل فيه لسبب ما أو عرض عليها وفصلت فيه ولم يطعن في قضائها[283]

ثانياً: الاستئناف ينقل إلى المحكمة الاستئنافية كافة الدفوع وأوجه الدفاع: -

تعتبر الدفوع وأوجه الدفاع التي قدمت أمام محكمة الدرجة الأولى مطروحة على المحكمة الاستئنافية سواء تمسك بها صاحبها أو لم يتسمك بها، وطالما لم يصدر عنه ما يعتبر نزولا صريحاً أو ضمنياً عنها[284].

ولا يلزم المستأنف عليه أن يرفع استئنافاً متقابلاً أو فرعياً أو أن يعاود التمسك امام محكمة الاستئناف بما كان قد أبداه أمام محكمة أول درجة من أوجه دفاع أو دفوع أو يردده مرة أخرى أمامها، حتى ولو كانت محكمة أول درجة قد قضت برفض كل أو بعض أوجه دفاع ودفوع المستأنف عليه، إذ تعتبر الأحكام الصادرة بذلك مطروحة على محكمة الاستئناف بقوة الأثر الناقل للاستئناف المرفوع من خصمه؛ هذا وفي جميع الأحوال، تعتبر الأمور المتعلقة بالنظام العام مطروحة دائماً على محكمة الاستئناف[285].

أن الالتفات عن معالجة السبب الثاني من سير الدعوى المشار إليها آنفاً هو بمثابة عدم الأخذ به من قبل قاضي الصلح وحيث أن هذه المسألة لم تكن محل استئناف من قبل الجهة المدعية فإننا نقتصر على بحث هذا الاستئناف وفق ما جاء في القرار المستأنف وما استند اليه من الحكم في الدعوى بناء على السبب الأول منها وهو ترك المأجور والتخلي عن منفعته ... وحيث أن توصل إليه قاضي الصلح البينات المقدمة أمامه والتي استعرضناها آنفا واقع في محله ويتفق ووزن البينة وحيث أن ترجيح بينة الجهة المدعية والأخذ بها جاء متفقا وأحكام قانون البينات ومنسجما مع نص المادة (34) من هذا القانون فإن الاستئناف يغدو والحالة هذه غير وارد مما يستوجب رده.

[283]أحمد أبو الوفا، **التعليق على نصوص قانون المرافعات**، مرجع سابق، صفحة 897. وفي ذلك، **قضت محكمة النقض المصرية في قرارها رقم (2) لسنة (52) ق، جلسة (1955/5/7) أحوال شخصية**،عن منظومة الأحكام العربية "قوانين الشرق"، www.eastlaw.com، والذي جاء فيه: **"لما كان الاستئناف وفقاً لنص المادة (409) من قانون المرافعات ينقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة إلى رفع الاستئناف فقط، فإنه لا يجوز للمحكمة المذكورة أن تتعرض للفصل في أمر غير مطروح عليه وأن تسوىء مركز المستأنف بالاستئناف الذي قام هو برفعه"**. وفي ذات الأمر، **قضت محكمة النقض المصرية في قرارها رقم (305) لسنة (20) ق، جلسة (1953/1/29)**، عن منظومة الأحكام العربية "قوانين الشرق"، www.eastlaw.com، والذي جاء فيه: **"إن الاستئناف إنما ينقل القضية إلى محكمة ثاني درجة بأدلتها ودفوعها في حدود طلبات المستأنف. وإذن فمتى كان الاستئناف الذي رفعه المطعون عليه، مقصوراً على ما قضت به محكمة أول درجة في الموضوع دون الاختصاص، وكان الطاعن لم يتسمك لدى المحكمةالاستئنافية بالدفع بعد الاختصاص، بعد أن صدر حكم برفضه لم يستأنفه بل طلب لدى محكمة الدرجة الثانية تأييد الحكم الابتدائي الصادر في ظل قانون المرافعات القديم والفاصل في موضوع النزاع، فإن محكمة ثاني درجة إذا لم تتعرض للدفع بعدم الاختصاص لا تكون قد أخطأت في تطبيق القانون".**

[284] مصطفى مجدي هرجة، **الموسوعة القضائية في المرافعات المدنية والتجارية في ضوء الفقه والقضاء**، مرجع سابق، صفحة 230.

[285]محمد كمال عبد العزيز، **تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه**، مرجع سابق، صفحة 1520 و1521 و1529.

وإذا تمسك المدعى عليه بعدة دفوع من شأنها عدم إجابة المدعي إلي طلباته، وأخذت محكمة الدرجة الأولى بأحد هذه الدفوع دون أن تتصدى للدفوع الأخرى، ورأت محكمة الاستئناف رفض هذا الدفع، تعين عليها التصدي لكل من الدفوع الأخرى قبل القضاء بإلغاء الحكم المستأنف، فإن خلصت إلى رفضها جميعاً قضت بهذا الإلغاء، أما إن تبين لها صحة أحدها، قضت بتأييد الحكم أو بتعديل منطوقة على الأسباب التي أقامتها[286]. ومثال ذلك: أن يطلب الوراث استرداد حصة في التركة باعها وارث آخر غيره لأجنبي وكان المشتري قد دفع أمام محكمة الدرجة الأولى بسقوط الحق في الاسترداد واستأنف الحكم الصادر منها بما تضمنه من قضاء في الدفع وفي الموضوع، فإن هذا الدفع يعتبر مطروحاً أمام المحكمة الاستئنافية متى لم يثبت تنازل المشتري عنه، ولا يجب عليه إثبات تمسكه به أمام تلك المحكمة[287].

ثالثا: إن السقوط الذي يتحقق أمام محكمة أول درجة له نفس الفاعلية أمام الاستئناف: -

أوردت القوانين محل المقارنة هنا قاعدة لترتيب الدفوع التي وجب على أي من الفرقاء عند التمسك بأي دفع مراعاتها، فإذا لم يحترم أحد الفرقاء قاعدة ترتيب الدفوع وسقط حقه في إبداء دفع من الدفوع، فإنه هذا السقوط الذي تحقق أمام محكمة الدرجة الأولى يبقى له ذات الأثر أمام محكمة الدرجة الثانية[288].

فالدفع بعدم الاختصاص المحلي، والدفع بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام ذات النزاع أمامها أو للارتباط، والدفع بالبطلان، وسائر الدفوع المتعلقة بالإجراءات، يجيب إبداءَها معاً قبل إبداء أي طلب أو دفاع في الدعوى أو دفع بعدم القبول وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها[289]، وبالتالي فإنه لا يجوز إثارتها أمام محكمة الدرجة الثانية ولو قبل الدخول في أساس الخصومة الاستئنافية، لأنه

---

[286]أنور طلبه، **الطعن بالاستئناف والتماس إعادة النظر**، مرجع سابق، صفحة 911.

[287]**قرار محكمة النقض المصرية رقم (65) لسنة (22) ق جلسة (1956/2/16)**، عن منظومة الأحكام العربية "قوانين الشرق"، www.eastlaw.com. وأنظر أيضا: **قرار محكمة النقض المصرية رقم (37) لسنة (3) ق جلسة (1933/11/2)**،عن منظومة الأحكام العربية "قوانين الشرق"، www.eastlaw.com، والذي جاء فيه: **"إذا قضت المحكمة الجزئية برفض دفع فرعي بعدم الاختصاص، ثم حكمت بعد ذلك في موضوع الدعوى، ثم استأنف المحكوم ضده الحكم الصادر في الموضوع فقط، ثم عدل عن طلباته، إلى طلب الحكم بعدم اختصاص المحكمة الجزئية بنظرالدعوى، فمن الخطأ في تطبيق القانون، أن تعتبرالمحكمة الاستئنافية هذا التعديل في الطلبات بمثابة رفع استئناف عن حكم المحكمة الجزئية الصادر في مسألة الاختصاص. ووجه الخطأ أن الحكم الأخير، وأن كان صادراً في مسألة فرعية، ليس حكماً تحضيرياً ولا تمهيدياً حتى يصبح اعتباره مستأنفاً تبعاً لاستئناف الحكم الصادر في الموضوع. وإنما هو حكم قطعي في موضوعه مستقل عن الحكم الصادر في موضوع الدعوى استقلالاً يوجب استئنافه على حدة في ميعاده".**

[288]محمد نصر الرواشدة، **الأثر الناقل للاستئناف**، مرجع سابق، صفحة 38.

[289]**المادة (91) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001**، مرجع سابق. أنظر أيضاً **المادة (109) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988، والمادة (108) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968.**

يجب التمسك بها قبل الدخول في أساس الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى، إلا إذا كان المدعى عليه قد حوكم بمثابة الوجاهي (حضورياً)، فعليه في هذه الحالة أن يبدي هذه الدفوع في لائحة الطعن وقبل ذكر أسباب الاستئناف الأخرى[290].

فانتقال القضية إلى محكمة الدرجة الثانية كأثر للاستئناف، يعني انتقالها بالحالة التي كانت عليه. فالسقوط الذي تحقق في أول درجة تبقى له نفس الفاعلية أمام محكمة الاستئناف؛ ومادة التحقيق التي جمعت أمام محكمة أول درجة تكون لها نفس القوة أمام محكمة الدرجة الثانية، وأدلة الإثبات التي استهلكت أمام أول درجة لا يجوز إعادتها أمام ثاني درجة[291].

فمثلاً، إذا لم ينكر خصم ورقة عرفية أمام محكمة أول درجة قبل أن يناقش موضوعها فسقط حقه في الإنكار، فليس له أن ينكر الورقة في الاستئناف، ولو فعل هذا قبل الكلام في الموضوع أمام محكمة الاستئناف، وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا نزل المتمسك بورقة عنها أو عن جزء منها أمام محكمة أول درجة ترتب على ذلك إنهاء إجراءات الإدعاء بالتزوير بها وليس لمحكمة الاستئناف وبعد هذا النزول أن تعود وتبحث صحة الادعاء بالتزوير من عدم صحته[292].

رابعاً: أن أدلة الإثبات التي قدمت أمام محكمة أول درجة تكون مطروحة بنفس القوة أمام محكمة الاستئناف.

إن أدلة الإثبات التي قدمت أمام محكمة الدرجة الأولى تكون مطروحة بنفس القوة أمام محكمة ثاني درجة، ومن ثم فإن الأيمان التي حلفت في أول درجة تبقى لها نفس الفاعلية، والإقرارات القضائية أمام محكمة أول درجة تعتبر إقراراًقضائياً أيضاً أمام محكمة ثاني درجة.

---

[290]صلاح الدين شوشاري، **شرح قانون أصول المحاكمات المدنية**، الطبعة الأولى، مرجع سابق، صفحة 402. وفي ذلك، **قضت محكمة التمييز الأردنية في قراراها رقم (1997/788) المنشور في سنة (1997) على الصفحة (127) من مجلة نقابة المحامين الأردنيين**، والذي جاء فيه: **"إن أحكام الفقرة الأولى من المادة (109) من قانون أصول المحاكمات المدنية وإن أوجبت على الخصوم أن يبينوا جميع طلباتهم ودفوعهم دفعة واحدة إلا أنها استثنت في الفقرة الثانية أن يطلب الخصوم قبل التعرض لموضوع الدعوى الحكم بالدفوع وأولها الدفع بعد الاختصاص المكاني والذي يتوجب إثارته قبل أي دفع آخر وإلا سقط الحق فيه. وعليه فإن إثارة المستانف في السبب الثاني من أسباب الاستئناف أنه حرم من تقديم بيناته ودفوعه ويطلب إتاحة الفرصة له لتقديم هذه البينات والدفوع، وأثار في السبب الثالث عدم الاختصاص المكاني وكرر أمام محكمة الاستئناف ما جاء بلائحة الاستئنافمما يعتبر دخولاً منه في موضوع الدعوى ويعتبر بالتالي مانعاً من إثارة الدفع بعدم الاختصاص".** لفهم ما المقصود بعبارة "بمثابة الوجاهي" في القانون الأردني، أنظر المادة (67) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، والتي نصت على:"**1-لا يجوز أن تجري المحاكمة الا وجاهيا أو بمثابة الوجاهي. 2-إذا حضر أي من فرقاء الدعوى في أية جلسة كانت الخصومة وجاهية (اعتبارية) بحقه ولو تخلف بعد ذلك ولا يقبل حضوره فيما بعد إذا كانت القضية معدة للفصل. 3-إذا كان الحكم وجاهيا (اعتباريا) تترتب عليه ذات الآثار التي تترتب على الحكم الصادر بمثابة الوجاهي في هذا القانون وفي أي قانون آخر... الخ".**

[291]أحمد خليل، **أصول المحاكمات المدنية**، مرجع سابق، صفحة 521.

[292]أحمد مليجي، **الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات**، مرجع سابق، صفحة 978 و979.

وبمعنى آخر، تعتبر جميع الأدلة والأسانيد المقدمة أمام محكمة أول درجة مقدمة أيضاً أمام محكمة ثاني درجة لتنظره من جديد من الناحية القانونية والواقعية[293].

وتأسيساً على ذلك، فإنه لا يجوز لمحكمة الاستئناف توجيه اليمين الحاسمة مرة ثانية إلى الخصم الذي سبق وأن وجهت له ذات اليمين أمام محكمة الدرجة الأولى؛ بينما يجوز لمحكمة الاستئناف أن تسمع شاهداً سبق وسمعته محكمة الدرجة الأولى للإستفسار حول بعض النقاط التي أغفلتها محكمة الدرجة الأولى[294].

كما أن الأحكام غير المنهية للخصومة سواء منها الفرعية أو المتعلقة بإجراءات الإثبات تعتبر مستأنفة حتماً مع الحكم الصادر في موضوع الدعوى، ولا تكون لها حجية أمام محكمة الاستئناف تحول دون إعادة النظر فيما تكون قد فصلت فيه بشأن الأدلة المطروحة عليها[295].

خامساً: لمحكمة الاستئناف الإستناد إلى أدلة أسانيد أخرى غير التي أوردها المستأنف.

إذا كان لمحكمة الدرجة الأولى باعتبارها محكمة موضوع سلطة تقدير الأدلة المطروحة عليها وترجيح بعضها على البعض الآخر، إلا أن للمحكمة الاستئنافية الحق في مراقبتها في ذلك وفقاً لامتداد الأثر الناقل للاستئناف إلى تقدير الدليل ومن ثم يجب أن يكون استخلاص الأدلة والقرائن سائغاً وله أصل ثابت في الأوراق، وإلا أهدرت المحكمة الاستئنافية لتلك الأدلة؛ وكذلك إذا طرحت محكمة الدرجة الأولى الأدلة والقرائن وأخطأت في تقديرها، كان للمحكمة الاستئنافية الأخذ بها والحكم في الاستئناف على هدى ما تخلص إليه[296].

وتأسيساً على ذلك، تعتبر الأدلة والبينات التي قدمت أمام محكمة الدرجة الأولى مقدمة أيضاً أمام محكمة الاستئناف التي تستند إليها في حكمها؛ إلا أنه يحق لمحكمة الاستئناف أن تستند في

---

[293]أحمد مليجي، المرجع سابق، صفحة 979. وفي ذلك، **قضتمحكمة النقض المصرية في قرارها رقم (819) لسنة (54) جلسة (1983/12/29)**، عن منظومة الأحكام العربية "قوانين الشرق"، www.eastlaw.com، والذي جاء فيه: **" يترتب على الاستئناف نقل النزاع إلى محكمة الدرجة الثانية التي يجب عليها أن تعمل رقابتها على الحكم المستأنف من حيث العناصر الواقيعة والقانونية جميعاً حتى فيما يدخل في السلطة التقديرية لقاضي الموضوع إذ يعد النزاع مطروحاً عليها للفصل فيه من جديد بمجرد رفع الاستئناف ومن ثم تكون قد تخلت عن مهمتها إذا اكتفت بالقول بأن إستخلاص محكمة أول درجة للواقع في الدعوى إنما وقع في حدود سلطتها الموضوعية بل يجب عليها أن تسلط رقابتها على إعمال محكمة أول درجة لسلطاتها التقديرية فإن رأت سلامة تقديرها تبنته بحيث يكون تقديرها هي وليس تقدير محكمة أول درجة هو أساس حكمها".**

[294]محمد وليد هاشم المصري، **شرح قانون أصول المحاكمات المدنية**، مرجع سابق، صفحة 350.

[295]**قرار محكمة النقض المصرية رقم (589) لسنة (50) ق جلسة (1983/11/10)**، عن منظومة الأحكام العربية "قوانين الشرق"، www.eastlaw.com.

[296]محمد نصر الرواشدة، **الأثر الناقل للاستئناف**، مرجع سابق، صفحة 55. وفي ذلك، **قضتمحكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم (2003/1685) المنشور في سنة (2004) على الصفحة (1378) من مجلة نقابة المحامين الأردنيين**، والذي جاء فيه: **"4- لمحكمةالاستئناف باعتبارها محكمة موضوع السلطة بتقديم البينات ووزنها واستخلاص النتيجة منها حسب أحكام المادتين (33 و34) من قانون البينات".**

حكمها إلى أسباب أخرى مختلفة عن الأسباب التي أستند إليها الحكم المستأنف بشرط أن تكون مدعمة بالبينات المدرجة في ضبط القضية[297].

ويحق لمحكمة الاستئناف أن تستند في قضائها لصالح المستأنف إلى أدلة وأسانيد أخرى غير التي أوردها المستأنف، متى كان ما استندت إليه مستمداً من أوراق الدعوى لأن الاستئناف ينقل إلى المحكمة الاستئنافية – في حدود طلبات المستأنف-الدعوى بعناصرها الواقيعة وأدلتها القانونية[298].

وبالإضافة إلى ما تم ذكره من نتائج تترتب على الأثر الناقل للاستئناف، إلا أنه يجب أن نضيف أيضاً أن الأثر الناقل يمتد لشكل الدعوى وتكييفها بغض النظر عن التكييف الصادر عن محكمة الدرجة الأولى، فلمحكمة الاستئناف أن تصبغ التكييف القانوني الصحيح على الدعوى وتحديد النص القانوني الصحيح واجب التطبيق[299].

كما أن الخطأ المادي الذي يقع على حكم محكمة الدرجة الأولى لا يعتبر عيباً ينعى به عليه، وإنما هو من قبيل السهو الذي لا ينال من صحته ولا يكتسب أي حجية لخروجه عن نطاق قضاء الحكم، وللخصوم الرجوع في شأنه إلى ذات المحكمة لتصحيحه. فإن لم يفعلوا، فلا يسقط حقهم فيه ويجوز لهم طلب هذا التصحيح من المحكمة الاستئنافية سواء في لائحة الاستئناف أو المذكرات المبتادلة أو بإثباتها بمحضر الجلسة ولا يتوقف التصحيح على هذا الطلب، بل يتعين على محكمة الاستئناف ولو من تلقاء نفسها تصحيح هذا الخطأ متى تبين لها خطأ مادي بحت. وإذا قامت محكمة الاستئناف بتصحيح واقعة غير متضمنة خطأ مادي تكون مست حجية حكم محكمة الدرجة الأولى طالما لم تكن تلك الواقعة محلاً للاستئناف[300].

---

[297] محمد وليد هاشم المصري، **شرح قانون أصول المحاكمات المدنية**، مرجع سابق، صفحة 350.

[298] مصطفى مجدي هرجة، **الموسوعة القضائية في المرافعات المدنية والتجارية في ضوء الفقه والقضاء**، مرجع سابق، 230.

[299] محمد نصر الرواشدة، **الأثر الناقل للاستئناف**، مرجع سابق، صفحة 53.

[300] أنور طلبه، **الطعن بالاستئناف والتماس إعادة النظر**، مرجع سابق، صفحة 915.

۞الفرع الثاني۞

القيود الواردة على الأثر الناقل للاستئناف

يتقيد الأثر الناقل للاستئناف بحدود خصومة الاستئناف. ويترتب على ذلك أن محكمة الاستئناف لا تنظر سوى الطلبات التي فصلت فيها محكمة أول درجة، والتي رفع عنها الاستئناف فقط، كما أن الخصوم أمام محكمة الاستئناف هم أنفسهم خصوم أول درجة. وتعتبر هذه الأمور بمثابة قيود على محكمة الاستئناف[301].

وتكمن الحكمة في ذلك في كون الاستئناف قد شرع بقصد تجريح الحكم المطعون فيه، فلا يتصور ثمة خطأ ينسب إلى محكمة الدرجة الأولى في أمر لم يعرض عليها أو عرض ولم تفصل فيه لسبب ما أو عرض عليها وفصلت فيه ولم يطعن في خطئها[302].

وعليه، فإننا في هذا الفرع سنتناول بالبحث القيود التي يفرضها الأثر الناقل للاستئناف على موضوع الخصومة أمام محكمة الاستئناف، وذلك على النحو الأتي: -

أولا: محكمة الاستئناف تتقيد بأطراف الخصومة الاستئنافية

القاعدة تقضي هنا بنسبية الطعن، فهو لا يقيد سوى الطاعن، ولا يضر سوى المطعون ضده؛ وقد وردت هذه القاعدة في المادة (191) فقرة (4) من قانون أصول المحاكمات المدنية الفلسطيني تنص على:**"لا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه".** كما أن المادة (218) من قانون المرافعات المصري، تنص على أنه:**"لا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه"؛ وهو ذات الأمر الذي نصت عليه المادة(175) من قانون أصول المحاكمات الأردني بنصها على أنه: "**لا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه"، وهو ذات الأمر الذي نصت عليه المادة (644) من قانون أصول المحاكمات اللبناني، بقولها:**"يقدم الاستئناف من أي خصم في المحاكمة ذي مصلحة فيه، إن لم يكن قد عدل عنه".**

وتأسيساً على ذلك، فإنه يجب تحديد موضوع خصومة الاستئناف من ناحيتين: -

من الناحية الأولى: فإن الاستئناف ينقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط وعلى أساس ما يقدم إليها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم إلى محكمة الدرجة الأولى ويتعين على محكمة

---

[301]أحمد هندي، **قانون المرافعات المدنية والتجارية**، الخصومة والحكم والطعن، مرجع سابق، صفحة 657.

[302]أحمد أبو الوفا، **المرافعات المدنية والتجارية**، مرجع سابق، صفحة 854.

الاستئناف أن تفصل في كافة الأوجه التي يكون المستأنف عليه قد تمسك بها أمام محكمة أول درجة أو أمامها سواء في ذلك الأوجه التي أغفلت محكمة أول درجة الفصل فيها أو التي قد فصلت فيها لغير مصلحته دون حاجة إلى استئناف فرعي منه متى كان الحكم المستأنف قد انتهى إلى القضاء بطلباته كلها وكان لم يثبت تخليه عن هذه الأوجه، أما إذا لم يقضى له إلا ببعض طلباته فقط، فإنه يلزم رفع الاستئناف بالنسبة للطلبات التي لم يقضى لصالحه فيها حتى تنظرها المحكمة الاستئنافية كما أنه لا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تسوء مركز المستأنف بالاستئناف الذي قام هو برفعه[303].

من الناحية الثانية: إذا تعدد الخصوم المحكوم عليهم أو المحكوم لهم في خصومة أول درجة ولم يطعن بالاستئناف سوى بعضهم، أو لم يطعن إلا في موجهة بعضهم، فإن المحكمة تتقيد بالطلبات التي كان قد قدمها المستأنفون أمام محكمة أول درجة في مواجهة المستأنف عليهم، ولا تنظر بالنسبة للأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة إلا في الأحكام الصادرة على المستأنفين منهم ولمصلحة المستأنف عليهم، وذلك كله مع مراعاة حالة إذا كان موضوع الخصومة غير قابل للتجزئة بطبيعته أو بحكم القانون[304]؛ حيث أنه في هذه الحالة وجب الطاعن إدخال باقي المحكوم عليهم خصوماً في الطعن، ولو كان ميعاد الطعن قد انقضى بالنسبة لهم لكي يسري عليهم الحكم الصادر في نتيجة الاستئناف، ولقد سبق وتحدثنا عن هذه المسألة بالتفصيل في المبحث الأول من الفصل الأول عند الحديث عن الأثر المترتب على تغيير أشخاص الخصومة الاستئنافية.

ثانياً: محكمة الاستئناف تتقيد بطلبات المستأنف أمامها.

ومقتضى هذه القاعدة، أن نطاق الاستئناف لا يتحدد بما عرض من طلبات أمام محكمة الدرجة الأولى، إنما يتحدد بما يعرض من هذه الطلبات على المحكمة الاستئنافية، ذلك أن المواضيع التي تطرح على محكمة الاستئناف إنما هي المواضيع التي أثارها المستأنف لا غير[305].

---

[303] **قرار محكمة النقض المصرية رقم (567) لسنة (59) قـ جلسة (1994/12/27)**، عن منظومة الأحكام العربية "قوانين الشرق"، www.eastlaw.com. كما وقضت أيضا **محكمة النقض المصرية في قرارها رقم (225) لسنة (35) قـ جلسة (1973/2/7)**، عن منظومة الأحكام العربية "قوانين الشرق"، www.eastlaw.com، **والذي جاء فيه: "الاستئناف وفقاً لنص المادة (409) من قانون المرافعات السابق-ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط ولا يجوز للمحكمة الاستئنافية-وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن تتعرض للفصل في أمر غير مطروح عليها وأن تسوء مركز المستأنف بالاستئناف الذي قام هو برفعه".** كما وقضت **محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم (1999/3222) المنشور في سنة (1999) على الصفحة (3759) من مجلة نقابة المحاميين الأردنيين**، والذي جاء فيه:**"لا يجوز للمحكمة أن تسوئ مركز الطاعن بالطعن المرفوع منه وحده عملا بالمادة (169/3) من قانون اصول المحاكمات المدنية، وحيث أن حكم النقض السابق تصدى لنقطتين لم تكونا محل طعن من المدعي وانما كانتا نتيجة استئناف المدعى عليه فيكون الحكم المميز مخالفا لاحكام المادة (169/3) المذكورة".**

[304] محمد نصر الرواشدة، **الأثر الناقل للاستئناف**، مرجع سابق، صفحة 49.

[305] محمد نصر الرواشدة، المرجع السابق.

فليس كل ما تقضي فيه محكمة الدرجة الأولى ينتقل إلى محكمة الاستئناف بقوة الأثر الناقل للاستئناف، بدل أن ما ينتقل إليها هو الشق الذي يرفع المستانف استئنافه عنه من قضاء الدرجة الأولى. فيتعين على محكمة ثاني درجة أن تلتزم نطاق الاستئناف المرفوع إليها، ولا تتعرض لأمر لم يدخل في نطاق هذا الاستئناف. بمعنى، أن الاستئناف قد لا يشمل جميع ما يشمله الحكم المستأنف من ناحية الطلبات، أي الموضوع والسبب والخصوم، بأن لا يقتصر الاستئناف على طلب واحد أو أكثر من بين الطلبات التي يشملها الحكم المستأنف أو سبب واحد أو أكثر من تلك الأسباب أو خصم واحد أو أكثر من الخصوم في الحكم المستأنف[306].

ونشير بهذا الصدد إلى ما قضت به محكمة النقض المصرية، بقولها: **"إن الطاعن أدخل تابعه ... ضامناً في الدعوى، وإن الحكم الابتدائي قضى في الدعوى الأصلية بالتعويض، وفي الدعوى الفرعية بالضمان، وإن المطعون عليها هي التي استأنفت الحكم في الدعوى الأصلية فقط طالبة زيادة التعويض المحكومله به على الطاعن. فإن المستأنف يكون قاصراً على قضاء الحكم في الدعوى الأصلية بالتعويض لا يتناول قضاءه في دعوى الضمان، وإذا كانت دعوى الضمان مستقلة بكيانها عن الدعوى الأصلية ولا تعتبر دفاعاً ولادفعاً فيها. فإنه يمتنع على محكمة الاستئناف أن تعرض لدعوى الضمان المرفوعة من الضامن (الطاعن) أثناء نظر الاستئناف المرفوع من المطعون عليه عن الحكم الصادر في الدعوى الأصلية"[307].**

ثالثاً: لا تنقل لمحكمة الاستئناف سوى الطلبات الموضوعية التي فصلت فيها محكمة أول درجة.

ويترتب هذا القيد على طبيعة خصومة الاستئناف باعتبارها خصومة الدرجة الثانية للتقاضي، ولا يجوز أن تنظر في الطلبات التي قدمت أمام محكمة أول درجة دون أن تفصل فيها لما في ذلك من تفويت لدرجة من درجات التقاضي على الخصوم[308].

فإذا قضت محكمة أول درجة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى، فإنها تكون لم تتعرض لموضوع الدعوى؛ فإذا أستأنف المحكوم عليه هذا الحكم فقضت المحكمة الاستئنافية باختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى، فليس لها أن تقضي في الموضوع، لأنها إن قضت في الموضوع

---

[306]محمد نصر الدين كامل، **الاستئناف في المواد المدنية والتجارية بشمل تعديلات قانون المرافعات حتى آخر تعديل "القانون رقم (23) لسنة 1992**، مرجع سابق، صفحة 581.

[307]**قرار محكمة النقض المصرية رقم (3) لسة (47) قـ جلسة (1980/12/18)**، عن منظومة الأحكام العربية "قوانين الشرق"، www.eastlaw.com.

[308]أحمد مليجي، **الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات**، مرجع سابق، صفحة 983.

تكون قد فوتت على الخصم درجة من درجات التقاضي، بل إنها عندما تقضي باختصاص محكمة أول درجة يتعين عليها أن تقضي أيضاً بإحالة موضوع الدعوى إليها لتفصل فيه[309].

وتطبيقاً لذلك، إذا حكم للمدعي ابتدائياً بعدة طلبات، فاستأنف المدعى عليه الحكم في بعض الطلبات، فلا يجوز لمحكمة الدرجة الثانية أن تنظر غير الطلبات التي حصل عنها الاستئناف، كذلك إذا حكم للمدعي ببعض طلباته ورفض البعض الآخر فأستأنف الحكم فيما رفض من طلباته، فلا يجوز لمحكمة الدرجة الثانية أن تنظر في الطلبات التي حكم بها للمدعي ابتدائياً، ما لم تطرح هذه الطلبات عليها باستئناف يرفعه الخصم الآخر، فالاستئناف المرفوع من الخصم لا يترتب عليه تعديل الحكم لصالح المستأنف عليه، فإذا رفضت محكمة الدرجة الأولى طلب المدعي مع تحميل الخصم الآخر المصاريف فاستأنفه المدعي وحده، فلا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تحكم بإلزام المستأنف بمصروفات الدرجة الأولى فتسوئ بذلك مركزه[310].

وقد حرصت التشريعات المقارنة على النص على هذه القاعدة التقليدية، على اعتبار أن الطلبات الجديدة تمس بمبدأ التقاضي على درجتين، وأن القضية لا توضع تحت يد محكمة الدرجة الثانية إلا عند رؤيتها لدى محكمة الدرجة الأولى. ورغم عدم النص على هذه القاعدة في قانون أصول المحاكمات الأردنية، إلا أنه استقر عليها الاجتهاد القضائي لدى محكمة التمييز الأردنية. ولأن خصومة الاستئناف ليست مجرد إستمرار لخصومة أول درجة، بل هي خصومة جديدة متميزة عنها، فإن الأثر الناقل إنما يتقيد بحدود خصومة الاستئناف[311].

وتجدر الإشارة إلى أنه وبالاستناد إلى المادة (193) من قانون المرافعات المصري، **فإنه "إذا أغفلت المحكمة الحكم فى بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يعلن خصمه بصحيفة للحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه".**

وفي ذات الأمر، تنص المادة (185) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني على أنه: **"إذا أغفلت المحكمة في أسباب حكمها ومنطوقه الفصل في بعض الطلبات**

---

[309]محمد نصر الدين كامل، **الاستئناف في المواد المدنية والتجارية بشمل تعديلات قانون المرافعات حتى آخر تعديل "القانون رقم (23) لسنة 1992**، مرجع سابق، صفحة 311.

[310]أحمد مليجي، **الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات**، مرجع سابق، صفحة 985.

[311]عوض أحمد الزعبي، **الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني**، مرجع سابق، صفحة 422. وفي ذلك، قضت **محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم (1996/752) المنشور في سنة (1996) على الصفحة (2476) من مجلة نقابة المحامين الأردنيين**، والذي جاء فيه: **" سبب الاستئناف الذي لم يبين أوجه مخالفة الحكم المستأنف للواقع والقانون لا يستدعي الرد او المناقشة ولا يعتبر طعنا قانونيا. 2- طلب إدخال الشخص الثالث -مقاول الأعمال والتمديدات الكهربائية كمدعى عليه في الدعوى المقامة على صاحب المشروع، استنادا الى ان وقائع القضية تشير ،لىأن وفاة عامل النجارة حصلت نتيجة الصعقة الكهربائية له ما يبرره، إلا أن مثل هذا الطلب غير مقبول إذ يتوجب أن يكون أمام المحكمة البدائية وليس أمام محكمة الاستئناف لأن من شأن قبول الطلب حرمان الشخص الثالث درجة من درجات المحاكمة".**

الموضوعية، جاز لصاحب المصلحة أن يطلب باستدعاء يقدم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم النظر في الطلب والحكم فيه، ويعتبر الحكم الصادر في الطلب متمماً للحكم الصادر في الدعوى".

وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة النقض الفلسطينية في قرارها رقم (2011/546) الصادر بتاريخ (2012/6/21)، والذي جاء فيه: **"وبالنسبة للسببين الثالث والرابع المتعلقين ببدل عمل الطاعن خلال فترة التجربة الوارد في مرافعته الختامية لدى محكمة الدرجة الأولى، وبدل العمل الميداني والساعات التي عملها دون أجر، ولما كانت محكمة الاستئناف قد أغفلت الفصل في هذه الطلبات، ولما كانت المادة (185) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 قد نصت على أنه (إذا أغفلت المحكمة في أسباب حكمها ومنطوقة الفصل في بعض الطلبات الموضوعية، جاز لصاحب المصلحة أن يطلب باستدعاء يقدم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم النظر في الطلب والحكم فيه، ويعتبر الحكم الصادر في الطلب متمماً للحكم الصادر في الدعوى) وقد رسمت هذه المادة الطريق للطاعن بتقديم طلب لمحكمة الاستئناف وليس الطعن بالنقض فان هذين السببين غير واردين وحريين بالرد".**

أما على صعيد ما نص عليه المشرع اللبناني، فنجد أن موقفه مرن تجاه محكمة الدرجة الثانية، وذلك يتضح من خلال الطلبات الجديدة التي جاز طرحها لأول مرة عند الاستئناف ومن خلال تبنيه لفكرة "التصدي"، والتي جعلت لمحكمة الاستئناف سلطة الفصل في الطلب الذي طرح على محكمة الدرجة الأولى ولم تفصل فيه؛ فموقف المشرع اللبناني هنا يرمي إلى إنهاء النزاع تماماً عن طريق محكمة الاستئناف دون الحاجة إلى تكرار العودة مرة أخرى إلى محكمة الدرجة الأولى، وقد سبق طرح الطلب عليها[312].

وتأكيداً لذلك تنص المادة (641) من قانون أصول المحاكمات اللبناني على**"يجوز الاستئناف ولوكانت قيمة المنازع فيه لا تزيد على ثمانماية ألف ليرة لبنانية إذا بني على أحد الأسباب الآتية:1-عدم الاختصاص الوظيفي أو النوعي. 2-بطلان الحكم لعيب فيه أوبطلان الإجراءات الجوهرية التي بني عليها الحكم 3 -التناقض في منطوق الحكم الذي يتعذر معه تنفيذه. 4-إغفال الفصل في أحد المطالب .5- الحكم بما لم يدعيه أو بالأكثر مما ادعى به".**

رابعاً: لا ينقل لمحكمة الاستئناف من الطلبات إلا التي عرضت على محكمة أول درجة إلا ما فصلت فيه هذه الأخيرة.

---

[312]نبيل عمر، وأحمد خليل، **قانون المرافعات المدنية**، مرجع سابق، صفحة 567 و569.

إن الاستئناف لا ينقل إلى محكمة الدرجة الثانية من الطلبات التي عرضت على محكمة الدرجة الأولى إلا ما فصلت فيه هذه الأخيرة؛ فالطلبات التي أبديت أمام محكمة الدرجة الأولى ولم تفصل فيها ولم تستنفذ ولايتها بالنسبة لها، فإنها لا تنتقل إلى محكمة الدرجة الثانية، وذلك تطبيقاَ للقاعدة التي تقضي بأن الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف[313].

ولكن هذا لا يعني أن يبقى المدعي أمام محكمة أول درجة مدعياً أمام محكمة الاستئناف، ولا المدعى عليه أمام محكمة الدرجة الأولى مدعياً عليه أمام الدرجة الثانية، بل يكون المستأنف هو المدعي والمستأنف عليه هو المدعى عليه في الاستئناف فتسقط الخصومة في الاستئناف إذا توقف السير فيها بفعل المستأنف أو امتناعه. وأساس هذا القيد أن الاستئناف يتضمن تجريحاَ لحكم محكمة الدرجة الأولى ويقتضي منها أن تكون فصلت في الطلب، وفي حال أن فصلت في مسألة فرعية واستؤنف قرارها فإن ولاية محكمة الاستئناف تقتصر على المسألة الفرعية فقط دون موضوع الدعوى[314].

[313]أحمد هندي، **قانون المرافعات المدنية والتجارية**، الخصومة والحكم والطعن، مرجع سابق، صفحة 657.
[314]أحمد مليجي، **الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات**، مرجع سابق، صفحة 984.

۞الفرع الثالث۞

الإستثناءات على الأثر الناقل للاستئناف

بعد أن بيّنا في السابق أن القاعدة العامة تقضي بأن محكمة الاستئناف لا تنظر في الطعن المقدم إلا في حدود ما رفع عنه الاستئناف، وحيث أن هذه القاعدة ترتب العديد من النتائج والقيود على سلطة محكمة الاستئناف في نظر الطعون المقدمة، فإننا في هذا الفرع سنتناول الإستثناءات التي ترد على هذه القاعدة، وهي على النحو الأتي: -

أولا: الاستثناء المتعلق بالأحكام والقرارات التي سبق صدورها في القضية.

إذا أصدرت المحكمة أثناء سير الدعوى أحكاماً في الطلبات المطروحة عليها، وكانت هذه الأحكام غير قابلة للاستئناف المباشر استثناء (كونها غير قابلة للتنفيذ الجبري) فإنها تعتبر مستأنفة بالتبعية لإستئناف الحكم المنهي للخصومة دون حاجة لإستئناف خاص بها، وذلك خروجاً على القاعدة العامة السابق شرحها[315].

فإذا وجدت أحكام فرعية في الخصومة، فإن استئناف الحكم المنهي للخصومة يستتبع حتماً إستئناف جميع الأحكام التي سبق صدورها ما لم تكن قد قبلت صراحة، أو كانت مما قبل الطعن عليها مباشرة، ولم يكن قد تم الطعن عليها في الميعاد، على أن هذا الاستثناء ليس مطلقاً بل هو قاصر على ما يكون من تلك الأحكام متفقاً مع الحكم المنهي للخصومة سواء من حيث الموضوع أو من حيث الأشخاص[316].

وبالرجوع إلى القوانين موضع المقارنة هنا، نجد أن المادة (229) من قانون المرافعات المصري نصت على هذه القاعدة بقولها:**"استئناف الحكم المنهي للخصومة يستتبع حتماً استئناف جميع الأحكام التى سبق صدروها فى القضية ما لم تكن قد قبلت صراحة وذلك مع مراعاة ما نصت عليه المادة (232)واستئناف الحكم الصادر فى الطلب الاحتياطي يستتبع حتماً استئناف الحكم الصادر فى الطلب الأصلي وفى هذه الحالة يجب اختصام المحكوم له فى الطلب الأصلي ولو بعد فوات الميعاد"**؛ كما أن المادة (170) من قانون أصول المحاكمات الأردني تنص على أنه: **"لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور**

---

[315]محمد نصر الدين كامل، **الاستئناف في المواد المدنية والتجارية بشمل تعديلات قانون المرافعات حتى آخر تعديل "القانون رقم (23) لسنة 1992**، مرجع سابق، صفحة 545.

[316]محمد أحمد عابدين، **الدعوى المدنية في مرحلتيها الابتدائية والاستئنافية**، منشأة المعارف بالاسكندرية، مصر، 1994، صفحة 907 و908.

الحكم المنهي للخصومة كلها ويستثنى من ذلك القرارات الصادرة في المسائل التالية: 1- الأمور المستعجلة، 2- وقف الدعوى، 3- الدفع بعدم الاختصاص المكاني، 4- الدفع بوجود شرط تحكيم، 5- الدفع بالقضية المقضية، 6- الدفع بمرور الزمن، 7- طلبات التدخل والإدخال، 8- عدم قبول الدعوى المتقابلة، 9- الدفع ببطلان أوراق تبليغ الدعوى"؛ وهذا هو الأمر ذاته الذي نصت عليه المادة (615) من قانون أصول المحاكمات اللبناني بقولها: **"لايجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء المحاكمة إلا مع الحكم الذي تنتهي المحاكمة به. ويستثنى من ذلك: 1-الحكم الذي يقضي بوقف المحاكمة، 2-الحكم الذي يقضي بعدم قبول طلب تدخلاً وإدخال، 3-الحكم الذي يقضي بقبول تحليف اليمين الحاسمة أوبرفضه، 4-الحكم الذي يقضي بقسمة مال مشترك أو ببيعه أو بتصفية شركة أوتركة، 5-الحكم الذي يفصل في إحدى نقاط النزاع أو إحدى جهاته عندما يكون معجلا لتنفيذ قبل الفصل في النقاط أو الجهات الأخرى، 6-الأحكام المؤقتة. الطعن بهذه الأحكام لا يرفع يد المحكمة المصدرة للحكم عن سائر نقاط أو جهات النزاع ولا يحول دون السير بالمحاكمة في كل ما لا يكون مرتبطًا بالحكم المطعون فيه"**.

وأما على صعيد قانون أصول المحاكمات الفلسطيني، فنجد أن المادة (218) من قانون أصول المحاكمات المدنية الفلسطيني قد نصت على ذات القاعدة المتعلقة بالأحكام الغير منهية للخصومة بقولها: **"استئناف الحكم المنهي للخصومة يستتبع حتماً استئناف جميع الأحكام والقرارات التي سبق صدورها في الدعوى ما لم تكن قبلت صراحة. 2-استئناف الحكم الصادر في الطلب الاحتياطي يستتبع حتماً استئناف الحكم الصادر في الطلب الأصلي"**؛ وقد سبق النص على هذا ايضاً في المادة (192) من ذات القانون، والتي نصت على: **"لا يجوز الطعن في القرارات التمهيدية التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى كلها عدا ...."**.

وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة استئناف القدس المنعقدة برام الله في قرارها رقم (2013/313) الصادر بتاريخ (2013/7/8)، بأنه: **"بالتدقيق والمداولة، وحيث أن المادة (192) من قانون الاصول المدنية قد نصت صراحة على أنه لا يجوز الطعن في القرارات التمهيدية التي تصدر أثناء السير بالدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى، وقد استثنت المادة المذكورة القرارات الوقتية والمستعجلة والقرارات الصادرة بوقف الدعوى والقرارات القابلة للتنفيذ الجبري، وحيث أن القرار المستأنف هو ليس من ضمن الاستثناءات الوادرة في المادة (192) المذكورة التي يجوز معها الطعن، وحيث أن القرار المستأنف يتضمن دعوة شهود وأن ذلك**

لا يدخل ضمن الاستثناءات الواردة على سبيل الحصر، لذلك نقرر عدم قبول الطعن لعدم قابليته للطعن به".

والملفت للنظر من هذه النصوص القانونية صراحةً، هو ما نصت عليه المادة (229) من قانون المرافعات المصري، إذ نلاحظ أن المشرع المصري ربط المادة المذكورة مباشرة بالمادة (232) المتعلقة بالأثر الناقل للاستئناف، وأعتقد أنه وجب على المشرعين في البلدان الأخرى ومنها المشرع الفلسطيني، أن يحتذي بالمشرع المصري بالإشارة بطريقة مباشرة إلى الأثر الناقل للاستئناف.

ثانياً: الاستثناء الخاص بالطلبات الاحتياطية.

قد جاء المشرع الفلسطيني في قانون أصول المحاكمات المدنية المطبق، بنص يعالج في حال استئناف الحكم الصادر في الطلب الاحتياطي في دعوى تضمنت طلباً أصلياً وآخر احتياطياً. وهو ما نصت عليه المادة (218) منه، والتي تقابل المادة (229) من قانون المرافعات المصري والمادة (170) من قانون المرافعات الأردني، وهذا النص ينطبق على الحالة التي يكون فيها كل من الطلب الأصلي والطلب الإحتياطي موجهاً إلى خصم واحد وعلى الحالة التي يكون فيها الطلب الأصلي موجهاً إلى خصم والطلب الاحتياطي موجهاً إلى خصم آخر[317].

فإذا كان للمدعي طلب احتياطي أمام محكمة الدرجة الأولى، فإن استئناف الحكم الصادر في الطلب الاحتياطي ستتبع بطريق اللزوم استئناف الحكم الصادر في الطلب الأصلي، وفي هذه الحالة يجب اختصام المحكوم له في الطلب الأصلي، ولو بعد فوات الميعاد، أما استئناف الحكم الصادر برفض الطلب الأصلي، فلا يستتبع استئناف الحكم الصادر في الطلب الاحتياطي، ما لم تكن لائحة الاستئناف قد تضمنت ما يفيد ذلك صراحة أو ضمناً، وعند إلغاء محكمة الاستئناف الحكم الصادر في الطلب الأصلي، وكانت محكمة الدرجة الأولى لم تفصل في الطلب الاحتياطي، فيتعين عليها أن تعيد القضية إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل في الطلب الاحتياطي[318].

ويتضح من ذلك، أن الحكم في الطلب الأصلي أو الإحتياطي يؤثر في الحكم على الآخر، وإن هذا الأثر يكون على النحو الآتي: -

1- إذا رفضت محكمة الدرجة الأولى الطلب الأصلي وأصدرت حكمها في الطلب الاحتياطي ثم استؤنف الحكم في الطلب الاحتياطي، فإن استئنافه يستتبع حتما استئناف

---

[317]محمد نصر الدين كامل، **الاستئناف في المواد المدنية والتجارية بشمل تعديلات قانون المرافعات حتى آخر تعديل "القانون رقم (23) لسنة 1992**، مرجع سابق، صفحة 546.

[318]محمد أحمد عابدين، **الدعوى المدنية في مرحلتيها الابتدائية والاستئنافية**، مرجع سابق، صفحة 908.

الحكم في الطلب الأصلي، وبذلك يعتبر الحكم في الطلب الأصلي برفضه معروضاً بقوة القانون أمام المحكمة الاستئنافية. لتفصل المحكمة الاستئنافية في الطلبين على نحو يحقق العدالة ويصون مصالح الخصوم، فلا محل لأن تعيد المحكمة الاستئنافية الطلب الأصلي إلى محكمة الدرجة الأولى، لأن محكمة الدرجة الأولى قد استنفذت ولايتها بالنسبة إلى الطلب الأصلي بحكمها فيه[319].

2- كما يمكن أن يؤثر في الحالة التي يوجه فيها الطلب الأصلي إلى شخص ويوجه الطلب الإحتياطي إلى شخص آخر، مثال ذلك أن يطلب (زيد) بصفة أصلية الحكم بطلب مُعيّن ضد (عمرو) واحتياطياً الحكم بهذا الطلب أو بطلب آخر احتياطي ضد (بكر). ثم يصدر الحكم برفض الطلب الأصلي وإجابة الطلب الاحتياطي، فيستأنف (بكر) الحكم الصادر ضده في الطلب الاحتياطي، فإن القواعد العامة ما كانت لتسمح بغير هذا النص الخاص المستحدث بأن ينتقل الطلب الأصلي إلى محكمة ثاني درجة بقوة الأثر الناقل لإستئناف الطلب الاحتياطي، ذلك أن الطلب الأصلي لا شأن للمستأنف (بكر) به، إذا هو مكرر بين المستأنف ضده (زيد) وشخص ثالث (عمرو). كما أن هذه القواعد العامة لا تسمح بأن يرفع المستأنف ضده (زيد) استئنافاً فرعياً أو مقابلاً عن الطلب الأصلي لأن الشق المحكوم فيه ضد المستأنف ضده ليس مكرراً بينه وبين المستأنف الأصلي بل مردد بينه وبين شخص ثالث أجنبي عن الاستئناف[320].

ثالثاً: الاستثناء المتعلق بحكم محكمة الدرجة الأولى المكون من أجزاء.

ويتمثل في حالة إذا ما كان حكم محكمة أول درجة مكوناً من أجزاء يعتمد بعضها على بعض، فإن استئناف الجزء الرئيسي يطرح على المحكمة الاستئنافية الجزء المعتمد عليه، ولهذا إذا صدر حكم إلزام المحكوم عليه بدين معين وفوائده، فاستأنفه المحكوم عليه بالنسبة للدين، فإن استئنافه يشمل أيضاً الفوائد[321]. وهذا أمر بديهي لارتباطهم ببعضهم البعض.

---

[319]أحمد مليجي، **الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات**، مرجع سابق، صفحة 991.

[320]محمد نصر الدين كامل، **الاستئناف في المواد المدنية والتجارية بشمل تعديلات قانون المرافعات حتى آخر تعديل "القانون رقم (23) لسنة 1992**، مرجع سابق، صفحة 547.

[321]أحمد مليجي، المرجع سابق، صفحة، 993.

(المطلب الثاني)

الإجراءات المتبعة

يرفع الاستئناف في المواد المدنية والتجارية بلائحة تودع قلم كتاب المحكمة المرفوع إليها الاستئناف، الذي يلتزم في اليوم التالي من هذا الإيداع بطلب ملف الدعوى من المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف، ويتعين على قلم كتاب المحكمة الأخيرة أن يرسله فوراً إلى محكمة الاستئناف[322]. ويترتب على الطعن بالاستئناف أثران هامان: الأول يوقف مبدئياً تنفيذ الحكم المستأنف، والثاني يتعلق بنقل (نشر) الاستئناف الدعوى بكاملها أمام محكمة الاستئناف[323].

والأثر الناقل هو أهم ما يترتب على الاستئناف من آثار لكونه يطرح النزاع الذي فصلت فيه محكمة الدرجة الأولى على محكمة الدرجة الثانية، بحيث تصبح مختصة ببحثه وتحقيقه والفصل فيه، وفي هذا الصدد تملك محكمة الاستئناف ما تملكه محكمة الدرجة الأولى من حيث بحث الوقائع والمسائل القانونية على حداً سواء[324]، ثم تطبق القاعدة القانونية التي تراها صحيحة على وقائع الدعوى على عكس سلطة محكمة النقض التي لا تملك سوى تأييد الحكم المطعون فيه أو نقضه في حالة مخالفته للقانون[325].

وحيث أن وظيفة محكمة الاستئناف ليست مقصورة على مراقبة الحكم المستأنف من حيث سلامة التطبيق القانوني فحسب، وحيث أنه يترتب على الاستئناف نقل موضوع النزاع في حدود طلبات المستأنف إلى محكمة الدرجة الثانية[326]، وحيث أن الوسيلة الاجرائية التي تحقق الأثر الناقل أو الناشر للاستئناف هو ضم ملف القضية أمام محكمة الدرجة الأولى إلى ملف القضية الاستئنافية[327]؛ فإننا في هذا المطلب، سنتناول بالبحث للأثر المترتب على تقديم الاستئناف من حيث كيفية ضم ملف محكمة الدرجة الأولى، وربط ذلك مع الأثر الناقل للاستئناف والنتائج والقيود والاستثناءات المترتبة عليه وكيفية مساهمته في تحديد صلاحية محكمة الاستئناف.

---

[322]أنور طلبه، **الطعن بالاستئناف والتماس إعادة النظر**، مرجع سابق، صفحة 906.

[323]رزق الله انطاكي، **أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية**، مرجع سابق، صفحة 719.

[324]صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، **الوجيز في مبادىء التنظيم القضائي والتقاضي والمرافعات في المملكة الأردنية الهاشمية**، مرجع سابق، صفحة 171.

[325]أحمد أبو الوفا، **المرافعات المدنية والتجارية**، مرجع سابق، صفحة 843.

[326]محمد أحمد عابدين، **الدعوى المدنية في مرحلتيها الابتدائية والاستئنافية**، مرجع سابق، صفحة 906.

[327]عوض أحمد الزعبي، **الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني**، مرجع سابق، صفحة 421.

۞الفرع الأول۞

إجراءات إحالة ملف محكمة الدرجة الأولى

متى تم إيداع لائحة الاستئناف لدى قلم المحكمة مستوفية شروطها مدفوعاً عنها كامل الرسم يقوم قلم كتاب المحكمة بقيدها في يوم تقديم اللائحة بالسجل الخاص بذلك. ويثبت في حضور المستأنف أو من يمثله على أصل اللائحة وصورها تاريخ الجلسة المحددة لنظرها. وفي اليوم التالي لتقديم اللائحة على الأكثر على قلم المحكمة أن يسلم أصل اللائحة وصورها إلى قلم المحضرين في المحكمة لإعلانها ورد الأصل إليه[328].

وتطبيقا لذلك، فقد نصت المادة (214) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني على: **"يترتب على تقديم الاستئناف إحالة ملف الدعوى بالحالة التي كانت عليها عند صدور الحكم المستأنف إلى محكمة الاستئناف".** كما ونصت المادة (231) من قانون المرافعات المصري، على أنه: **"على قلم كتاب المحكمة المرفوع إليها الاستئناف أن يطلب ضم ملف الدعوى الإبتدائية فى اليوم التالى لليوم الذي يرفع فيه الاستئناف وعلى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم أن يرسل ملف الدعوى خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ طلبه وينقص هذا الميعاد إلى ثلاثة أيام فى الدعاوى المستعجلة. وتحكم المحكمة الاستئنافية على من يهمل فى طلب ضم الملف أو في إرساله فى الميعاد بغرامه لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز مائتي جنية بحكم غير قابل للطعن"؛ في حين** نصت المادة (5/180) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على أنه: **"يجوز لمحكمة الاستئناف أن تحكم بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا على من يهمل في إرسال الملف في الموعد المحدد ويكون حكمها بهذا الشان غير قابل للطعن"**. وهو ذات الأمر الذي نصت عليه المادة (656) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، بقولها**:"على قلم محكمة الاستئناف أن يطلب ضم ملف المحاكمة الابتدائية في اليوم التالي لليوم الذي يقدم فيه الاستئناف. وعلى قلم المحكمة التي أصدرت الحكم أن يرسل هذا الملف خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ طلبه وتخفض هذه المهلة إلى ثلاثة أيام في الدعاوى المستعجلة، ما لم تقرر محكمة الاستئناف مهلاً أقصر. وتحكم هذه المحكمة على من يهمل في طلب ضم الملف أو في إرساله في المهلة بغرامة من عشرة ألاف ليرة إلى أربعين ألف ليرة لبنانية بحكم غير قابل للطعن".**

---

[328]محمد مقبل قسيم الحراحشة، **الطعن في الحكم بالاستئناف**، مرجع سابق، صفحة 209.

ولا شك في أن النص على توقيع الغرامة على من يهمل في طلب الملف قد تم النص عليه في القوانين المصرية الأردنية واللبنانية. وإن توقيع الغرامة ليس فيه صعوبة إذ لا تجد المحكمة الاستئنافية صعوبة في معرفة الموظف المهمل، لأنه من موظفيها، أما الموظف المختص بإرسال الملف من محكمة أول درجة، فإنه من الناحية العملية يصعب توقيع الغرامة عليه لأنه لا يكون في الغالب معروفاً للمحكمة الاستئنافية، وكانت بعض الدوائر تحاول التغلب على هذه الصعوبة بتوقيع الغرامة على الموظف المختص لإرسال الملف دون ذكر اسمه إلا أن قلم التنفيذ لم يكن يستطيع تنفيذها لعدم بيان اسم ذلك الذي صدر عليه الحكم بالغرامة، لذلك فإنه من الأفضل أن يخصص رؤساء المحاكم الابتدائية في كل محكمة وسواء كانت جزئية أو ابتدائية موظفاً مختصاً لذلك[329].

وإن المواعيد التي نصت عليها القوانين المصرية والأردنية واللبنانية، وإن كان يترتب على مخالفتها توقيع الجزاء المنصوص عليه في هذه المادة، إلا أنها مواعيد تنظيمية لا يترتب على مخالفتها بطلان الإجراء[330]. وإن النعي ببطلان الإجراءات لهذا السبب يكون غير مقبول ما لم يبين أثر ذلك على الحكم الاستئنافي المطعون عليه. وفي ذلك تقول محكمة النقض أنه **"وأن أوجب الشارع في قوانين المرافعات على قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف أن يرسل ملف الدعوى إلى محكمة الاستئناف خلال المدة المحددة بها، ولأن كان الثابت أن محاضر جلسات محكمة أول درجة لم ترفق بملف الدعوى الابتدائية، إلى أنه لما كان القانون لم يرتب البطلان على عدم إرسال الملف كاملاً إلى محكمة الاستئناف، فإن النعي يكون على غير أساس"**.[331]

ومتى ضم الملف الابتدائي، استقام الاستئناف وتصدت له المحكمة ولا يحول دون ذلك تبين فقد أحد مرفقاته ولو تعلق هذا الفقد بمسودة الحكم أو بنسخه الأصلية أو بأحد صفحاتها، لأنه لو ترتب على فقد النسخة الأصلية دفعاً ببطلان الحكم لخلوها من أحد البيانات الجوهرية، تعين على الدافع إثبات ما يدعيه بحيث إن عجز عن ذلك، وكان الأصل في الإجراءات أنها روعيت، تعين رفض الدفع وتصدى المحكمة للموضوع[332].

---

[329]أحمد مليجي، **الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات**، مرجع سابق، صفحة 969.

[330]محمد نصر الدين كامل، **الاستئناف في المواد المدنية والتجارية حتى آخر تعديل**، مرجع سابق، صفحة 24.

[331]محمد كمال عبد العزيز، **تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه**، مرجع سابق، صفحة 1489. وفي ذلك **قضت محكمة النقض المصرية في قرارها رقم (123) لسنة 39 قـ جلسة (1982/12/26)**، عن منظومة الأحكام العربية "قوانين الشرق"، www.eastlaw.com، بأنه: **"لم ينص القانون صراحة على البطلان جزاء عدم وجود النسخة الأصلية من الحكم المستأنف تحت بصر محكمة ثاني درجة عند قضائها بتأييد ذلك الحكم لأسبابه بل ترك لقواعد العامة التي تقضي بأن لا يحكم بالبطلان إلا إذا شاب الاجراء عيب لم يتحقق بسببه الغاية منه".**

[332]أنور طلبه، **الطعن بالاستئناف والتماس إعادة النظر**، مرجع سابق، صفحة 907.

فبعد ورود ملف الدعوى مع لائحة الاستئناف إلى المحكمة المستأنف إليها الحكم، يتم قيده في سجل لديها ويوزع لتنظره إحدى هيئات المحكمة، وبهذا الخصوص قد الخصوص قد تنظر محكمة الاستئناف الدعوى تدقيقاً أو مرافعة حسب الجهة المستأنف حكمها أو نوع الحكم[333].

أما بخصوص نص المادة (214) من قانون أصول المحاكمات المدنية الفلسطيني، فإننا نجد المشرع الفلسطيني لم يحدد مدة معينة ليتم فيها إحالة ملف محكمة الدرجة الأولى إلى محكمة الاستئناف، ولم يرتب أي جزاء على عدم إحالة الملف. ونحن نرى في هذا الصدد، أن المشرع الفلسطيني عندما اجتزأ من قانون المرافعات المصري، قد أغفل الأخذ بالنص المصري كاملاً، فهذه المادة وبفرضها لمدة محددة لإحالة الملف محكمة الدرجة الأولى تساعد في تسريع عجلة القضاء والفصل في الدعاوى بسرعة أكبر؛

ويلاحظ أيضا من نص المادة (214) المذكورة، أنها مرتبطة بالأثر الناقل للاستئناف وما جاءت به المادة (219)، بحيث يتم نقل النزاع الذي طرح أمام محكمة الدرجة الأولى وصدر فيه حكم. فالاستئناف ينقل إلى محكمة الدرجة الثانية ما سبق الفصل فيه من أول درجة مما حدث طعن بالنسبة له. وهذا يؤدي إلى تحريم إبداء طلبات جديدة تطرح أول مرة أمام المحكمة الاستئنافية باعتبار مثل هذه الطلبات أجنبية بالنسبة له[334].

كما يلاحظ من ذلك أن لم يرد ضمن النصوص المنظمة للاستئناف نص يبين كيفية قيد لائحة الاستئناف، ولذلك فإن قيد هذه اللائحة إنما يخضع لإجراءات قيد لائحة الدعوى الأصلية المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية[335].

وبعد أن يتم ضم ملف محكمة الدرجة الأولى، فإن المحكمة تكلف المستأنف بإتمام دفع رسم الاستئناف إذا كان ناقصاً خلال مدة تحددها ويرد الاستئناف إذا لم يقم المستأنف بذلك دون عذر

---

[333] محمود محمد الكيلاني، **موسوعة القضاء المدني: أصول المحاكمات والمرافعات المدنية**، مرجع سابق، صفحة 342. وفي ذلك قضت **محكمة النقض المصرية في قرارها رقم (320) لسنة (44) قـ جلسة (1978/3/29)**، عن منظومة الأحكام العربية "قوانين الشرق"، www.eastlaw.com، بأنه: **"طرق الطعن في الاحكام هي وسائل التظلم التي ترسمها القانون ليتمكن المحكوم عليه من الاعتراض على الحكم الصادر بقصد الوصول إلى إبطاله أو الغائه أو تعديله لمصلحته، بما مفاده وجوب أن تطلع المحكمة إلى المرفوع إليها الطعن على الحكم المطعون فيه حتى يتيسر لها أداء ما ناطه بها القانون، وكان المشرع قد حدد وسيلة ذلك في صدد الطعن بطريق الاستئناف بأن أوجبت الفقرة الثانية من المادة (231) من قانون المرافعات على قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف أن ترسل ملف الدعوى إلى محكمة الاستئناف خلال المدة المحددة بما تحويه من مسودة الحكم المستأنف ونسخته الأصلية لما كان ذلك وكان المقرر في قضاء هذه المحكمة أن القانون لك يرتب البطلان على عدم ارسال الملف كاملا إلى محكمة الاستئناف، وكان سبب الطعن أم يبين المواطن التي كانت تتضمنها الصحيفة الناقصة من الحكم الابتدائي والتي كان من شأنها تغيير وجه الرأي، واقتصر على قوله أنه لو اطلعت المحكمة الاستئنافية على الجزء المبتور في الحكم لكان له أثر في قضائه وهي عبارة مجملة لا تحدد أثر التقدير الخاطىء في قضاء الحكم ووجه العيب فيه وسداد النعي عليه، فإن ما تسوقه الطاعنة يكون غير مقبول لقصوره عن البيان التفصيلي الواجب قانوناً".**

[334] عثمان التكروري، **الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001**، الجزء الثاني، فلسطين، 2002، صفحة 108.

[335] عوض أحمد الزعبي، **الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني**، مرجع سابق، صفحة 420.

مقبول. ومن ثم تعيّن المحكمة موعداً لنظر الاستئناف وتبلغ به الخصوم بعد استيفاء الشروط والأحكام المتعلقة بالاستئناف، وفقاً لقواعد تبليغ الأوراق القضائية المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات. ولدى تبلغ المستأنف عليه، فإنه يجوز له أن يقدم لائحة جوابية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه لائحة الاستئناف[336]، عملاً بنص المادة (212) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، والتي تنص على: **"يجوز للمستأنف عليه أن يقدم لائحة جوابية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه لائحة الاستئناف"**.

[336] **المواد (215) و(216) و(209) و(2012) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001، مرجع سابق.** أنظر في ذلك: **قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم (2011/810) الصادر بتاريخ (2012/3/5)**، والذي جاء فيه: **"لما كانت المادة الثالثة من قانون رسوم المحاكم النظامية رقم (1) لسنة 2003 نصت على (لا تقبل أية دعوى أو طلب أو لائحة جوابية أو لائحة استئناف أو طعن في أية دعوى أو استئناف أو نقض أو أية إجراءات خاضعة للرسم ما لم يكن الرسم المقرر قد استوفى عنها مقدماً أو قد تم تأجيله بموجب أحكام القانون). ولما كان المستأنف قد تنكب هذه المادة وأعرض عنها متخلفاً عن التقييدبإحكامه وهي مادة تتعلق بالنظام العام لا يجوز الالتفات عن إعمال ما جاء فيها.... نقرر رد الطعن لافتين إلى أنه كان على المحكمة الاستئنافية أن تقرر عدم قبول الاستئناف دون ذكر كلمة "شكلاً" كما جاء في حكمها".**

۞الفرع الثاني۞

رفع استئنافين عن حكم واحد

للوهلة الأولى، قد يتبادر إلى ذهن البعض أننا سنتحدث في هذا الفرع عن الحالة التي يقوم فيها كل من المدعي والمدعي عليه بأستئناف الحكم في الشق الذي حكم عليه به. إلا أننا في حقيقة نقصد بذلك الحالة التي تفترض فيها وجود استئنافاً أصلياً اقتصر على بعض جهات الحكم دون البعض الآخر منها أو اقتصر حكم أو أكثر دون باقي الأحكام الصادرة في القضية، وثانياً أن هناك استئنافاً طارئاً تناول الجهات الأخرى من الحكم التي لم يتناولها الاستئناف الأصلي أو تناول الأحكام الأخرى الصادرة في القضية ولم يتناولها الاستئناف الأصلي. فهنا يجوز للمستأنف الأصلي أن يقدم إلى جانب استئنافه الأصلي استئنافاً ثانياً يسميه المشرع اللبناني بالاستئناف الإضافي يتدارك فيه المستأنف ما فاته في الاستئناف الأصلي[337]؛

فالمادة (647) من قانون أصول المحاكمات اللبناني، بنصها على أنه:"**للمستأنف الأصلي في حال استئنافه خصمه حكماً لم يتناوله استئنافه أن يقدم بدوره استئنافاً إضافيًا طعناً بهذا الحكم وبكل حكم آخر صدر في الخصومة لم يتناوله استئنافه السابق. كما له، بعد أن تناول في استئناف بعض جهات الحكم وتناول استئناف خصمه الطارئ الجهات الأخرى منه، أن يقدم استئنافًا إضافيًا طعنًا بسائر جهات الحكم التي لم يتناولها استئنافه الأصلي**"،

وقد سبق وأن تحدثنا عن هذا الأمر في المبحث الثاني من الفصل الأول عند الحديث حول جواز إبداء أسباب جديدة في الاستئناف غير تلك الورادة في لائحة الاستئناف.

ولا يسمح بتقديم الاستئناف الإضافي إلا بعد تقديم استئناف طارئ حتى ولو بعد فوات مدة الاستئناف أو الرضوخ للحكم. وهو واجب التقدم به بأول لائحة يقدمها المستأنف الأصلي بوجه المستأنف الطارئ بعد تقديم هذا الأخير لاستئنافه الطارئ وتبليغ لائحته للمستأنف الأصلي. ونظراً لأن هذه اللائحة يجب تقديمها خلال عشرة ايام من تبلغ الاستئناف الطارئ إلى المستأنف الأصلي، فإن هذه المهلة هي أيضاً مهلة الاستئناف الإضافي[338].

ويترتب على ذلك، أن قبول الاستئناف الإضافي يعلق على قبول الاستئناف الطارىء، بحيث إذ لم يقبل الاستئناف الطارئ أو رجع عنه المستأنف الطارئ زال الاستئناف الإضافي، إلا إذا كان

---

[337]نبيل إسماعيل عمر، وأحمد خليل، **قانون المرافعات المدنية**، مرجع سابق، صفحة 561.

[338]أحمد خليل، **أصول المحاكمات المدنية**، مرجع سابق، صفحة 503 و504.

هذا الأخير في ميعاد الاستئناف ودون الرضوخ للحكم، فعندئذ يظل الاستئناف الإضافي قائماً ولو زالت المحاكمة في خصوص الاستئناف الطارئ الذي انبعث منه الإضافي. وتجدر الإشارة إلى أنه ما ينطبق على علاقة الاستئناف الإضافي بالاستئناف الطارئ ينطبق ايضاً على علاقة الإضافي بالأصلي[339].

ومن جهتنا نرى أنه يمكن الاستفادة من مفهوم "الاستئناف الإضافي" في ظل القوانين الأخرى موضع المقارنة هنا مع بعض التعديل في إجراءات تطبيقه، بحيث إذا ما تقدم المستأنف بلائحة استئناف وقد أغفل ذكر بعض الأسباب، وكانت المدة القانونية للاستئناف لم تنتهي، فإنه يحق له تقديم استئناف إضافي بلائحة تقدم حسب الأصول إلى قلم المحكمة وتبلغ للمستأنف عليه، بحيث يمكن أن يطلب المستأنف أو للمحكمة من تلقاء نفسها ضم الاستئنافين المقدمين لاحقاً - حسب ما سوف نوضحه في الفرع التالي بخصوص ضم الاستئنافات لوحدة السبب والموضوع- وتسير بهما معاً، وذلك دون الإخلال بحق المستأنف عليه في تقديم لائحة استئناف جوابية معدلة أو إضافية لمواجهة الأسباب الجديد التي أبدها المستأنف في لائحته الإضافية.

[339]نبيل إسماعيل عمر، وأحمد خليل، **قانون المرافعات المدنية**، مرجع سابق، صفحة 562.

۞الفرع الثالث۞

ضم الاستئناف لوحدة السبب والموضوع

قد يصدر الحكم الابتدائي بإجابة المدعي إلى بعض طلباته رافضاً البعض الأخر، جاز لكل من الخصمين أستئنافه إذ يعتبر كل منهما محكوماً عليه، وحينئذ تقرر المحكمة ضم الاستئنافين للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد. وقد نصت المادة (210) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، على: **"يجوز للمحكمة الاستئنافية إذا قدم لها أكثر من استئناف على الحكم أو القرار المستأنف أن تقرر ضمها لوحدة السبب الموضوع".**

فإن استوفى كل منهما مقوماته قبلتهما شكلاً، وقد ترفضهما موضوعاً إذا خلصت إلى تأييد الحكم المستأنف، وإن كان أحد الأستئنافين يؤدي إلى تعديل الحكم المستأنف بينما أقيم الثاني على غير سند من الواقع أو القانون، فلا تقضي في الأول بالتعديل وفي الثاني بالرفض والتأييد لما في ذلك من تناقض في المنطوق يجعل الحكم قابلاً للطعن بالتماس إعادة النظر، ومن ثم يجب أن تقضي بقبول الاستئنافين شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف على نحو ما خلصت إليه[340].

فقرار ضم الاستئنافات المقدمة على الحكم المستأنف هو إجراء جوازي لمحكمة الاستئناف اتخاذه وفق ما تراه إعملاً لنص المادة المذكورة من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية ولا رقابة عليها في ذلك لمحكمة النقض[341].

وفي ذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية في قرارها رقم (2009/2) الصادر بتاريخ (2009/6/3)، بأنه: **"بعد التدقيق والمداولة قانوناً وحيث أن الطعنين يتحدان بالسبب والموضوع وعملاً بأحكام المادة (243) وبدلالة المادة (210) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية نقرر ضمهما معاً وحيث أنهما مقدمان ضمن المدة القانونية ومستوفيان لشروط قبولهما من حيث الشكل فإننا نقرر قبولهما شكلاً"**. كما قضت محكمة النقض الفلسطينية أيضاً في قرارها رقم (2004/371) الصادر بتاريخ (2005/5/4)، بأن: **"لمحكمة الاستئناف سلطة تقديرية في ضم الاستئنافات والنظر فيها كاستئناف واحد ولا رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك".**

ويلاحظة أن المادة (210) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني مدار البحث هنا، تقابل المادة (80) من ذات القانون والتي تتحدث عن ضم الدعاوى لوحدة السبب

---

[340]أنور طلبه، **الطعن بالاستئناف والتماس إعادة النظر**، مرجع سابق، صفحة 828.

[341]**قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم (2009/191) الصادر بتاريخ (2009/11/14)**.

والموضوع أمام محكمة الدرجة الأولى، بحيث جاء نصها على النحو الآتي: "**1-يجوز لأكثر من شخص بصفتهم مدعين أو مدعى عليهم أن يقدموا لائحة واحدة إذا كانت الطلبات مرتبطة أو اتحدت سبباً وموضوعاً. 2- إذا رفعت أكثر من دعوى أمام محكمة واحدة أو أكثر من محكمة، وكانت متحدة في السبب والموضوع، فيجوز للمحكمة بناءً على طلب أحد الخصوم أن تضم هذه الدعاوى في خصومة واحدة، أو أن تأمر (مع مراعاة قواعد الاختصاص) بإحالة هذه الدعاوى إلى المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى الأولى** "؛ وبالتالي، فإننا نرى أنه لم يكن هنالك داعٍ لوجود نص المادة (210) في ظل وجود نص المادة (80)؛ فبعض الإجراءات المتبعة أمام محكمة الدرجةالأولى تسري أيضا أمام محكمة الاستئناف، عملاً بأحكام المادة (224) من قانون الأصول الفلسطيني، والتي تنص على: "**تسري على الاستئناف القواعد المقررة أمام محاكم الدرجة الأولى سواء فيما يتعلق بحضور الخصوم وغيابهم أو بالإجراءات والأحكام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك**".

ومتى فصلت محكمة الاستئناف في الاستئناف المقدم أمامها، فإنه يتعين عليها أن تبين في حكمها ما قضت به في كل من الاستئنافين المضمومين وتسبب النتيجة التي توصلت إليها.

كما قد تقوم المحكمة بضم الاستئناف الفرعي إلى الاستئناف الأصلي لكي تفصل بهما معاً، إلا أنه في المقابل، لا يلزم للحكم في الاستئنافين بحكم واحد صدور قرار بضمهما لأن الاستئناف الفرعي لا ينشىء خصومة مستقلة عن الخصومة في الاستئناف الأصلي[342].

وتجدر الإشارة إلا أن نص المادة (210) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني لا مثيل له في ظل القوانين موضع المقارنة هنا، إلا أنه يمكن تطبيقها على إجراءات الاستئناف أمامها، لكونها نتيجة طبيعة في حالة اتحاد الخصومة من حيث السبب والموضوع والأطراف.

[342]محمد كمال عبد العزيز، **تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه**، مرجع سابق، صفحة 1600.

{ الفصل الثالث}

الحكم المنهي للاستئناف

الاستئناف كما رأينا سابقاَ، ينقل الدعوى إلى محكمة الاستئناف بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف فقط، وإن محكمة الاستئناف تنظرها من جديد، ولكن بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط[343].

وبمجرد انعقاد الخصومة أمام محكم الاستئناف، فإنه يقع على عاتق المحكمة أن تفحص الاستئناف وتفصل فيه بحكم تنهي به الخصومة، حيث يكون حكمها خاضع لتلك القواعد العامة المتعلقة بالأحكام [344].

وبناءً على ذلك، فإن لمحكمة الاستئناف السلطة الكاملة في مراقبة قضاء محكمة الدرجة الأولى، والتعقيب عليه، كما أن لها وعند إصدار حكمها أن تستند إلى ما تراه كافياً من الأدلة المقدمة في الدعوى دون أن تكون مقيدة بحكم محكمة الدرجة الأولى، لذلك أعطاها القانون صلاحية الإستناد إلى أسباب تختلف عن الأسباب التي اعتمدتها محكمة الدرجة الأولى في إصدار قرارها متى كانت هذه الأسباب قد ورد ما يدعمها من خلال البينة[345].

وكما هو معروف، فإن الخصومة في الاستئناف تنتهي بصدور الحكم المنهي لها كلها، ويحدث أن يتم الطعن في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف إلى محكمة النقض، بحيث تقضي الأخيرة بنقض الحكم وإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته للفصل فيها مجدداً على هدى ما جاء في قضائها.

وعليه، فإننا في هذا الفصل سوف نتصدى لآلية فصل محكمة الاستئناف في الطعن المقدم أمامها، بحيث نتناول في المبحث الأول للحكم المنهي للاستئناف وآلية حكم محكمة الإستئناف في الطعن المقدم، في حين أننا سنتناول في المبحث الثاني لمسألة نطاق الاستئناف بعد النقض وآلية إصدار محكمة الاستئناف لقرارها بعد الإعادة من محكمة النقض.

---

[343]سعيد عبد الكريم مبارك، **التنظيم القضائي وأصول المحاكمات المدنية في التشريع الأردني مع أحدث قرارات محكمة التمييز الأردنية**، مرجع سابق، صفحة 229.

[344]محمد الظاهر، **شرحقانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988**، مرجع سابق، صفحة 598.

[345]محمد الظاهر، المرجع السابق.

﴿ المبحث الأول ﴾

فصل محكمة الاستئناف في موضوع النزاع

تصدر محكمة الاستئناف بصفتها محكمة ثاني درجة حكمها في الطعن المقدم أمامها، بحيث تقوم أولاً بالتحقق من تلقاء نفسها في استيفاء لائحة الاستئناف للشروط القانونية المطلوبة، وأن الرسوم القانونية قد دفعت عن الاستئناف، وأنها مقدمة ضمن المدة القانونية للطعن، ذلك لأن هذه المسألة تتعلق بالنظام العام، لكون تقديم الاستئناف بعد الميعاد القانوني يؤدي إلى رد الاستئناف شكلاً[346].

وفي ذلك، نصت الفقرة (1) من المادة (223) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، على أنه: **"تقرر المحكمة قبول الاستئناف شكلاً إذا استوفى الاستئناف شروطه القانونية، ثم تنظر في الموضوع، ولها أن تقضي بتأييده مع بيان الأسباب"**. كما أن المادة (183) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني تنص على أنه: **"لدى استيفاء الشروط والأحكام المعينة في هذا القانون تعين المحكمة يوما لسماع الاستئناف وتبلغه إلى الفرقاء"**، وأيضاً تنص المادة (188) من ذات القانون على أنه: **"اذ ظهر لمحكمة الاستئناف أن لائحة الاستئناف قدمت ضمن المدة القانونية وأنها مستوفية للشروط المطلوبة:1-تؤيد الحكم المستأنف إذا ظهر لها أنه موافق للأصول والقانون ..."**.

وتباعاً لذلك، تنظر محكمة الاستئناف أو محكمة البداية بصفتها الاستئنافية الطعن المقدم أمامها إما تدقيقاً أو مرافعةً. فوفق قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، فإنه لم يحدد متى تنظر محكمة الاستئناف الطعن المقدم تدقيقاً أو مرافعةً- ولكن جرى الاجتهاد القضائي على أن محكمة الاستئناف تنظر تدقيقاً في الطعون المتعلقة بتنفيذ الأحكام أمام دوائر التنفيذ، حيث قضت محكمة النقض الفلسطينية في حكمها رقم (2009/227) الصادر بتاريخ (2009/7/7)، بأنه: **"بعد التدقيق والمداولة قانوناً، ولما كان القرار المطعون فيه رقم (2009/11) يتصل باستئناف القرار الصادر بالقضية التنفيذية رقم (2008/605) والاستشكال التنفيذي المتفرع عنها رقم (2008/33). ولما كان مثل هذا القرار لا يقبل الطعن فيه بطريق النقض وذلك في ضوء ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة من أن القرارات الصادرة في الاستئنافات المتصلة بتنفيذ الأحكام لا تقبل**

---

[346]صلاح الدين شوشاري، **شرح قانون أصول المحاكمات المدنية**، مرجع سابق، صفحة 404.

الطعن بالنقض وهذا ما قضت به الهيئة العامة لهذه المحكمة وتواترت أحكامها على العمل به كقضاء مستقر منذ تاريخ صدور قرار الهيئة العامة في النقض المدني (2005/228)".

وعلى العكس من ذلك، فإن قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني جعل من محكمة الاستئناف ومحكمة البداية بصفتها الاستئنافية تنظر في الطعن المقدم في الأحكام الصادرة عن محاكم الصلح وتفصل فيها تدقيقاً دون سماع الأطراف؛ أما الاستئناف الموجه للأحكام الصادرة عن محكمة البداية، فقد استند المشرع إلى معيارين، وهما: قيمة الدعوى، ووصف الحكم الصادر فيها، مع الأخذ بعين الاعتبار الحالات المحددة في المادة (182) من الأصول المدنية الأردني[347].

وهنا، تنعقد محكمة الاستئناف كمحكمة قانون، وتنظر في الطعن المقدم تدقيقاً وصلاحياتها تختلف في هذه الحالة عما هي عليه في حال انعقادها كمحكمة موضوع، إذ أنها تفصل في القرار محل الطعن من حيث مخالفته للقانون من عدمه فقط ولا تتعداها إلى غير ذلك من أمور. كما أن الطعن أمامها يكون بحالة محددة كما ما جاء في المادة (5) من قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لسنة 2005[348]، التي حصرت الحالات التي يجوز الطعن فيها بالاستئناف في القرارات الصادرة عن قاضي التنفيذ؛ ومن هذه الحالات على سبيل المثال، الطعن باختصاص دائرة التنفيذ في تنفيذ حكم ما، والطعن في كون الأموال المحجوزة من الأموال التي يجوز حجزها أو بيعها؛ وتأسيساً على ذلك، لا تقبل محكمة الاستئناف نظر الاستئناف في الأمور التنفيذية وتقضي برده إذا كان الطعن بغير الحالات المذكورة في المادة (5)[349].

وتجدر الإشارة، إلى أنه قد خلا كلاً من قانوني المرافعات المصري وقانون أصول المحاكمات اللبناني من النص على مثل هكذا مسألة، إلا أن الإجراءات هي ذاتها المتابعة لدى جميع القوانين المقارنة موضوع هذا البحث، وبالتالي يسري عليها ذات الأحكام.

وبالعودة إلى القبول الشكلي للاستئناف، فإن القواعد الأساسية في التشريع تنص على أنه لا يجوز ولوج طرق الطعن إلا في الأحوال التي نص عليها المشرع، وهذه القاعدة من النظام العام. فرفع الطعن ضمن الميعاد يتعين أن تتحقق المحكمة منه من تلقاء نفسها، كما يتعين على المحكمة أن تقضي بعدم قبول الطعن كلما تخلف شرط الصفة أو المصلحة أو كان الطعن مرفوعاً ممن قبل الحكم أو مرفوعاً على من تنازل عنه كذلك يقع على عاتقها أن تقضي بعدم قبول الطعن متى تخلف أي

---

[347] عوض أحمد الزعبي، **الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني**، مرجع سابق، صفحة 423.

[348] **قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لسنة 2005**، المنشور الى الصفحة (46) من الوقائع الفلسطينية، العدد (63)، بتاريخ (2006/4/27).

[349] **انظر قرار محكمة استئناف رام الله "تنفيذ" رقم (2015/553) الصادر بتاريخ (2015/2/17).**

شرط آخر من شروط قبوله، كما إذا رفع الاستئناف عن حكم صدر في حدود النصاب النهائي لمحكمة الدرجة الأولى، أو عن حكم يمنع المشرع إستئنافه إستثناءً، أو إذا كان الحكم المستأنف ليس من القرارات التي من الجائز استئنافها استقلالاً[350].

ويضاف إلى ذلك، أنه يقع على محكمة الاستئناف التعرض لمسألة الإختصاص فيما إذا كان الاستئناف مرفوعاً إلى محكمة غير مختصة، وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه: **"متى كان الحكم المطعون فيه إذا قضى بقبول الدفع ببطلان الاستئناف أقام قضائه على أنه رفع إلى محكمة استئناف مصر غير المختصة بنظره في حين كان يجب رفعه إلى محكمة استئناف الاسكندرية المختطلة، وكان رفع الاستئناف إلى محكمة غير مختصة لا ينبني عليه القضاء ببطلانه بل الحكم بعدم الاختصاص إن كان له محل"**[351].

كما أن الحكم بقبول الاستئناف شكلاً تستنفذ معه المحكمة ولايتها على شكل الاستئناف ولا يجوز لها العودة إلى بحث ذلك؛ وقد جرى قضاء محكمة النقض المصرية على أن: **"عدم إعادة إعلان أحد المستأنف عليهم، لا يترتب عليه بطلان الحكم الصادر بقبول الاستئناف شكلاً قبل إعادة إعلانه، أو الحكم الصادر في الموضوع. كما أنه بالحكم بقبول الاستئناف شكلاً تكون المحكمة قد استنفذت ولايتها في شكل الاستئناف بحيث لا تملك العودة إليها والحكم بعدم قبوله"**[352].

وبعد أن تتأكد المحكمة من توافر الشروط الشكلية للاستئناف وأنه مقدم ضمن المدة القانونية أم تم تجديده بعد الشطب ضمن مدة الستين يوماً المحددة في المادة (88) من قانون أصول المحاكمات المدنية الفلسطيني، فإنها تقرر والحالة هذه قبوله من حيث الشكل وتنتقل مباشرة لبحث الموضوع، وبعبارة أخرى فإن أولى مهام محكمة الاستئناف بعد تقديم الطعن إليها في حكم ما هي التحقيق من تقديمه ضمن المدة القانونية، حيث تصدر قرارها بهذا الشأن ابتداءً، فإما بقبوله شكلاً إذا كان مقدم ضمن المدة، وإما برده شكلاً إذا ما تبين أنه مقدم بعد مضي المدة.

وعليه، فإننا في هذا المبحث سنتناول بالبحث لآلية تصدي محكمة الاستئناف لموضوع النزاع والحالات التي تحكم فيها محكمة الاستئناف بالإعادة إلى محكمة الدرجة الأولى دون الفصل في موضوع الاستئناف.

---

[350] أحمد أبو الوفا، **نظرية الأحكام في قانون المرافعات**، الطبعة السادسة، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1989، صفحة 876.

[351] **قرار محكمة النقض المصرية رقم (191) سنة (20) قـ جلسة (1952/5/15)**. المشار إليه في: محمد أحمد عابدين، **الدعوى المدنية في مرحلتيها الابتدائية والاستئنافية**، مرجع سابق، صفحة 995.

[352] **قرار محكمة النقض المصرية (10) سنة (30) قـ (أحوال شخصية) جلسة (1965/3/3) س (16) ص (244). المشار إليه في:** محمد أحمد عابدين، **الدعوى المدنية في مرحلتيها الابتدائية والاستئنافية**، مرجع سابق، صفحة 997.

(المطلب الأول)

تصدي محكمة الاستئناف لموضوع النزاع

إن الاستئناف يطرح الدعوى مجدداً أمام محكمة الاستئناف، ومعنى ذلك أن لها صلاحية البت في هذا الطعن إما بتأييد الحكم المستأنف، أو تعديله أو فسخه كلاً أو جزءاً، والحكم في أساس الدعوى وكل ذلك بعد أن تتيقن من صحة تقديم اللائحة الاستئنافية وأنها مقدمة ضمن المدة القانونية ومستوفية للشروط القانونية[353]. وقد نصت المادة (223) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني على أنه: **"1-تقرر المحكمة قبول الاستئناف شكلاً إذا استوفى الاستئناف شروطه القانونية، ثم تنظر في الموضوع، ولها أن تقضي بتأييده مع بيان الأسباب.2-لمحكمة الاستئناف أن تلغي الحكم المستأنف أو أن تعدله أو تصدر حكماً جديداً طبقاً للقانون والبينات... الخ".** كما نصت على ذلك أيضاً المادة (88) من قانون أصول المحاكمات الأردني بقولها:**"اذ ظهر لمحكمة الاستئناف أن لائحة الاستئناف قدمت ضمن المدة القانونية وأنها مستوفية للشروط المطلوبة: 1-تؤيد الحكم المستأنف إذا ظهر لها أنه موافق للأصول والقانون مع سرد الأسباب التي استند إليها في رد أسباب الاستئناف والاعتراضات بكل وضوح وتفصيل. 2-وإذا ظهر لها أن في الاجراءات والمعاملات التي قامت بها المحكمة المستأنف منها بعض النواقص في الشكل أو في الموضوع أو أن في القرارات التي أصدرتها مخالفة للأصول والقانون تتدارك ما ذكر بالاصلاح فإذا ظهر لها بعد ذلك أنه لا تأثير لتلك الاجراءات والأخطاء على الحكم المستأنف من حيث النتيجة وأنه في حد ذاته موافق للقانون أصدرت القرار بتأييده. 3-وإذا كانت تلك الاجراءات والأخطاء التي تداركتها بالإصلاح مما يغير نتيجة الحكم أو أن الحكم في حد ذاته مخالفا للقانون فسخت الحكم المستأنف كله أو بعضه وحكمت بأساس الدعوى بقرار واحد. 4-على محكمة الاستئناف عند إصدار الحكم النهائي أن تعالج أسباب الاستئناف بكل وضوح وتفصيل. 5-فسخ الحكم المستأنف القاضي برد الدعوى لعدم الاختصاص، أو لكون القضية مقضية، أو لمرور الزمن، أو لعدم الخصومة، أو لأي سبب شكلي يوجب على محكمة الاستئناف أن تقرر إعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى للنظر في الموضوع".**

---

[353]صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، **الوجيز في مبادىء التنظيم القضائي والتقاضي والمرافعات في المملكة الأردنية الهاشمية**، مرجع سابق، صفحة 175.

وتأسيساً على ذلك، فإنه يحق للمحكمة الاستئنافية أن تحيل إلى أسباب الأحكام التي سبق لها إصدارها، كما يجوز لها أن تحيل إلى أسباب الحكم المستأنف فيما تضمنته هذه الأحكام من وقائع ومستندات أو دفوع أو أوجه دفاع أو أسباب الاستئناف ما لم ترى إيضاحاً لشيء من ذلك حتى تقيم قضاءها على أسباب كافية لحمله، وإذا جدت وقائع أو مستندات أو دفوع أو أوجه دفاع أو أسباب للاستئناف غير التي تضمنها الحكم السابق، وجب عليها أن تضمن حكمها كل ما إستجد وإلاكان حكمها مشوباً بالقصور المبطل لخلوه من الأسباب الواقعية شريطة أن يكون هذا الإغفال جوهرياً[354].

وفي المقابل، قد تقوم محكمة الدرجة الثانية بتأييد حكم محكمة الدرجة الأولى من حيث الموضوع متى رأت أنه موافق للأصول والقانون، وأنه مبني على أسباب صحيحة، فإذا ظهر أن حكم محكمة الدرجة الأولى موافقاً للأصول والقانون دون أن يعتريه نقص من حيث الشكل أو الموضوع، عندئذ تصدر حكمها بتأييد قرارها مراعية بذلك واجب التسبيب بذكر الأسباب التي أستند إليها الحكم، كما يتعين عليها أيضاً أن تعالج أسباب الاستئناف بكل وضوح وتفصيل[355].

فإحالة الحكم الاستئنافي إلى الحكم الابتدائي تجعل تلك الأسباب مكملة لأسبابه، ولا يعيب الاخذ بأسباب الحكم الابتدائي متى كانت كافية لحمله وتتضمن الرد المسقط لأسباب الاستئناف[356]. كما لا يعيب الحكم الاستئنافي في بيان الوقائع ودفاع الخصوم الإحالة إلى وقائع سابقة صادرة في ذات الدعوى بين نفس الخصوم ولو قضي بالغاء الحكم الابتدائي[357]؛ ويضاف إلى ذلك، أنه لا يخفى أن على محكمة الاستئناف نظر الاستئناف على أساس ما قدم من أدلة ودفاع ودفوع أمام درجتي التقاضي، ما لم يتنازل عنها الخصم. فإذا أيدت في الاستئناف أوجه دفاع جديدة جوهرية، أو دفوع شكلية، وجب الرد عليها إذا كانت أسباب الحكم الابتدائي لا تغني عن هذا الرد، ومن باب أولى إذا كانت أسباب الحكم الإبتدائي معيبة؛ كما أنه لا تجوز الإحالة إذا ألغي الحكم المحال عليه كلياً، أو جزئياً[358].

---

[354]أنور طلبه، **موسوعة المرافعات المدنية والتجارية وفقاً لأحدث التعديلات**، الجزء الثالث، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية- مصر، 2001، صفحة 119. وفي ذلك، **قضت محكمة التمييز الأردنية (هيئة عامة) في قرارها رقم (2001/1102) المنشور في سنة (2004) على الصفحة (2086) من مجلة نقابة المحامين الأردنيين**، والذي جاء فيه: **"إذا لم ترد محكمة الجمارك الاستئنافية على أسباب الاستئناف المقدمة إليها وضوح وتفصيل ولم ترد على النقاط المثارة أمامها بشكل محدد وواضح يمكن محكمة التمييز من بسط رقابتها على ما تراه محكمة الجمارك الاستئنافية من رد على هذه الأسباب مخالفة بذلك نص المادة 4/188 من قانون أصول المحاكمات المدنية التي أوجبت على محكمة الاستئناف عند إصدار الحكم النهائي أن تعالج أسباب الاستئناف بكل وضوح وتفصيل عليه يكون القرار الاستئناف معيبا ومشوبا بعيب القصور في التعليل والتسبب مما يستدعي نقضه".**

[355]صلاح الدين شوشاري، **شرح قانون أصول المحاكمات المدنية**، مرجع سابق، صفحة 405.

[356]أنور طلبه، **الطعن بالاستئناف والتماس إعادة النظر**، مرجع سابق، صفحة 144.

[357]أنور طلبه، **موسوعة المرافعات المدنية والتجارية وفقاً لأحدث التعديلات**، المرجع السابق، صفحة 156.

[358]أحمد أبو الوفا، **نظرية الأحكام في قانون المرافعات**، مرجع سابق، صفحة 271.

وإذا اعتمدت محكمة الاستئناف أسباب الحكم الصادرة عن محكمة الدرجة الأولى واتخذتها أسباباً لقضائها بالإضافة إلى ما ورد في حكمها من أسباب مغايرة لما قام عليه حكم محكمة الدرجة الأولى، فإن هذا التعارض يجعل الإحالة على أسباب الحكم الابتدائي ممتنعة وتكون العبارة الواردة في الحكم المطعون فيه لغو ولا يسوغ الاستناد إلى أسباب حكم محكمة الدرجة الأولى أمام محكمة النقض في إقامة الحكم المطعون فيه[359].

وإذا استندت محكمة الاستئناف لأسباب محكمة أول درجة وأسباب من عندها متناقضة، ولكنها كافية لإقامة الحكم، فحكمها يكون سليماً. كما لا تثريب إذا كانت الأسباب مجملة ما دامت كافية. ويضاف إلى ذلك أن لا يعيب أن يحيل الحكم الاستئنافي في بيان الوقائع ودفاع الخصوم إلى حكم محكمة الدرجة الأولى، وإن قضي بإلغائه، ولكن لا تجوز الإحالة إلى ما ألغي من الحكم. أما إذا قضت محكمة الاستئناف ببطلان حكم محكمة أول درجة، ومع ذلك اعتمدت أسبابه، فهذا غير جائز لإحالته على عدم مما يبطله[360].

ويمكن إجمال الشروط الواجب توافرها لإعمال الإحالة، ولصحة الحكم الصادر معتمدا عليه، ما يلي[361]:-

1- **أن تقرر المحكمة هذه الإحالة بشرط التعريف على الحكم المحال إليه بذكر تاريخه وموضوعه.**
2- **أن تكون الأسباب المحال إليها سائغة غير مشوبة بأي قصور.**
3- **أن يكون الحكم المحال عليه قد صدر في نفس الدعوى وبين الخصوم أنفسهم.**
4- **أن يكون الحكم المحال إليه قائماً لم يقض بإلغائه، صحيحاً لم يتسمك خصم ببطلانه.**
5- **ألا يدلي الخصوم أمام محكمة الطعن بسبب أو دليل أو مستند أو دفع أو دفاع جوهري جديد تقتضي سلامة التسبيب الرد عليه ولا تكون أسباب الحكم المطعون فيه كافياً لبناء الحكم، وفي هذه الحالة تجوز الاحالة بشرط الرد على الأدلة الجديدة الجوهرية.**
6- **ألا تورد المحكمة من الأسباب الجديدة ما يتعارض مع أسباب الحكم المحال إليه أو ما يقومعلى أساس آخر مما يشيع التناقض في أسباب الحكم.**

---

[359]محمد نصر الدين كامل، **الاستئناف في المواد المدنية والتجارية بشمل تعديلات قانون المرافعات حتى آخر تعديل "القانون رقم (23) لسنة 1992**، مرجع سابق، صفحة 819.

[360]محمد نصر الدين كامل، **الاستئناف في المواد المدنية والتجارية بشمل تعديلات قانون المرافعات حتى آخر تعديل "القانون رقم (23) لسنة 1992**، مرجع سابق، صفحة 810 و811.

[361]أحمد أبو الوفا، **نظرية الأحكام في قانون المرافعات**، مرجع سابق، صفحة 268 و269 و270.

7- إذا أيدت محكمة الطعن الحكم قي شق منه دون الشق الآخر فلا تجوز الاحالة إلا بالنسبة إلى الشق الذي أيدته المحكمة، ويلزم بناء الشق الآخر من حكم محكمة الطعن على الاسباب التي تؤيده.

إلا أنه قد يظهر لمحكمة الاستئناف أن الإجراءات والمعاملات التي قامت بها المحكمة المستأنف قرارها قد شابها بعض النواقص في الشكل أو في الموضوع، أو أن القرارات التي أصدرتها مخالفة للأصول والقانون، فإنه يحق في هذه الحالة لمحكمة الاستئناف أن تتدارك بنفسها هذه النواقص ثم تحكم في أساس الدعوى[362]؛ أما إذا ظهر لها بعد ذلك أنه لا تأثير لتلك الإجراءات والأخطاء على الحكم المستأنف من حيث النتيجة وأنه في حد ذاته موافق للقانون أصدرت القرار بتأييده[363].

وعليه، فإننا في هذا المطلب سنتناول سلطة محكمة الاستئناف في تعديل أو إلغاء الحكم المستأنف، بالإضافة إلى استئناف الحكم الصادر بعدم قبول الدعوى.

[362]محمد وليد هاشم المصري، **شرح قانون أصول المحاكمات المدنية**، مرجع سابق، صفحة 355.
[363]مفلح عواد القضاة، **أصول المحاكمات والتنظيم القضائي**، مرجع سابق، صفحة 388.

۞الفرع الأول۞

تعديل أو إلغاء الحكم المستأنف

كما رأينا سابقاً، تنص الفقرة (2) منالمادة (223) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني على أنه: **"المحكمة الاستئناف أن تلغي الحكم المستأنف أو أن تعدله أو تصدر حكماً جديداً طبقاً للقانون والبينات... الخ".** كما أن المادة (88) من قانون أصول المحاكمات الأردني تنصّ على أنه:**"اذ ظهر لمحكمة الاستئناف أن لائحة الاستئناف قدمت ضمن المدة القانونية وأنها مستوفية للشروط المطلوبة: ... 2- وإذا ظهر لها أن في الاجراءات والمعاملات التي قامت بها المحكمة المستأنف منها بعض النواقص في الشكل أو في الموضوع، أو أن في القرارات التي أصدرتها مخالفة للأصول والقانون تتدارك ما ذكر بالاصلاح فإذا ظهر لها بعد ذلك أنه لا تأثير لتلك الإجراءات والأخطاء على الحكم المستأنف من حيث النتيجة وأنه في حد ذاته موافق للقانون أصدرت القرار بتأييده. 3-وإذا كانت تلك الإجراءات والأخطاء التي تداركتها بالإصلاح مما يغير نتيجة الحكم أو أن الحكم في حد ذاته مخالفا للقانون فسخت الحكم المستأنف كله أو بعضه وحكمت بأساس الدعوى بقرار واحد...".**

ويتضح من ذلك، أن لمحكمة الاستئناف أن تعدل القرار المستأنف على ضوء البينات والنصوص القانونية التي ترى أنها تحكم موضوع الدعوى، ويلزم في هذا الفرض أيضاً أن تبين أسباب حكمها[364]. فمتى ظهر لها بعض النواقص في الإجراءات والمعاملات التي قامت بها محكمة الدرجة الأولى، والمتعلقة بالشكل أو الموضوع أو أن القرارات التي أصدرتها مخالفة للأصول والقانون، فإنها تتدارك ذلك بالإصلاح؛ وإذا تبين أن ذلك لا يؤثر على الحكم المستأنف من حيث النتيجة وأن الحكم في حد ذاته موافق للقانون، فتقرر تأييد الحكم المستأنف من حيث النتيجة[365].

---

[364]عثمان التكروري، **الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001**، مرجع سابق، صفحة 127. وفي ذلك، **قضت محكمة استئناف رام الله في قرارها رقم (99/236) الصادر بتاريخ (2004/9/8)**، والذي جاء فيه: **"محكمة الاستئناف محكمة موضوع يجوز لها أن تصدر حكماً جديداً طبقاً للقانون والبينات وذلك وفقاً للمادة 220 من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية لسنة 2001".**

[365]سعيد عبد الكريم مبارك، **التنظيم القضائي وأصول المحاكمات المدنية في التشريع الأردني مع أحدث قرارات محكمة التمييز الأردنية**، مرجع سابق، صفحة 235.

قضت محكمة استئناف رام الله في قرارها رقم (2000/637) الصادر بتاريخ (2003/9/15)، والذي جاء فيه: **"لذلك حيث أن مدير عام الشركة المستأنف عليها وكل المحامي عصام العناني لإقامة الدعوى المتفرع عن الطلب موضوع هذا الاستئناف استنادا لنص الفقرة السابعة من القرارات التي أصدرها مجلس إدارة الشركة المستأنف عليها المشار إليها وحيث أن الدعوى تكون والحالة هذه مقدمة ممن يملك تقديمها فإننا نقرر استنادا لذلك التصديق القرار المستأنف من حيث النتيجة وإعادة الأوراق إلى مرجعها للسير في الدعوى الأصلية**

فيقع على عاتق محكمة الاستئناف أن تبين عيوب التسبيب في أحكام محاكم الدرجة الأولى وأن تقوم بتحرير أسباب جديدة تكون خالية من العيوب التي تقتضي نقض الحكم؛ وإن بيان محكمة الدرجة الأولى لأسباب حكمها هو الوسيلة التي تستطيع من خلالها المحكمة الاستئنافية مراقبة صحة هذه الأحكام سواء فيما يتعلق بسلامة استخلاص محكمة أول درجة للواقعة أو مدى صحة التدليل على ثبوتها، وكيفية ردها على الطلبات المهمة والدفوع الجوهرية التي أثيرت أمامها، ومدى صحة التكييف القانوني الذي أسبغته على الواقعة، وكما إذا كان يؤدي إلى تطبيق النص القانوني الذي انتهت إلى تطبيقه عليها، وعلى مدى سلامة النتائج التي استخلصتها من تطبيق القاعدة القانونية على ما يثبت أمامها من وقائع[366]؛ غير أن محكمة الاستئناف وعلى ما جرى عليه القضاء، غير ملزمة إن هي أقتصرت على تعديل الحكم المستأنف إلا بتسبيب الجزء الذي شمله التعديل، ويعتبر الجزء الذي لم يشمله كأنه محكوم بتأييده، وتبقى أسباب محكمة أول درجة قائمة بالنسبة له، ولو خلا الحكم المستأنف من إحالة صريحة إليها[367].

أما في حالة كان الحكم المستأنف في حد ذاته مخالف للقانون والأصول، فإنه يتعين على محكمة الاستئناف في هذه الحالة أن تحكم وبقرار واحد بفسخ الحكم المستأنف والحكم بأساس

المقدمة في هذا الطلب رقم (98/688) حقوق بداية رام الله للنظر في موضوعها عملا بأحكام المادة (223) فقرة (3) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف وخمسين دينارا أتعاب محاماة".

[366]يوسف محمد المصاروة، **تسبيب الأحكام وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية**، مرجع سابق، صفحة 66. **وفي ذلك، قضت محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم (86/262) المنشور في سنة (1988) على الصفحة (1676) من مجلة نقابة المحامين الأردنيين**، والذي جاء فيه:**"يجوز لمحكمة الاستئناف عند اعطاء حكمها ان تستند لاسباب خلاف تلك الاسباب التي استندت اليها المحكمة البدائية".كما وقضت محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم (86/262) المنشور في سنة (1988) على الصفحة (1676) من مجلة نقابة المحامين الأردنيين**، والذي جاء فيه: **"1-إن المادة السادسة من قانون التحكيم أجازت للمدعى عليه أن يتقدم قبل الدخول بالأساس بطلب إلى المحكمة لتصدر قراراً بوقف الإجراءات ولا يوجد في أحكام هذه المادة ما يجيز لأي من الطرفين في مثل هذه الحالة أن يتقدم بطلب لرد الدعوى. 2-إذا ظهر لمحكمة الاستئنافأن في الإجراءات والمعاملات التي قامت بها محكمة البداية بعض النواقص في الشكل أو في الموضوع أو أن في القرار مخالفة للأصول والقانون تتدارك ما ذكر بالإصلاح أما إذا كانت تلك الاجراءات والاخطاء التي تداركتها بالاصلاح ما يغير نتيجة الحكم او كان الحكم في ذاته مخالفا للقانون فسخت الحكم المستأنف كله او بعضه وحكمت بأساس الدعوى بقرار واحد بالصورة التي ترى انها موافقة للعدل والقانون، وذلك عملا بالفقرتين الثانية والثالثة من المادة 229 من قانون أصول المحاكمات الحقوقية". كما وقضت محكمة النقض الفلسطينية في قرارها رقم (2003/3) الصادر بتاريخ (2003/9/13)**، والذي جاء فيه**: "1-إن قيام محكمة الاستئناف برد الاستئناف شكلاً دون أن تثبت فيما إذا كان مقدماً ضمن المدة القانونية أم لا، أو أنه مستوف لشروطه الشكلية حسبما تتطلب المادة 1/323 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001، ثم بعد ذلك تبحث بالموضوع وفي أسباب الاستئناف وتعلل حكمها تعليلاً كافياً، يجعل من حكمها مشوباً بعيب القصور في أسباب الحكم وحرياً بالنقض.2-على محكمة الاستئناف أن تسرد في حكمها الأسباب التي استندت عليها وإلا كان حكمها حرياً بالنقض". كما وقضت محكمة النقض الفلسطينية في قرارها رقم (2005/39) الصادر بتاريخ (2005/4/25)**، والذي جاء فيه: **"يكون قرار محكمة الاستئناف قاصراً ومعيباً ولا يتضمن فقرة حكمية يمكن معالجتها بالنقض إذا كان القرار المطعون فيه بالنقض لم يتعرض لمعالجة أسباب الاستئناف، ولم يلغ الحكم المستأنف ولم يعدله ولم يصدر قرار جديد عن محكمة الاستئناف كما تنص المادة 223 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية لسنة 2001".**

[367]أنور طلبه، **موسوعة المرافعات المدنية والتجارية وفقاً لأحدث التعديلات**، المرجع السابق، صفحة 160.

الدعوى، ذلك أن لمحكمة الاستئناف وعند إعطاء حكمها أن تستند لأسباب خلاف تلك التي استندت إليها محكمة الدرجة الأولى في قرارها[368].

[368]محمد الظاهر، **شرحقانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988**، مرجع سابق، صفحة 600.

۞الفرع الثاني۞

إلغاء الحكم المستأنف والتصدي للموضوع

أجاز قانون أصول المحاكمات المدنية الفلسطيني **"إذا ألغت محكمة الاستئناف الحكم المستأنف القاضي برد الدعوى لعدم الاختصاص أو لسبق الفصل فيها أو لسقوط الحق المدعى به بالتقادم أو لأي سبب شكلي ترتب عليه عدم الفصل في موضوعها، وجب على محكمة الاستئناف أن تقرر إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للنظر في موضوعها لاستنفاذ ولايتها. أما إذا ألغت الحكم المستأنف الفاصل في موضوع الدعوى، فإنه يتعين عليها أن تنظر الاستئناف على أساس ما يقدم لها من بينات ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك إلى محكمة أول درجة"[369].**

فإذا ألغت المحكمة الاستئنافية الحكم المستأنف الصادر دون الفصل في الموضوع، فإنها لا تتصدى للموضوع حتى لا تفوت على الخصوم درجة من درجات التقاضي، إلا أن القاعدة في القانون اللبناني توجب على محكمة الاستئناف التصدي للموضوع بعد إلغاء الحكم المستأنف في جميع الأحوال[370]. فقد نصت المادة (664) من قانون أصول المحاكمات اللبناني على أنه:**"إذا استؤنف حكم نهائي يقضي برد الدعوى لسبب لا يتعلق بالموضوع فعلى محكمة الاستئناف إذا فسخت هذا الحكم أن تنظر في الموضوع. تطبق القاعدة ذاتها في حالة فسخ الحكم المتعلق بالموضوع بسبب بطلان إجراءات المحاكمة أو الحكم"**.

ولا شك أن هذه القاعدة تعد جديرة بالتأييد في الحالة التي يكون فيها الحكم المستأنف صادراً في الموضوع، إلا أنه لا يمكن التسليم بها دون مناقشة في الحالة التي يكون فيها الحكم المستأنف صادراً في مسألة إجرائية أو مسألة قبول وليس صادراً في الموضوع[371].

أما على صعيد القانون الأردني، فإن قانون أصول المحاكمات المدنية لم يأخذ بنظام التصدي (أي أن تتصدى محكمة الاستئناف للموضوع الدعوى إذا كان الاستئناف يتعلق برد الدعوى). فهذا النظام يهدد كل من مبدأ التقاضي على درجتين والأثر الناقل للاستئناف عند استئناف حكم فرعي، والمشرع الأردني لم يسمح لمحكمة الاستئناف بالتصدي لموضوع الدعوى ما لم تفصل محكمة الدرجة الأولى في الموضوع وردت الدعوى لعدم الخصومة أو لعدم الاختصاص مثلاً، فإنها لم

---

[369]**قرار محكمة النقض الفلسطينية (غزة) رقم (2004/271) الصادر بتاريخ (2005/10/3).**

[370]نبيل عمر، وأحمد خليل، **قانون المرافعات المدنية**، مرجع سابق، صفحة 604.

[371]أحمد خليل، **أصول المحاكمات المدنية**، مرجع سابق، صفحة 546 و547.

تستنفذ ولايتها فيها بعد، ولا يحق لمحكمة الاستئناف التعرض لموضوعها[372]، هذا مع ضرورة مراعاة أحكام لمادة (5/188) من ذات القانون التي تحدثت عن حالات الإعادة على سبيل الحصر والتي سنتطرق لها لاحقاً في المطلب الثاني من هذا المبحث.

أما على صعيد قانون المرافعات المصري، فإنه لا يجوز لمحكمة الاستئناف التصدي لموضوع لم تفصل فيه محكمة أول درجة ولم يرفع عنه طعن. وبالتالي فإن حكم محكمة الاستئناف يقع باطلاً إن هي تصدت للموضوع، بحيث ترتب على ذلك تفويت درجة من درجات التقاضي، ولا يزيل هذا البطلان عدم تمسك الطاعن أمامها بطلب إعادة القضية إلى محكمة الدرجة الأولى، ذلك أن مبدأ التقاضي على درجتين هو من المبادئ الأساسية للنظام القضائي التي لا يجوز للمحكمة مخالفتها ولا يجوز للخصوم النزول منها. وبمعنى آخر، فإن عدم جواز التصدي من النظام العام، فلا يجوز للفرقاء الاتفاق على مخالفته، في المقابل لا يعد تصدياً قضاء محكمة الاستئناف في الموضوع متى استنفذت محكمة أول درجة ولايتها؛ فيحق لمحكمة الاستئناف التعرض للموضوع لا بل هو واجب عليها متى كان الحكم الابتدائي باطلاً لعيب في الاجراءات[373].

وعلى الرغم من ذلك، إلا أن أنه جرى اجتهاد محكمة النقض المصرية على أنه إذا كان قرار محكمة الدرجة الأولى بعدم قبول الدعوى لسبب موضوعي من شأنه أن تستنفذ ولايتها في الفصل في

---

[372]محمد مقبل قسيم الحراحشة، **الطعن في الحكم بالاستئناف**، مرجع سابق، صفحة 336.وفي ذلك، **قضت محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم (1972/190) المنشور في سنة (1972) على الصفحة (1061) من مجلة نقابة المحامين الأردنيين**، والذي جاء فيه: **"إذا حكمت محكمة أول درجة برد الدعوى لعدم الخصومة فلا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تبحث في موضوع الدعوى بل يترتب عليها أن تقصر بحثها على مسألة الخصومة حتى إذا وجدت أن الخصومة متوفرة تفسخ الحكم البدائي وتعيد القضية إلى محكمة أول درجة للفصل في الموضوع"**. كما وقضت أيضاً **محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم (1974/159) المنشور في سنة (1974) على الصفحة (1354) من مجلة نقابة المحامين الأردنيين**، والذي جاء فيه: **"إذا كانت الدعوى في حقيقتها هي دعوى منع معارضة وليست دعوى نزع يد، فان حكم المادة (15) من قانون محاكم الصلح التي لا تجيز سماع الدعوى إذا مر على أحداث اليد ثلاث سنوات، لا ينطبق عليها. 2-لا تملك محكمة الاستئناف حق البحث بموضوع الدعوى طالما أن محكمة الصلح قد ردت الدعوى للتقادم، بل يتوجب عليها فسخ الحكم واعاده الدعوى الى محكمة الصلح للبحث في الموضوع"**.

[373]محمد مقبل قسيم الحراحشة، **الطعن في الحكم بالاستئناف**، مرجع سابق، صفحة 340 و341. وفي ذلك، **قضت محكمة النقض المصرية في قرارها رقم (9974) جلسة (1992/11/29) س (59) ق**، والذي جاء فيه: **"قضاء محكمة أول درجة بقبول دفع فرعي يترتب عليه منع السير في الدعوى يوجب على المحكمة الاستئنافية عند إلغاء الحكم ورفض الدفع الفرعي أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة للفصل في موضوعها، وتصدي المحكمة الاستئنافية للفصل في الموضوع خطأ في القانون، وكان الحكم المطعون فيه بالرغم من قضائه ببطلان الحكم الصادر من محكمة أول درجة لم يقض بإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فيها، بل قضى في موضوعها وفوت بذلك على المحكوم عليه إحدى درجتي التقاضي"**. مشار إليه في: **مركز العدالة للتحكيم والاستشارات القانونية**، موقع الكتروني،متوفر على الرابط التالي:**http://www.aladalacenter.com/index.php/using-joomla/extensions/119-2009-09-30-10-01-06/2144-2009-10-10-14-18-43**،تاريخ الزيارة 2014/4/10.كما **وقضت محكمة النقض المصرية في قرارها رقم (19257) جلسة (1993/8/12) س (60) ق**، والذي جاء فيه: **"قضاء محكمة أول درجة بقبول الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها يمنعها من السير فيها، إلغاء هذا القضاء من المحكمة الاستئنافية يوجب إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فيها، ومخالفة ذلك والتصدي لموضوع الدعوى خطأ في القانون"**. مشار إليه في: **مركز العدالة للتحكيم والاستشارات القانونية**، موقع الكتروني، متوفر على الرابط التالي: **http://www.aladalacenter.com/index.php/using-joomla/extensions/119-2009-09-30-10-01-06/2144-2009-10-10-14-18-43**،تاريخ الزيارة 2014/4/10.

موضوع الدعوى وينبني على استئنافها أن ينتقل النزاع برمته دفعاَ وموضوعاً إلى محكمة الاستئناف التي لا يجوز لها إذا ما قضت بإلغاء الحكم بعدم قبول الدعوى إعادتها إلى محكمة الدرجة الأولى بل يتعين عليها أن تتصدي لها وتفصل فيها. وتطبيقاً لذلك، ومتى كانت الشروط اللازمة لسماع الدعوى وهي الصفة والمصلحة في رفعها غير متوافرة، فإنه تستنفذ المحكمة ولايتها كالحال في شأن الدفوع الموضوعية المتعلقة بأصل الحق، ومن ثم إذا ألغت محكمة الاستئناف هذا الحكم امتنع عليها إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة وتعين عليها التصدي للفصل في الموضوع[374].

كما أن المشرع راعى فى مسائل الأحوال الشخصية والوقف أن المصلحة المتوخاه من التقاضى على درجتين تتضاءل امام المصلحة المتمثلة فى سرعة الفصل فى المنازعات الشرعية وهو ما يتعارض مع إعادة القضية إلى محكمة أول درجة بعد وصولها إلى محكمة الاستئناف، لذلك جعل المحكمة الاستئنافية من حقها الفصل فى الطلب المعروض على محكمة أول درجة ولم تفصل فيه بالمغايرة لما جاء بقانون المرافعات[375].

والتبرير الذي تسوقه محكمة النقض المصرية هو أن الدفع بعدم القبول يرمي إلى الطعن بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى وهي الصفة والمصلحة والحق في رفع الدعوى باعتباره حقاً مستقلاً عن ذات الحق الذي ترفع به الدعوى بطلب تقريره كإنعدام الحق في الدعوى أو سقوطه لسبق الصلح فيه أو الانقضاء المدة المحددة في القانون لرفعها، ونحو ذلك مما لا يختلط بالدفع المتعلق بشكل الإجراءات من جهة ولا بالدفاع المتعلق بأصل الحق المتنازع عليه من جهة، فالمقصود إذن هو عدم القبول الموضوعي؛ أما الدفع المتعلق بالإجراءات لا تستنفذ به المحكمة ولايتها حتى لو أطلقت عليه تسمية عدم القبول[376].

وتطبيقاً لذلك، متى أقام الحكم الإبتدائي قضاءه بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الآوان على أساس أن الدين المرفوعة به الدعوى غير حال الأداء وغير معلوم المقدار، فإن هذا من المحكمة قضاء في الموضوع تستنفذ ولايتها ويكون من شأن الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم أن يطرح الدعوى على محكمة الاستئناف بما أحتوته من طلبات وأوجه دفاع ويتعني على هذه المحكمة إذا ما

---

[374] **نقض (1985/4/30) طعن 2330 س (51) قـ، ونقض (1981/11/16) طعن (182) س (41) قـ.** المشار إليهما في: أنور طلبه، **الطعن بالاستئناف والتماس إعادة النظر**، مرجع سابق، صفحة 978.

[375] **الطعن رقم (68) لسنة (66) قـ جلسة (6) يناير 2001 (أحوال شخصية)**، المشار إليه في: **هيئة قضايا الدولة في مصر**، موقع الكتروني، متوفر على الرابط التالي: **http://www.kdaiaeldwla.com/nakd/nakd012/nakd012-07-4.htm**، تاريخ الزيارة 2014/4/10.

[376] **نقض (1979/4/21) طعن (224) س (48) قـ، ونقض (1971/4/22) طعن (480) س (36) قـ.** المشار إليهما في: أنور طلبه، **الطعن بالاستئناف والتماس إعادة النظر**، مرجع سابق، صفحة 979 و980.

قضت بإلغاء الحكم الابتدائي وبقبول الدعوى أن تفصل في موضوعها وألا تعيده إلى محكمة الدرجة الأولى التي استنفذت ولايتها بقضائها في موضوع الدعوى[377].

كما وأن الحكم ببطلان تبليغ لائحة افتتاح الدعوى تستنفذ به محكمة أول درجة ولايتها في الموضوع، ويطرح إستئناف هذا الحكم الدعوى برمتها أمام محكمة الاستئناف بما احتوته من أدلة ودفوع وأوجه دفاع، فإن هي ألغت الحكم امتنع عليها إعادة الدعوى لأول درجة ووجب عليها أن تفصل في موضوعها[378].

ويمكن إجمال الحالات التي تكون فيها محكمة أول درجة قد استنفذت ولايتها بحيث يكون لمحكمة الاستئناف أن تتصدى في الموضوع، بالحالات التالية[379]:-

1- جميع الأحكام الصادرة في موضوع الدعوى تستنفذ به محكمة أول درجتها، ومن ثم عند طرح الاستئناف على محكمة الدرجة الثانية فإن المحكمة تقضي في موضوع النزاع، ولا تملك إعادة النزاع مرة ثانية لمحكمة الدرجة الأولى.
2- جميع الأحكام الصادرة في الدفوع الموضوعية التي تستنفذ محكمة أول درجة ولايتها، ومن ثم إذا استأنف هذا الحكم وقضت المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى فإنها لا تعيد الدعوى إليها، وإنما تمضي نحو الفصل في موضوعها.
3- جميع الأحكام الصادرة في الدفوع الشكلية لا تستنفذ محكمة أول درجة ولايتها وتطبيقاً لذلك، إذا استأنف هذا الحكم وألغي فيقف قضاء محكمة الاستئناف عند حد الإلغاء وإعادة القضية إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل فيها لأنها لم تستنفذ ولايتها بعد؛ أم إذا ألغت حكم أول درجة وقضت في موضوع الدعوى فإن حكم محكمة الإستئناتف يكون باطلاً.

أما على صعيد قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، فإنه لم ينص على نظام يسمح بموجبه بتصدي محكمة الاستئناف بعد إلغاء الحكم المستأنف، وقضت محكمة النقض الفلسطينية بأنه: **"فصل محكمة الاستئناف في طلب لم تقل محكمة الدرجة الأولى كلمتها فيه يعد مخالفا للقانون"[380]**. كما قضت أيضاً ذات المحكمة بأنه:**"بتدقيق الأوراق ترى المحكمة أنه لما كانت وظيفة محكمة الاستئناف استناداً للمادة (220) من قانون أصول المحاكمات المدنية**

---

[377]**نقض (1967/6/22) طعن (1983) س (34) ق.** المشار إليه في: أنور طلبه، **الطعن بالاستئناف والتماس إعادة النظر**، مرجع سابق، صفحة 982.

[378]محمد كمال عبد العزيز، **تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه**، مرجع سابق، صفحة 1542.

[379]محمد أحمد عابدين، **الدعوى المدنية في مرحلتيها الابتدائية والاستئنافية**، مرجع سابق، صفحة 962 و963.

[380]**حكم محكمة النقض الفلسطينية (غزة) رقم (2002/155) الصادر بتاريخ (2003/10/23).**

والتجارية رقم (2) لسنة 2001 ليست مقصورة على مراقبة الحكم المستأنف من حيث سلامة التطبيق القانوني فحسب وإنما يترتب على رفع الاستئناف نقل موضوع النزاع في حدود وطلبات المستأنف الى محكمة الدرجة الثانية وإعادة طرحه عليها بكل ما اشتمل عليه من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك إلى محكمة أول درجة لتقول كلمتها فيه بقضاء مسبب يواجه عناصر النزاع الواقعية والقانونية على السواء ما لم يكن هذا الحكم قد قضى برد الدعوى لعدم الاختصاص أو لسبق الفصل فيها أو لسقوط الحق المدعى به بالتقادم أو لأي سبب شكلي ترتب عليه عدم الفصل في موضوعها إذ في هذه الأحوال فإنه يجب على محكمة الاستئناف وفقا لما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة (223) من القانون إذا ما ألغت هذا الحكم لأي من هذه الأسباب أن تقرر إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للنظر في موضوعها. وحيث أنه لما كانت محكمة أول درجة قد أصدرت حكما فاصلاً في موضوع الدعوى واستنفدت ولايتها في نظرها فإنه كان على محكمة الاستئناف إذ ألغت حكمها أن تتصدى لنظر الموضوع وهي إذ لم تفعل ذلك تكون قد خالفت المواد (219)، (220)، (223)"[381].

إلا أنه ومع ذلك، نرى أنه يمكن الأخذ بما ذهب عليه الاجتهاد القضائي في مصر؛ فمتى قضت مثلا محكمة الصلح في دعاوى إخلاء المأجور برد الدعوى لكونها سابقة لأوانها لعدم قيام المدعي بتوجيه إخطار عدلي أصولي، وتم استئناف القرار الصادر إلى محكمة الدرجة الثانية (البداية بصفتها الاستئنافية) فإننا نرى أنه يتوجب في هذه الحالة على محكمة الاستئناف الفصل في موضوع النزاع ككل وعدم إعادته إلى محكمة الدرجة الأولى التي تكون والحالة هذه قد استنفذت ولايتها.

[381] **حكم محكمة النقض الفلسطينية (غزة) رقم (2003/276) الصادر بتاريخ (2004/2/26).**

(المطلب الثاني)

إلغاء الحكم المستأنف والإعادة لمحكمة الدرجة الأولى

قد تتوافر الشروط اللازمة لقبول الاستئناف شكلاً، ففي هذه الحالة تقرر محكمة الاستئناف قبول الاستئناف شكلاً، وبالنسبة للموضوع قد ترى محكمة الاستئناف فسخ الحكم المستأنف وإعادة الدعوى مرة ثانية لمحكمة الدرجة الأولى، ويشترط للحكم بإعادة الدعوى في هذه الحالة أن لا تكون محكمة الدرجة الأولى قد استنفذت ولايتها في الدعوى بنظر الموضوع[382].

وبعبارة أخرى، إذا كان الحكم المستأنف قد قضى برد الدعوى لعدم الاختصاص أو لكون القضية مقضية أو لمرور الزمن أو لأي سبب شكلي آخر، ووجدت المحكمة أن هذا الحكم في محله، فإن عليها الاقتصار على تأييدها هذا الحكم فحسب دون التصدي للموضوع ولا يجوز لها التصدي للموضوع أيضاً إذا ما قررت فسخ الحكم الابتدائي المستأنف الصادر في هذه المسائل وإنما يجب عليها الاكتفاء وبفسخ هذا الحكم وإعادة القضية لمصدرها وإلا فوتت على الأطراف درجة من درجات التقاضي[383].

وتطبيقاً لذلك، تنص الفقرة (3) من المادة (223) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، على أنه:**"إذا ألغي الحكم المستأنف القاضي برد الدعوى لعدم الاختصاص أو لسبق الفصل فيها أو لسقوط الحق المدعى به بالتقادم أو لأي سبب شكلي ترتب عليه عدم الفصل في موضوعها وجب على محكمة الاستئناف أن تقرر إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للنظر في موضوعها"**.كما أن الفقرة (5) من المادة (88) من قانون أصول المحاكمات الأردني تنص على: **"فسخ الحكم المستأنف القاضي برد الدعوى لعدم الاختصاص، أو لكون القضية مقضية، أو لمرور الزمن، أو لعدم الخصومة، أو لأي سبب شكلي يوجب على محكمة الاستئناف أن تقرر اعادة الدعوى الى محكمة الدرجة الأولى للنظر في الموضوع"**.

وعليه، فإننا في هذا المطلب سوف نتناول بالبحث في الفرع الأول لأسباب الإعادة وفق ما نصت المادة (223) من أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، في حين سنتناول في الفرع الثاني مسألة إعادة الطلب الاحتياطي لمحكمة الدرجة الاولى.

---

[382]محمد الظاهر، **شرحقانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988**، مرجع سابق، صفحة 600.

[383]عوض أحمد الزعبي، **الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني**، مرجع سابق، صفحة 427.

۞الفرع الأول۞

أسباب الإعادة وفق نص المادة (223) من الأصول

إن كان الحكم المستأنف قد رد الدعوى لسبب شكلي ترتب عليه الفصل في موضوعها، مثل رد الدعوى لعدم الاختصاص أو لسبق الفصل فيها، أو لسقوط الحق المدعى به بالتقادم، فإن إلغاء الحكم المستأنف في هذه الحالة يوجب على المحكمة الاستئنافية أن تقرر إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للنظر في مضوعها، وذلك عملاً بمبدأ التقاضي على درجتين[384].

فمثلاً، إذا كان الحكم المستأنف صادراً عن محكمة البداية، فلا يحق لمحكمة الاستئناف التصدي لموضوع الدعوى ما لم تستنفذ المحكمة ولايتها في الفصل في موضوع القضية؛ أما إذا ردت الدعوى لسبب ما آخر خارج الموضوع، كأن ردتها لعدم صحة الخصومة أو لعدم الاختصاص أو لإقامتها من غير ذي صفة ورأت محكمة الإستئناف أن الحكم خاطئ يتعين عليها أن تفسخ الحكم وتعيد القضية لمحكمة البداية للفصل في الموضوع وذلك التزاماً بمبدأ التقاضي على درجتين، الذي يعد من المبادىء الأساسية في النظام القضائي[385].

وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة النقض الفلسطينية (غزة) في قرارها رقم (2002/151) الصادر بتاريخ (2003/9/30)، والذي جاء فيه: "**1-وظيفة محكمة الاستئناف ليست مقصورة على مراقبة الحكم المستأنف من حيث سلامة التطبيق القانوني فحسب، وإنما يترتب على الاستئناف نقل موضوع النزاع في حدود طلبات المستأنف إلى محكمة الدرجة الثانية وإعادة طرحه عليها بكل ما اشتمل عليه من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك أمام محكمة الدرجة الأولى. 2- تفصل محكمة الاستئناف بالاستئناف بقضاء مسبب يواجه عناصر النزاع الواقعية والقانونية ما لم يكن الحكم المستأنف قد قضى برد الدعوى لعدم الاختصاص أو لسبق الفصل فيها أو لسقوط الحق المدعى به بالتقادم أو لأي سبب شكلي ترتب عليه عدم الفصل في موضوعها فتقرر إعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى للنظر في موضوعها، فإن أصدرت محكمة الدرجة الأولى حكما فاصلاً في موضوع الدعوى واستنفذت ولايتها فعلى محكمة الاستئناف عندئذ إذا ألغت**

---

[384]عثمان التكروري، **الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001**، مرجع سابق، صفحة 128. هذا ويجب عند الاعادى مراعاة احكام المادة (201) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001، والتي تنص على: "**1- تستأنف الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الصلح إلى محكمة البداية الواقعة في دائرتها بصفتها الاستئنافية. 2-تستأنف الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة البداية بصفتها محكمة أول درجة أمام محكمة الاستئناف**".

[385]محمد مقبل قسيم الحراحشة، **الطعن في الحكم بالاستئناف**، مرجع سابق، صفحة 338.

الحكم المستأنف أن تفصل بالموضوع بحكم من لدنها لا أن تقرر إعادة الأوراق لمحكمة الدرجة الأولى"[386].

كما تجدر الإشارة، إلى أن محكمة النقض الفلسطينية جعلت من حالات الإعادة المنصوص عليها في المادة (223) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، حالات حصرية ومحددة للإعادة، أما إذا توافرت حالات أخرى غير تلك المنصوص عليها في المادة (223) فليس هناك داعٍ أن تعيد القضية لمحكمة الدرجة الأولى، حيث قضت **محكمة النقض الفلسطينية بقرارها رقم (2004/47) الصادر بتاريخ (2004/6/8)**، بأنه: **"وحيث إن القرار المطعون فيه جاء مخالفاً للقانون وذلك بترك العمل بنص قانوني لا يحتمل التأويل، وهو نص من المادة (3/223) من قانون أصول المحاكمات المدنية النافذ والتي حصرت الحالات الموجبة لإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للنظر في موضوعها لأن صياغة المادة المذكورة جاءت عامة ومطلقة في تحديد الحالات الموجبة لإعادة الدعوى إلى محكمة الموضوع وأن القول بغير ذلك يعتبر تقييدا لمطلق النص وتخصيصا لعمومه بغير مخصص وهو ما لا يجوز لأنه متى كان النص صريحا واضحا في الدلالة على المراد منه فلا محل للخروج عليه بدعوى تأويله أو تفسيره"؛**

أما بخصوص قانون أصول المحاكمات الأردني، فإنه إذا كان الحكم المستأنف قد قضى برد الدعوى لعدم الاختصاص أو لكون القضية مقتضية أو لمرور الزمن أو لأي سبب شكلي آخر، ووجدت المحكمة أن هذا الحكم في محله، فإن عليها الاقتصار على تأييد هذا الحكم فحسب دون التصدي للموضوع ولا يجوز لها التصدي للموضوع أيضاً، إذا ما قررت فسخ الحكم الإبتدائي المستأنف الصادر في هذه المسائل، وإنما يجب عليها الاكتفاء بفسخ هذا الحكم وإعادة القضية لمصدرها وإلا فوتت على الأطراف درجة من درجات التقاضي[387].

---

[386]وفي ذلك أيضاً، **قضت محكمة النقض الفلسطينية (غزة) في قرارها رقم (2003/383) الصادر بتاريخ (2005/9/14)**، والذي جاء فيه:**"وحيث أن هذه المحكمة وبعد الإطلاع على كافة الأوراق ترى أن محكمة البداية في حكمها المطعون فيه لم تلتزم نص المادة (223) من قانون أصول المحاكمات رقم (2) لسنة 2001 والتي حددت الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل محكمة الاستئناف للفصل فيما يرفع أمامها من استئنافات. فقد نصت الفقرة (2) من المادة المذكورة أن لمحكمة الاستئناف أن تلغي الحكم المستأنف أو أن تعدله أو تصدر حكماً جديداً طبقاً للقانون والبينات. ونصت الفقرة 3 من نفس المادة بأنه "إذا ألغي الحكم المستأنف القاضي برد الدعوى لعدم الاختصاص أو لسبق الفصل فيها أو لسقوط الحق المدعى به بالتقادم أو لأي سبب شكلي ترتب عليه عدم الفصل في موضوعها وجب على محكمة الاستئناف أن تقرر إعادة الدعوى الى محكمة أول درجة للنظر في موضوعها". ومتى كان ذلك وكانت الأسباب التي عددتها الفقرة الثانية للقول بوجوب إعادة القضية لمحكمة أول درجة غير قائمة في الحالة الراهنة إذ لم يكن الحكم المستأنف قد قضى برد الدعوى لعدم الاختصاص ولا لسبق الفصل فيها أو لسقوط الحق المدعى به بالتقادم ولا لسبب شكلي ترتب عليه عدم الفصل في موضوعها بل حكم في الدعوى لصالح المدعى بإخلاء المدعى عليه فإن محكمة البداية والحال كذلك ملزمة بتطبيق الفقرة الأولى أو الثانية من المادة (223) وليس لها أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة. متى كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يتعارض مع نصوص القانون ما يتوجب نقضه وإعادة القضية لمحكمة البداية لنظرها من جديد وبهيئة مغايرة".**

[387]عوض أحمد الزعبي، **الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني**، مرجع سابق، صفحة 427.

وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة التمييز الأردنية بأن:**"الحالات التي يجب على محكمة الاستئناف إعادة الدعوى لمحكمة الدرجة الأولى بعد قيامها بفسخ قرارها محددة في المادة (5/188) من قانون أصول المحاكمات المدنية، وهي أن تكون محكمة الدرجة الأولى قد ردت الدعوى لـِ:-**

أ. عدم الاختصاص.

ب. كون القضية مقضية.

ت. مرور الزمن.

ث. عدم الخصومة.

ج. أي سبب شكلي آخر.

وبخلاف تلك الحالات فعلى محكمة الاستئناف وعند قيامها بفسخ قرار محكمة الدرجة الأولى أن تصدر قرارها في الدعوى دون حاجة أن تعيده إليها"[388].

أما بخصوص قانون المرافعات في مصر، فإن محكمة الدرجة الأولى لا تستنفذ ولايتها إذا كانت متعلقة بالشكل وإجراءات الدعوى، أما إذا كان مبناه يتصل بموضوع الدعوى فإن محكمة أول درجة تستنفذ ولايتها بما يمتنع معه على المحكمة الاستئنافية عند إلغائه أن تعيد الدعوى إليها ويتعين عليها أن تتصدى للفصل في الموضوع[389].

وفي ذلك تقول **محكمة النقض المصرية** بأنه: **"ليس للمحكمة الاستئنافية أن تتصدى لنظر موضوع الدعوى قبل أن تفصل فيه محكمة الدرجة الأولى، لأن في هذا التصدي حرماناً للمتهم من إحدى درجتي التقاضي، فإذا هي فعلت فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع إخلالاً يستوجب نقض حكمها"**[390]. كما **قضت محكمة النقض المصرية** أيضاً، بأنه: **"متى كان يبني من الاطلاع على أوراق الدعوى أن الطاعن تمسك أمام المحكمة الاستئنافية بما قضى به الحكم الابتدائي من عدم قبول الدعوى المباشر وكان الحكم للمطعون فيه قد ألغي الحكم الابتدائي وقضى بقبول الدعوى، فإنه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة لتحكم في موضوعها**

---

[388]**قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (2012/2911) الصادر بتاريخ (2012/11/11)، منشورات مجتمع القسطاس، www.qistas.com. وأنظر أيضاً: قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (2012/2343) الصادر بتاريخ (2012/9/18)، منشورات مجتمع القسطاس، www.qistas.com.**

[389]محمد كمال عبد العزيز، **تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه**، مرجع سابق، صفحة 1545.

[390]**نقض جلسة (1937/3/1) مجموعة القواعد القانونية جـ (4) قـ (56) صـ (55). المشار إليه في:** مشار إليه في: **مركز العدالة للتحكيم والاستشارات القانونية**، موقع الكتروني، متوفر على الرابط التالي: **http://www.aladalacenter.com/index.php/using-joomla/extensions/119-2009-09-30-10-01-06/2144-2009-10-10-14-18-43**، تاريخ الزيارة 2014/4/10.

تطبيقاً للمادة (419) إجراءات جنائية، لا أن تتعرض للموضوع وتفصل فيه وذلك حتى لا تحرم الطاعن من الانتفاع بإحدى درجتي التقاضي"[391].

أما بخصوص قانون أصول المحاكمات اللبناني، فإنه كما سبق وذكرنا أنه أخذ بفكرة تصدي محكمة الاستئناف لموضوع الدعوى متى رفع إليها حتى ولو لم تستنفذ محكمة الدرجة الأولى ولايتها، وبذلك قد نال من مبدأ تعدد درجات التقاضي ومن قاعدة أن محكمة الدرجة الثانية تنحصر سلطتها في الفصل فيما يطرح عليها من نزاع وفصلت فيه محكمة الدرجة الأولى، فطبقاً للنص المذكور سوف تتخلى محكمة الدرجة الأولى عن ولايتها وتأخذ محكمة الاستئناف مكانها، فتصير هي الدرجة الأولى الفعلية للتقاضي والبديل في نفس الوقت عن درجتين[392].

---

[391]**نقض جلسة (1953/6/23) مجموعة القواعد القانونية سـ (4) صـ (1016). المشار إليه في:** مشار إليه في: **مركز العدالة للتحكيم والاستشارات القانونية**، موقع الكتروني، متوفر على الرابط التالي: **http://www.aladalacenter.com/index.php/using-joomla/extensions/119-2009-09-30-10-01-06/2144-2009-10-10-14-18-43**، تاريخ الزيارة 2014/4/10.

[392]أحمد خليل، **أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق**، صفحة 509.

۞الفرع الثاني۞

إعادة الطلب الاحتياطي لمحكمة الدرجة الأولى

تنص المادة (234) من قانون المرافعات المصري على أنه:**"يجب على المحكمة إذا ألغت الحكم الصادر فى الطلب الأصلى أن تعيد القضية إلى محكمة الدرجة الأولى لتفصل فى الطلبات الاحتياطية".**

وينصرف معنى الطلب الإحتياطي إلى المطالبة القضائية التي يتحدد بها نطاق الخصومة وهو ما يطلب المدعي الحكم له به وما قد يبديه من طلبات إحتياطية يطلب الحكم بها إذا ما رفض طلبه الأصلي، ومن ثم يخرج عن نطاقه ما يبديه المدعى عليه في الدعوى من دفوع وأوجه دفاع يرمى بها إلى رفض الطلب المدعي ولو أبداها في صورة دفاع أصلي وآخر احتياطي، فتعتبر تلك الأوجه جميعها مطروحة على المحكمة الاستئنافية تنظر الاستئناف على أساسها وما يقدم لها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة[393].

وتقتصر الإعادة على الطلب الاحتياطي الذي هو بديل للطلب الأصلي الذي رفعت به الدعوى ابتداءً أو أبدي كطلب عارض والمتمثل في الحق المراد تقريره، ومن ثم يخرج عن ذلك الدفوع وأوجه الدفاع الإحتياطية إذ المقرر أن إغفالها يدل على الرفض الضمني لها، وإن كان يترتب على الاستئناف طرحها من جديد على محكمة الاستئناف إلا أنه إذا رفضت الدفع أو وجه الدفاع الأصلي لا تعيد الدفاع أو وجه الدفاع الإحتياطي لمحكمة الدرجة الأولى أنما تتصدى هي له وإن أغفلته كان ذلك رفضاً ضمنيا له[394]. وفي حالة قيام الطلب الإحتياطي، فإن محكمة الاستئناف تعيد القضية إلى محكمة الدرجة الأولى ومن تلقاء نفسها دون حاجة لتمسك المستأنف عليه بذلك، فإن تصدت له كان حكمها مشوباً بمخالفة القانون إذ تكون قد فوتت على المحكوم عليه إحدى درجتي التقاضي[395].

وقد حرص المشرع المصري على عدم الإخلال بمبدأ التقاضي على درجتين وهو من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي، فيتعين على المحكمة الاستئنافية إذا ألغت الحكم الصادر في الطلب الأصلي أن تعيد القضية إلى محكمة أول درجة لتفصل في الطلبات الاحتياطية بحيث لا يجوز لها أن تتصدى للفصل فيها بدعوى أنها لا تستند إلى أساس من الواقع أو القانون وذلك

---

[393]محمد كمال عبد العزيز، **تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه**، مرجع سابق، صفحة 1469.

[394]أنور طلبه، **الطعن بالاستئناف والتماس إعادة النظر**، مرجع سابق، صفحة 998.

[395]مصطفى مجدي هرجة، **الموسوعة القضائية في المرافعات المدنية والتجارية في ضوء الفقه والقضاء**، مرجع سابق، صفحة 248.

لما يترتب على هذا التصدي من تفويت لدرجة من درجات التقاضي وهو كما ذكرنا من المبادئ الأساسية للنظام القضائي التي لا يجوز للمحكمة مخالفتها ولا يجوز للخصوم النزول عليها[396].

وتطبيقاً لذلك، إذا حكمت محكمة الدرجة الأولى بإجابة الطلب الأصلي، فحجبها ذلك عن الفصل في الطلب الإحتياطي فلم تحكم فيه، ثم أستئونف الحكم الصادر في الطلب الأصلي فقضت المحكمة الاستئنافية بإلغائه، وجب على المحكمة أن تعيد القضية إلى محكمة الدرجة الأولى لتفصل في الطلب الاحتياطي على نحو يحقق العدالة؛ فلا يجوز أن تقوم المحكمة الاستئنافية بالفصل في الطلب الاحتياطي كأنه يترتب على استئناف الحكم في الطلب الأصلي، لأن محكمة الدرجة الأولى لم تبحث الطلب الاحتياطي ولم تفصل فيه فلم تستنفذ ولايتها بالنسبة له[397].

ولم يحتوي قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني على نص مماثل لنص المادة (234) من قانون المرافعات المصري، مع أن القانون الفلسطيني وفي المادة (218) نص على الطلب الاحتياطي بقوله: **"1-استئناف الحكم المنهي للخصومة يستتبع حتماً استئناف جميع الأحكام والقرارات التي سبق صدورها في الدعوى ما لم تكن قبلت صراحة. 2- استئناف الحكم الصادر في الطلب الاحتياطي يستتبع حتماً استئناف الحكم الصادر في الطلب الأصلي"**؛ كما أن قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني لم يحتوي على نص مماثل لنص المادة في قانون المرافعات المصري؛ ومع ذلك، ليس هناك مانع قانوني يحول دون انسحاب مفهومها على إجراءات التقاضي في ظل قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني وقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، وخصوصا وأن كلا القانونين يتحدثان عن الإحالة إلى محكمة الدرجة الأولى في حال عدم إستنفاذ هذه الأخيرة لولايتها، وإن ما نصت عليه المادة (234) من قانون المرافعات المصري ما هو إلا تطبيق لهذه القاعدة القانونية.

أما بخصوص قانون أصول المحاكمات اللبناني، فإنه وفي ظل اخذه بمبدأ التصدي وفق ما جاء في المادة (664) منه، فإنه لا مجال للإعادة إلى محكمة الدرجة الأولى في هذه الحالة أيضاً.

---

[396]محمد كمال عبد العزيز، **تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه**، مرجع سابق، صفحة 1554.

[397]أحمد مليجي، **الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات**، مرجع سابق، صفحة 1093.

﴿ المبحث الثاني ﴾

نطاق الاستئناف بعد النقض

تنتهي الخصومة الاستئنافية بصدور الحكم المنهي لها كلها، ويحوز فور صدوره قوة الأمر المقضي ويكون واجب النفاذ، فإن طعن فيه بالنقض فلا ينال هذا الطعن من حجيته أو من قوته التنفيذية ولكن يجوز لمحكمة النقض أن تأمر بوقف تنفيذه مؤقتاً لحين الفصل في الطعن ولا يمس هذا الأمر حجية الحكم، لكن إذا قضت محكمة النقض بنقضه وإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته للفصل فيه مجدداً على هدى قضائها[398].

ويترتب على نقض الحكم اعتباره كأن لم يكن وإعادة القضية والخصوم إلى ما كانت عليه، وكانوا عليه قبل صدور الحكم المنقوض، ويقتضي ذلك سقوط جميع الآثار التي ترتبت على الحكم المنقوض، وبطلان ما اتخذ من أعمال وإجراءات تنفيذاً له، وتعود الحياة إلى ما كان الخصوم قد أبدوه من وجوه الدفاع وأوجه الدفاع، وتعتبر مطروحة على المحكمة دون حاجة لإعادة التمسك بها فيكون لهم أن يسلكوا أمام تلك المحكمة من مسالك الطلب ما كان لهم قبل إصداره، فلهم أن يضيفوا إلى طلباتهم الأصلية ما أجاز لهم القانون إضافته في الاستئناف[399].

وتأسيساً على ذلك، فإن سلطة محكمة الاستئناف عند إحالة أو إعادة القضية إليها من قبل محكمة النقض يحتم عليها أن تتبع حكم النقض في المسألة القانونية التي فصلت فيها، على أن يتم نظر القضية من قبل هيئة استئناف مغايرة، أي ألا يكون من بين أعضاء المحكمة التي أحيلت إليها القضية أحد القضاة الذين اشتركوا في إصدار الحكم المطعون فيه[400].

وعليه، فإننا سنبحث في هذا المبحث إلى سلطة محكمة الاستئناف في الفصل في موضوع الخصومة الاستئنافية بعد إحالة النزاع إليها من قبل محكمة النقض، بحيث نتناول في المطلب الأول

---

[398] **المادة (240) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني**. أنور طلبه، **الطعن بالاستئناف والتماس إعادة النظر، مرجع سابق**، صفحة 1137. ولابد من الإشارة هنا أيضا إلى المادة (236) **من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني**، التي تنص على: " **1-إذا قبلت المحكمة الطعن تنقض الحكم المطعون فيه كله أو بعضه وتحكم بالرسوم والمصروفات وأتعاب المحاماة. 2-إذا كان نقض الحكم المطعون فيه لمخالفة قواعد الاختصاص وجب على المحكمة الفصل في هذه المسألة وحدها، ولها عند الاقتضاء تعيين المحكمة المختصة. 3-فإذا كان النقض لغير ذلك من الأسباب تحيل الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لتحكم فيها من جديد بناءً على طلب الخصوم. 4-على المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى أن تتبع حكم محكمة النقض في المسألة القانونية التي فصلت فيها**".

[399] محمد نصر الدين كامل، **الاستئناف في المواد المدنية والتجارية بشمل تعديلات قانون المرافعات حتى آخر تعديل "القانون رقم (23) لسنة 1992**، مرجع سابق، صفحة 821.

[400] أحمد أبو الوفا، **نظرية الأحكام في قانون المرافعات**، مرجع سابق، صفحة 882.

الالتزمات الملقاة على عاتق محكمة الاستئناف، في حين سنتناول في المبحث الثاني للأثار المترتبة على نقض الحكم المستأنف.

(المطلب الأول)

الالتزمات الملقاة على عاتق محكمة الاستئناف

تنص الفقرة (4) من المادة (236) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001، على أنه: **"على المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى أن تتبع حكم محكمة النقض في المسألة القانونية التي فصلت فيه"**، كما تنص المادة (238) من ذات القانون، على أنه:"1-**يترتب على نقض الحكم إلغاء جميع الأحكام والأعمال اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساساً لها. 2- إذا كان الحكم لم ينقض إلا في جزء منه، يبقى نافذاً فيما يتعلق بالأجزاء الأخرى مل لم تكن مترتبة على الجزء المنقوص"**؛ وهو ذات الأمر الذي نصت عليه المادة (269) من قانون المرافعات المصري بقولها: **"يتحتم على المحكمة التى أحيلت اليها القضية أن تتبع حكم محكمة النقض فى المسألة القانونية التى فصلت فيها المحكمة"**، والمادة (271) من ذات القانونبقولها: **"يترتب على نقض الحكم إلغاء جميع الأحكام ، أياً كانت الجهة التى أصدرتها والأعمال اللاحقة للحكم المنقوص متى كان ذلك الحكم أساساً لها واذا كان الحكم لم ينقض إلا فى جزء منه بقى نافذاً فيما يتعلق بالأجزاء الأخرى ما لم تكن مترتبة على الجزء المنقوص".**

أما على صعيد قانون أصول المحاكمات الأردني، نجد أن المادة (200) منه، تنص على أنه: **"إذا نقض الحكم بسبب: 1-وقوع خطأ في أصول المحاكمة يعتبر النقض شاملا لذلك القسم من الاجراءات التي وقعت بعد السبب الذي أوجب النقض. 2-كونه مغايرا للقانون يترتب على المحكمة التي أعيد اليها أن تدعوا الفريقين وتصحح حكمها بمواجهتهما. 3-نقص الحكم الأخير من الحكمين المتناقضين فلا يبقى لزوم لرؤية الدعوى الثانية ولكن إذا نقض الحكمان كلاهما يجب اعادة الدعوى الى المحكمة التي من اختصاصها النظر فيها لتراها وتفصل فيها من جديد"**. أما بخصوص قانون أصول المحاكمات اللبناني، فإن الوضع مختلف عن القوانين المذكورة، إذا أن المادة (734) منه تنص على: **"في حالة نقض القرارالمطعون فيه، لمحكمة التمييز أن تفصل مباشرة في موضوع القضية إذا كانت جاهزة للحكم، وإلا فإنها تعين موعدًا لسماع المرافعات أو لإجراء ما تراه ضروريًا من تحقيق. وتطبق في هذه الحالة الأصول المتبعة لدى محكمة الاستئناف، وللخصوم أني قدموا الطلبات والدفوع والوسائل الجديدة بقدرما يجوز قبولها استئنافًا، وتحكم محكمة التمييز في القضية من جديد في الواقع والقانون باستثناء الجهات التي لم يتناولها التمييز".**

وباستقراء النصوص القانونية التي سبق ذكرها، نجدها تحد في صلاحيات محكمة الاستئناف في نظر الطعون المقدمة أمامها بعد إحالة القضية إليها من قبل محكمة النقض، وقد عالج كل قانون من القوانين موضع المقارنة هنا لهذه المسألة على نحو يختلف فيه عن الآخر، لذلك فإننا في هذا المطلب سوف نبحث مدى ضرورة التزام محكمة الاستئناف بالقرار الصادر عن محكمة النقض (التمييز) لما في ذلك من أهمية في تحديد سلطة محكمة الاستئناف في نظر الطعون المقدمة لها، حيث سنتطرق في الفرع الأول إلى مدى التزام محكمة الاستئناف بقرار محكمة النقض حتى لو كان مخالفاً لقناعتها، في حين سنتناول في الفرع الثاني لمسألة تسبيب الحكم الصادر بعد الإحالة من محكمة النقض.

۞الفرع الأول۞

التزام محكمة الاستئناف بحكم النقض ولو كان مخالفاً لقناعتها

كما سبق وذكرنا، تنص الفقرة (4) من المادة (236) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001، على أنه: **"على المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى أن تتبع حكم محكمة النقض في المسألة القانونية التي فصلت فيه"**، ونضيف إلى ذلك ما نصت عليه المادة (239) من ذات القانون، بقولها: **"إذا تبين لأحدى دوائر محكمة النقض أنها ستخالف سابقة قضائية مستقرة للنقض تنعقد بكامل هيئتها لإصدار حكمها، ويكون هذا الحكم واجب الاتباع لدى المحاكم الأخرى في جميع الأحوال"**.

ونستنتج من ذلك، أن على محكمة الاستئناف وفي جميع الأحوال السير على ضوء ما جاء في قرار محكمة النقض وبصرف النظرعن صحته قانوناً أو قناعة محكمة الاستئناف به، حيث أن نص القانون يجبرها على ذلك، وهو ما يفسر سلوك محكمة الاستئناف عند عودة القضية إليها بعد النقض إذا تقرر مباشرة السير على هدي ما جاء في قرار محكمة النقض بحيث تقوم بإعادة الإجراءات التي شابها الإبطال أو تكتفي فقط بتكليف وكلاء الفرقاء بتكرار أقوالهم ومرافعتهم السابقة لتصدر قرارها بعد ذلك، بحيث تكون مقيدة فيه كما ذكرنا بما قررت وفصلت به محكمة النقض، شريطة أن ألا يكون من بين أعضاء المحكمة التى أحيلت إليها القضية أحد القضاة الذين اشتركوا فى إصدار الحكم المطعون فيه على ضوء ما تنص عليه المادة (241) من قانون الأصول.

أما فيما يتعلق بقانون المرافعات المصري، فإن المادة (269) منه تنص على: **"يتحتم على المحكمة التي أحيلت اليها القضية أن تتبع حكم محكمة النقض فى المسألة القانونية التى فصلت فيها المحكمة"**، والمادة (271) من ذات القانون بقولها: **"يترتب على نقض الحكم إلغاء جميع الأحكام، أياً كانت الجهة التي أصدرتها والأعمال اللاحقة للحكم المنقوص متى كان ذلك الحكم أساساً لها وإذا كان الحكم لم ينقض إلا فى جزء منه بقي نافذاً فيما يتعلق بالأجزاء الأخرى ما لم تكن مترتبة على الجزء المنقوص"**.

فمتى قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة، تعين على صاحب المصلحة تعجيل الاستئناف أمام محكمة الإحالة، وحينئذ تلتزم هذه المحكمة بالقضاء الذي أصدرته محكمة النقض باعتباره حائزاً لقوة الأمر المقضي الذي يكتسب حجية تحول دون قيام محكمة الإحالة بإعادة

بحث المسألة التي حسمتها محكمة النقض أيا ما كان السند الذي قد تستند إليه محكمة الإحالة، فلا يجوز لها مخالفة قضاء النقض الذي حسم المسألة التي صدر بصددها قولاً بمخالفة هذا القضاء لما استقر عليه قضاء النقض السابق، أو لصدوره على خلاف المبادئ التي قررتها الهيئة العامة لمحكمة النقض أو لصدوره مشوباً بمخالفة القانون[401].

وتلتزم محكمة الإحالة برأي محكمة النقض في المسألة القانونية التي فصلت فيها محكمة النقض، ويكون لها مطلق الحرية في إقامة حكمها على فهم جديد لواقع الدعوى تحصله من جميع عناصرها. ويترتب على ذلك أن محكمة الإحالة عندما ينقض الحكم ويعاد إليها لتفصل فيه يكون لها مطلق الحرية في إعادة النظر في القضية بعد سقوط جميع الآثار التي ترتبت على الحكم المنقوض. وتعود القضية أمامها إلى ما كنت عليه القضية وكان عليه الخصوم قبل صدور الحكم المنقوض. إلا أن محكمة الإحالة سالفة الذكر يتحتم عليها أن تتبع حكم محكمة النقض في المسألة القانونية التي فصلت فيها تلك المحكمة[402].

وهنا لا بد من التطرق إلى مسألة مهمة تتعلق بالمواعيد، فإذا نقض الحكم لمخالفته لقواعد الاختصاص، فإن محكمة النقض تقتصر على تعيين المحكمة التي يجب إحالة الدعوى إليها بإجراءات جديدة، إذا شاء ذلك الخصم صاحب المصلحة، وعندئذ تلتزم تلك المحكمة بما تضمنه حكم النقض، وتبدأ مدة جديدة لتقادم الحق الذي أقيمت به الدعوى المنقضية بالحكم بعدم الاختصاص، وذلك من وقت صدور هذا الحكم؛ ولا يصح لمحكمة النقض في الحالة المتقدمة أن تقضي الإحالة إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم؛ وإذا فرض جدلاً حصول هذه الحالة في الحالة المتقدمة، فإنه يتوجب على الخصم ذي المصلحة تعجيل الخصومة أمام محكمة الاستئناف في خلال سنة من تاريخ صدور حكم النقض، وإلا سقطت الخصومة أمامها عملاً بالمادة (134) من قانون المرافعات المصري. أما إذا نقض الحكم لغير ذلك من الأسباب، فإن محكمة النقض تحيل القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، ولا تنظر الخصومة أمام محكمة الإحالة إلا بناء على طلب

---

[401]أنور طلبه، **الطعن بالاستئناف والتماس إعادة النظر**، مرجع سابق، صفحة 1141. وفي ذلك، قضت **محكمة النقض المصرية في قراراها رقم (4950) لسنة (66) ق جلسة (8/مارس/ 1998)**، المشار إليه في: **هيئة قضايا الدولة في مصر**، موقع الكتروني، متوفر على الرابط التالي: **http://www.kdaiaeldwla.com/nakd/nakd012/nakd012-07-4.htm**، تاريخ الزيارة 2014/4/10، والذي جاء فيه: **"أن من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - انه إذا نقضت محكمة النقض حكم محكمة الاستئناف وأحالت القضية إلى المحكمة التى أصدرته، فانه يتحتم على المحكمة الأخيرة أن تتبع الحكم الناقض فى المسألة القانونية التى فصل فيها، والمقصود بالمسألة القانونية فى هذا المجال هو الواقعة التى تكون قد طرحت على محكمة النقض وأدلت برأيها فيها عن قصد وبصيرة فيحوز حكمها فى هذا الخصوص حجية الشىء المحكوم فيه حدود ما تكون قد بتت فيه بحيث يمتنع على المحكمة المحال إليها عند إعادة نظرها للدعوى أن تمس هذه الحجية ويتعين عليها أن تقصر نظرها على موضوع الدعوى فى نطاق ما أشار إليه الحكم الناقض"**.

[402]محمد نصر الدين كامل، **الاستئناف في المواد المدنية والتجارية بشمل تعديلات قانون المرافعات حتى آخر تعديل "القانون رقم (23) لسنة 1992"**، مرجع سابق، صفحة 829.

الخصم. وبعبارة أخرى لا تعتبر الخصومة قائمة في الاستئناف إلا بطلب من الخصم، ومع ذلك إذا وقف السير فيها مدة سنة سقطت عملا بقواعد سقوط الخصومة[403].

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن المحاكم الفلسطينية وعلى رأسها محكمة النقض لا تقوم بإتباع هذه الإجراءات فيما يتعلق بالإحالة من محكمة النقض إلى محكمة الاستئناف، إذ وبصدور قرار محكمة النقض تحيل هذه الأخيرة القضية مرة أخرى إلى محكمة الاستئناف تلقائياً لتفصل فيها على ضوء ما جاء في قرارها، ما لم يكن هذا النقض مقدم للمرة الثانية أو صالحاً للحكم فيه حيث تقوم محكمة النقض وعملاً بأحكام المادة (237) من قانون الأصول بالفصل في موضوع الدعوى.

أما بخصوص قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، فنجد أن المادة (201) منه تنص على: "**إذا نقض الحكم المميز وأعيد إلى المحكمة التي أصدرته وجب عليها أن تدعوا الفرقاء في الدعوى للمرافعة في يوم تعينه لهذا الغرض بناء على مراجعة أي منهم وتستأنف النظر في الدعوى**"؛ كما أن المادة (202) من ذات القانون تنص على: "**في اليوم المعين تتلو المحكمة قرار التمييز المتضمن نقض الحكم وتسمع أقوال الفرقاء بشأن قبول النقض أو عدم قبوله ثم تقرر قبول النقض أو الإصرار على الحكم السابق فإذا قررت القبول تسير في الدعوى بدءا من النقطة المنقوضة وتفصل فيها، واذا قررت الإصرار على حكمها السابق للعلل والأسباب التي استندت إليها في الحكم المنقوض واستدعى أحد الطرفين تمييز قرار الإصرار يجوز لمحكمة التمييز أن :1- تدقق فيه مرة ثانية وتصدر قرارها إما بتأييد الحكم أو نقضه فإذا قررت نقضه للأسباب التي أوجبت النقض الأول تعهد الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم فيها وعندئذ يترتب عليها أن تمتثل لهذا القرار أو 2- تتولى رؤية الدعوى مرافعة وتفصل فيها. والحكم الذي يصدر بهذه الصورة لا يقبل أي اعتراض أو مراجعة أخرى**".

ويفهم من ذلك، أنه ومتى نقضت محكمة النقض الحكم الذي أصدرته محكمة الاستئناف تعيد إضبارة الدعوى إلى هذه المحكمة لتنظرها مجدداً، وعلى هذه المحكمة أن تدعو الفرقاء إلى جلسة تحددها أو بناءً على مراجعة أي منهم وتباشر النظر في الدعوى بحيث تقوم بتلاوة قرار محكمة النقض الذي تضمن نقض قرارها وتسمع أقوال الفرقاء بخصوص قبول النقض أو عدم قبوله، بما يعني أن الطاعن الذي قبل طعنه بالنقض سيطلب إلى محكمة الاستئناف قبول النقض في حين سيطلب المطعون ضده عدم قبول النقض لأن الحكم المنقوض كان لمصلحته[404]. ثم بعد ذلك تقرر محكمة

---

[403]أحمد أبو الوفا، **نظرية الأحكام في قانون المرافعات**، مرجع سابق، صفحة 882 و883.

[404]محمود محمد الكيلاني، **موسوعة القضاء المدني: أصول المحاكمات والمرافعات المدنية**، مرجع سابق، صفحة 351.

الاستئناف أحد الأمرين، إما قبول النقض، أو الإصرار على الحكم السابق. فإذا ما قررت قبول النقض، فإنها تسير في الدعوى بدءاً من النقطة المنقوضة وتفصل فيها، سنداً للمادة (202) من قانون أصول المحاكمات الأدرني، أما إذا أصرت محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض، فلا يجوز لها العودة لمناقشة أسباب الاستئناف مجدداً وإصدار حكم جديد، وإنما عليها الاكتفاء بالإصرار لذات علل وأسباب الحكم المنقوض دون إضافات جديدة، وإذا استدعى أحد الفريقين قرار الإصرار[405]؛ أما إذا قدم نقض ثاني من أحد الفرقاء فلمحكمة النقض والحالة هذه أن تدقق القرار المطعون فيها مرة ثانية، وبعذ ذلك تصدر قرارها إما بتأييده أو نقضه، فإذا كان قرارها يقضي بالنقض لذات الأسباب التي أوجبت النقض الأول، فإنها تعيد الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية مرة أخرى، وفي هذه الحالة يجب أن تمتثل هذه الأخيرة لقرار النقض[406].

أما على صعيد قانون أصول المحاكمات اللبناني، فإنه وكما ذكرنا أن (734) منه تنص جعلت لمحكمة النقض أن تفصل مباشرة في موضوع القضية إذا كانت جاهزة للحكم، وإلا فإنها تعين موعدًا لسماع المرافعات أو لإجراء ما تراه ضروريًا من تحقيق. وللخصوم أن يقدموا الطلبات والدفوع والوسائل الجديدة أمامها بقدر ما يجوز قبوله استئنافًا، وتحكم محكمة النقض في القضية من جديد في الواقع والقانون بإستثناء الجهات التي لم يتناولها النقض.

---

[405]عوض أحمد الزعبي، **الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني**، مرجع سابق، صفحة 438.

[406]صلاح الدين شوشاري، **شرح قانون أصول المحاكمات المدنية**، مرجع سابق، صفحة 425. وفي ذلك، **قضت محكمة التمييز الأردنية (هيئة عامة) في قراراه رقم (2007/11) المنشور في سنة (2007) على الصفحة (2043) من مجلة نقابة المحامين الأردنيين**، والذي جاء فيه: **"جرى الاجتهاد القضائي الصادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز بالقرار رقم (2004/2440) جرى على أن القانون قد حدد الإجراءات التي على محكمة الاستئناف اتباعها في حالة نقض حكمها من قبل محكمة التمييز ومنها: 1-دعوة الفرقاء في الدعوى في يوم تعينه لهذه الغاية. 2-تكليف طرفي الدعوى بالمرافعة حول ما جاء بقرار النقض. 3-وبعد ذلك إما أن تقرر قبول النقض أو الإصرار على حكمها السابق. فإذا قررت محكمة الاستئناف الإصرار على حكمها السابق حسبما تقضي بذلك المادة (202) من قانون أصول المحاكمات المدنية فإنها تصّر على قرارها للعلل والأسباب التي استندت إليها في الحكم المنقوض لا أن تصدر قراراً جديداً في الدعوى وبتعليلات وأسباب مختلفة. وحيث أن محكمة الاستئناف قد أصرّت على قرارها المنقوض لذات العلل والأسباب السابقة، فإنها تكون قد استعملت حقها القانوني الممنوح لها بالمادة (202) من قانون أصول المحاكمات المدنية".**

۞الفرع الثاني۞

تسبيب الحكم الصادر بعد الإحالة من محكمة النقض

نصت المادة (174) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، على أنه: **"يجب أن يشتمل الحكم على اسم المحكمة التي أصدرته ورقم الدعوى وتاريخ إصدار الحكم وأسماء القضاة الذين اشتركوا في إصداره وحضروا النطق به وأسماء الخصوم بالكامل وحضورهم أو غيابهم وأن يشتمل على عرض مجمل لوقائع الدعوى وخلاصة موجزة لطلبات الخصوم ومستنداتهم ودفوعهم ودفاعهم الجوهري مع بيان أسباب الحكم ومنطوقه".** كما أن المادة (175) من ذات القانون تنص على: **"القصور في أسباب الحكم الواقعية، والنقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم وعدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم يترتب عليه البطلان".**

وفي ذات السياق، نصت المادة (176) من قانون المرافعات المصري على أنه: **"يجب ان تشتمل الأحكام على الأسباب التى بنيت عليها وإلا كانت باطلة"**. كما أن المادة (178) من ذات القانون تنص على: **"يجب أن يبين فى الحكم المحكمة التي أصدرته، وتاريخ اصداره ومكانه، وما إذا كان صادراً فى مادة تجارية، أو مسألة مستعجلة، وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا فى الحكم وحضروا تلاوت هو عضو النيابة الذي أبدى رأيه فى القضية، إن كان، وأسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم وحضورهم وغيابهم.كما يجب أن يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى، ثم طلبات الخصوم، وخلاصة موجزة لدفوعهم ودفاعهم الجوهرى، ورأى النيابة ثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم ومنطوقه والقصور فى أسباب الحكم الواقعية والنقص أو الخطأ الجسيم فى أسماء الخصوم وصفاتهم، وكذلك عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم يترتب عليه بطلان الحكم"**.

ولا يعيب قضاء محكمة الاستئناف عند إحالة الدعوى إليها من قبل محكمة النقض لتفصل فيها على ضوء ما حكمت هذه الأخيرة، أن يحيل الحكم الاستئنافي في بيان الوقائع ودفاع الخصوم على الحكم الابتدائي، إذ قضي بإلغائه ما دام هذا الحكم قد اشتمل على وقائع الدعوى ومراحلها وما استند إليه الخصوم من الأدلة الواقعية والحجج القانونية والدعامات التي ركن إليها في قضائها[407]. إلا أن محكمة الاستئناف ملزمة في أسباب حكمها بما قضت به محكمة النقض كما سبق ووضحنا.

---

[407]أنور طلبه، **الطعن بالاستئناف والتماس إعادة النظر**، مرجع سابق، صفحة 1170.

وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية، بأن"**تأييد الحكم المطعون فيه الصادر بعد النقض والإحالة للحكم الابتدائي والإحالة في أسباب فيما لا يتعارض فيه لا عيب**"[408].

وإن هذا الأمر يسري على سلطة محكمة الاستئناف في ظل قانون المرافعات المصري وقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني.

كما وأكد المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات المدنية وفي المادة (160) تحديداً، على أنه يجب أن يبين في الحكم المحكمة التي أصدرته وتاريخ إصداره ومكانه وأسماء القضاة الذين اشتركوا في إصداره وحضروا النطق به وأسماء الخصوم بالكامل وحضورهم أو غيابهم .... وأسباب الحكم ومنطوقه. كما وأوجبت المادة (59) من ذات القانون على القاضي المخالف أن يبين أسباب مخالفته في الحكم. وخلاصة ذلك، أن المشرع الأردني أوجب على جميع المحاكم بتسبيب أحكامها سواء أكانت محاكم عادية أو إستثنائية أو خاصة، ذلك لأن قانون أصول المحاكمات المدنية يعتبر الشريعة العادة الواجبة الإتباع عند عدم وجود نص[409].

وهنا لا بد من الإشارة إلى أنه، إذا قامت محكمة الاستئناف في ظل قانون أصول المحاكات المدنية الأردني بالإصرار على حكمها المنقول لعلل، والأسباب التي إستندت إليها في حكمها المنقوض، واستدعى أحد الفريقين نقض قرار الإصرار فإن لها في هذه الحالة أن تدقق القضية وتصدر قرارها إما بتأييد الحكم التي أصرت عليه محكمة الاستئناف وعندها ترد النقض، وأما بنقضه، على أنه إذا نقضت الحكم للأسباب التي أوجبت النقض الأول فإنها تعيد الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم المنقوض، وعلى هذه المحكمة أن تمتثل لقرار محكمة النقض الذي نقض حكمها[410].

أما في لبنان، فقد نصت المادة (4) من قانون أصول المحاكمات المدنية على وجوب بيان الأسباب التي استند إليها الحكم، والفقه اللبناني مستقر على أن التسبيب يعني بيان الأسباب الواقعية والحجج القانونية التي يستند إليها الحكم وأنه يجب أن تكون هذه الأسباب كافية وأن تذكر بعبارات واضحة ومحددة وأن لا يكون فيما بينها تناقض[411]. ولا ننسى أن قانون أصول المحاكمات المدينة اللبناني، وبموجب المادة (734) التي جعلت لمحكمة النقض أن تفصل مباشرة في موضوع القضية

---

[408]**نقض (1974/11/16) سنة (25) ص (1260).** المشار إليه في: أحمد مليجي، **الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات**، مرجع سابق، صفحة 1267.

[409]يوسف محمد المصاروة، **تسبيب الأحكام وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية**، مرجع سابق، صفحة 40 و42.

[410]صلاح الدين شوشاري، **شرح قانون أصول المحاكمات المدنية**، مرجع سابق، صفحة 351.

[411]يوسف محمد المصاروة، المرجع سابق، صفحة 43.

إذا كانت جاهزة للحكم، وأن لا تعيد القضية بعد النقض إلى محكمة الاستئناف، وبالتالي لا مجال للحديث عن دور محكمة الاستئناف في تسبيب الأحكام بعد النقض.

(المطلب الثاني)

الأثار المترتبة على نقض الحكم المستأنف

يترتب على نقض الحكم إلغاء جميع إجراءات وأعمال التنفيذ اللاحقة للحكم المنقوض متى كان الحكم أساساً لها. ويقع هذا الإلغاء بحكم القانون وبغير حاجة إلى صدور حكم آخر يقضي به، وتلغي جميع إجراءات وأعمال التنفيذ التي تمت بناء على الحكم المنقوض، ولا يغير من ذلك عدم الإشارة إلى تلك الأحكام اللاحقة أثناء نظر الطعن؛ ويترتب على ذلك اعتبار حكم النقض سنداً تنفيذياً صالحاً لإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ الجبري دون حاجة لاستصدار حكم جديد[412]. وهو ما نصت عليه المادة (238) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، بقولها: "**1- يترتب على نقض الحكم إلغاء جميع الأحكام والأعمال اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساساً لها. 2-إذا كان الحكم لم ينقض إلا في جزء منه، يبقى نافذاً فيما يتعلق بالأجزاء الأخرى ما لم تكن مترتبة على الجزء المنقوض**"[413]. وهذه المادة تقابل نص المادة (271) من قانون المرافعات المصري، والتي تنص على:"**يترتب على نقض الحكم إلغاء جميع الأحكام، أياً كانت الجهة التى أصدرتها والأعمال اللاحقة للحكم المنقوص متى كان ذلك الحكم أساساً لها. وإذا كان الحكم لم ينقض إلا فى جزء منه بقي نافذاً فيما يتعلق بالأجزاء الأخرى ما لم تكن مترتبة على الجزء المنقوص**".

كما أن القاعدة التي تقضي بأن الطاعن لا يضار بطعنه تسري على جميع الطعون بما فيها الطعن بالنقض، وعلى أساسها يتحدد أثر نقض الحكم نقضاً كلياً أو جزئياً، فلما ينقض الحكم إلا فيما

---

[412]أحمد أبو الوفا، **نظرية الأحكام في قانون المرافعات**، مرجع سابق، صفحة 886.

[413]وفي ذلك، **قضت محكمة النقض الفلسطينية في حكمها رقم (2011/142) الصادر بتاريخ (2012/6/27)**، والذي جاء في: **"ولما كان من الثابت من الأوراق أن الطاعن لم يتقدم بلائحة جوابية ولم يحضر أياً من جلسات المحاكمة، وصدر الحكم البدائي (الصلحي) بحقه حضورياً اعتبارياً، ولم يتبلغ هذا الحكم حسب الأصول والقانون، فان الاستئناف المقدم من قبله يغدو مقدما على العلم، ويكون قرار المحكمة مصدرة الحكم القاضي برد الاستئناف شكلاً قد جاء معتلاً مستوجباً النقض، وتغدو جميع الآثار التي ترتبت على الحكم الطعين الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها الاستئنافية ملغاة ، بما فيها تنفيذ الحكم الصلحي المطروح للتنفيذ بموجب القضية التنفيذية رقم (2003/123) تنفيذ نابلس، وذلك عملاً بصريح نص الفقرة (1) من المادة (238) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية التي نصت على انه (يترتب على نقض الحكم إلغاء جميع الأحكام والاعمال اللاحقة للحكم المنقوض حتى كان ذلك الحكم أساساً لها)"**. كما قضت أيضا **محكمة النقضة الفلسطينية في حكمها رقم (2002/178) الصادر بتاريخ (2003/12/16)**، والذي جاء فيه: **"اما بالنسبة للدفع بأن الحكم محل الطعن تم تنفيذه فانه طبقا لنص المادة (240) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 تنص على أن الطعن بطريق النقد لا يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك. وتنص المادة (238) من نفس القانون يترتب على نقض الحكم إلغاء جميع الأحكام والأعمال اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساس لها لذا فإنه لا محل لهذه الدفوعوحيث انه لما فات فإنه بات من المتعين القضاء بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية لمحكمة بداية خان يونس بصفتها الاستئنافية لنظرها من جديد وبهيئة مغايرة مع تضمين المطعون ضدهما بالرسوم والمصاريف"**.

يضر الطاعن لا فيما ينفعه لأن قاعدة لا يضار الطاعن بطعنه قاعدة مطلقة تطبق في جميع الأحوال وقد وردت في القواعد العامة للطعن في الأحكام فتسري على جميع الطعون عادية كانت أو غير عادية، أي أنها تسري أيضاً على الطعن بالنقض فلا ينقض الحكم إلا فيما يضر الطاعن لا فيما ينفعه[414].

كما ومن آثار الطعن بالنقض المهمة هي أنه لا يوقف التنفيذ، وهو ما نصت عليه المادة (240) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، بأن **"الطعن بطريق النقض لا يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك بكفالة أو بدونها بناءً على طلب الطاعن"[415].** وهذه المادة تقابل نص المادة (251) من قانون المرافعات المصري، والتي تنص على:"**لا يترتب على الطعن بطريق النقض وقف تنفيذ الحكم ومع ذلك يجوز لمحكمة النقض أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتاً إذا طلب ذلك في صحيفة الطعن وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه.. الخ**".

ويجوز لمحكمة النقض أن تقرر بكفالة أو بدونها بناء على طلب الطاعن أن توقف التنفيذ، وفي حال اكتمال التنفيذ قبل صدور قرار المحكمة فيجوز للمحكوم له إقامة دعوى التعويض عما لحقه من ضرر حسب القواعد العامة. أما إذا كان قد نقض جزء من الحكم، فإن ما يتعلق بهذا الجزء لا يتم تنفيذه، أما الأجزاء التي لم تنقض فيبقى التنفيذ قائماً ومستمراً عليها إلا إذا كانت هذه الأجزاء يتوقف تنفيذها على الجزء المنقوض[416].

وعليه، فإننا وبالإضافة إلى ما ذكر أعلاه، فإننا سنتطرق في هذا المطلب لأثر نقض الحكم على الاستئناف الفرعي والمنضم، وأثر نقض الحكم المستأنف على أوجه دفاع الخصوم.

---

[414]محمد نصر الدين كامل، **الاستئناف في المواد المدنية والتجارية بشمل تعديلات قانون المرافعات حتى آخر تعديل "القانون رقم (23) لسنة 1992**، مرجع سابق، صفحة 833.

[415]وفي ذلك، **قضت محكمة النقض الفلسطينية في حكمها رقم (2012/51) الصادر بتاريخ (2012/2/23)**، والذي جاء فيه: **"ولما كانت المادة (240) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية قد أجازت لمحكمة النقض على سبيل الاستثناء أن توقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وذلك خروجاً عن الأصل الوارد في نص المادة المذكورة وهو أن الطعن بالنقض لا يوقف تنفيذ الحكم محل الطعن. فإننا وعملاً بأحكام المادة 240 المشار إليها نقرر توقيف تنفيذ الحكم المطعون فيه وذلك بوقف إجراءات التنفيذ في الملف التنفيذي رقم 2012/358 – تنفيذ رام الله – لحين البتّ في الطعن بالنقض رقم 2011/298 المتفرع عنه هذا الطلب وتكليف القلم باتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف التنفيذ حسب الأصول"**.

[416]حسين أحمد المشاقي، **الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001**، مرجع سابق، صفحة 296.

۞الفرع الأول۞

أثر نقض الحكم على الاستئناف الفرعي والمنضم

إذا قررت المحكمة ضم استئنافين يتحدان خصوماً وموضوعاً وسبباً، أدى الضم إلى إندماجهما وفقدان كل منهما استقلاله وذاتيته فيصبحان استئنافاً واحداً بحيث إذا قضي فيهما، وطعن المحكوم عليه في الحكم بالنقض، وقضت محكمة النقض بنقضه وإحالة الدعوى لمحكمة الاستئناف، إمتد ذلك للحكم برمته شاملاً الاستئنافين. فإذا كان كل منهما يختلف عن الآخر في الموضوع أو السبب، فلا يترتب على الضم اندماجهما ويظل لكل منهما استقلاله رغم صدور حكم واحد فيهما بحيث إذا طعن فيه بالنقض، وقضي بنقضه والإحالة، فلا يمتد ذلك إلى الاستئناف الآخر الذي لم يطعن فيه بالنقض[417].

وبمعنى أدق، فإنه يترتب على نقض الحكم في الاستئناف الفرعي إعادة نظر موضوع الاستئناف الأصلي عند الإحالة. وإذا كانت طلبات المدعيين في الدعوى الفرعية لا تعدو أن تكون دفاعاً في الدعوى الأصلية، فإن الدعوى الفرعية تكون مرتبطة بالدعوى الأصلية ارتباطاً وثيقاً لا يمكن فصله ويترتب على نقض الحكم الصادر في الدعوى الأخيرة نقض الحكم الصادر في الدعوى الفرعية؛ وإذا كان الحكم بني على حكم آخر بين الخصمين قضي بعدم قبول المعارضة وكان الحكم الأخير قد نقض فيترتب على ذلك إلغاء الحكم الذي انبنى عليه. وإذا كان هناك إرتباط بحيث يضحي نقض الحكم بالنسبة لأحد الخصوم لا يستقيم عقلاً مع بقائه وقيامه بالنسبة للخصم الآخر، فإن نقض الحكم لصالح أولهما يستتبع نقضه بالنسبة للآخر ولو لم يطعن فيه. وإذا كان الطلب في إحدى الدعويين المضمومتين هو ذات الطلب في الدعوى الآخر-فضلاً عن اتحادهما سبباً وموضوعاً-فإنهما تندمجان وفقد كل منهما استقلالها[418].

فمتى رفعت دعوى ضد شخص لرفع هو دعوى فرعية ليجيب بها بصفة احتياطية على الدعوى المرفوعة عليه، وظهر من تقريراته أنه لا يتسمك بطلباته فيه إلا إذا قضى عليه في الدعوى الأصلية، فنقض الحكم الصادر في الدعوى الأصلية المرفوعة عليه، يترتب عليه نقض الحكم

---

[417]أنور طلبه، **الطعن بالاستئناف والتماس إعادة النظر**، مرجع سابق، صفحة 1149.

[418]محمد نصر الدين كامل، **الاستئناف في المواد المدنية والتجارية بشمل تعديلات قانون المرافعات حتى آخر تعديل "القانون رقم (23) لسنة 1992**، مرجع سابق، صفحة 825 و826.

الصادر في الدعوى الفرعية المرفوعة منه. كما تجدر الإشارة إلى أن نقض الحكم في الاستئناف الفرعي يترتب عليه إعادة نظر موضوع الاستئناف الأصلي والاستئناف الفرعي الآخر[419].

[419] **طعن رقم (832) س (57) ق جلسة (1992/5/31). وطعن رقم (33) س (5) ق جلسة (1935/12/19).** مشار إليهما في: نور طلبه، **الطعن بالاستئناف والتماس إعادة النظر**، مرجع سابق، صفحة 1112.

۞الفرع الثاني۞

أثر نقض الحكم المستأنف على أوجه دفاع الخصوم

عند إحالة القضية من قبل محكمة النقض إلى محكمة الاستئناف، فإن الخصوم يعودون إلى مراكزهم الأولى قبل صدور الحكم المنقوض سواء صرح بهذا حكم النقض أو لم يصرح لأنها نتيجة ضرورية تترتب على صدور الحكم المنقوض. وتعتبر أوجه الدفاع والدفوع مطروحة على المحكمة دون الحاجة إلى إعادة التمسك بها. ومن حق الخصوم أن يضيفوا إلى طلباتهم الأصلية في الاستئناف بعد الإحالة ما أجاز لهم القانون إضافته في الاستئناف من طلبات جديدة كطلب الأجور والفوائد والمرتبات وسائر الملحقات؛ هذا ويستوجب أن لا تكون أوجه الدفاع والمستندات قد سقط الحق فيها، ومن ثم فلمحكمة الاستئناف السلطة الكاملة في نظر القضية من جميع جوانبها دون تقيد بما انتهى إليه حكم محكمة أول درجة كما يكون لها تأييد الحكم لأسبابه أو لأسباب أخرى خاصة بها على أن تلتزم برأي محكمة النقض في المسألة القانونية التي فصلت فيها[420].

وبمعنى آخر، للخصوم أن يقدموا أمام محكمة الاستئناف ما كان يجوز لهم تقديمه قبل صدور الحكم المنقوض من دفاع ودفوع، إلا ما يكون منها قد سقط الحق فيه، ولمحكمة الاستئناف أن تعتمد تحصيل فهمها لواقع الدعوى على ما يقدم إليها من هذه الوجوه، وعلى ما يستمد من وقائع ومستندات وأدلة. وفي ذلك تقول محكمة النقض المصري: **"بأن المطعون عليها الأولى ما كانت تملك التمسك بقرينة الحيازة المشار إليها بعد أن قطعت الدعوى مرحلة طويلة لم تثير فيها هذا الدفاع مردود بأن هذا للمطعون عليها أن تبدي هذا الوجه من الدفاع أمام محكمة الإحالة بعد نقض الحكم المطعون فيه متى كانت لم يثبت نزولها عنه صراحة أو ضمناً ولا يستفاد هذا النزول من دفاعها السابق الذي طلبت فيه رفض الدعوى وقالت إن سبب ملكية القاصرين للمال المودع هو الإيهاب من جانب المورث"**[421].

---

[420]محمد نصر الدين كامل، **الاستئناف في المواد المدنية والتجارية بشمل تعديلات قانون المرافعات حتى آخر تعديل "القانون رقم (23) لسنة 1992**، مرجع سابق، صفحة 822.

[421]أنور طلبه، **الطعن بالاستئناف والتماس إعادة النظر**، مرجع سابق، صفحة1169 و1170.

الخاتمة: -

كما أبتدئنا مقدمة هذا البحث، فإن الاستئناف هو الطريق الوحيد من طرق الطعن العادية للتظلم من الأحكام الابتدائية في المواد المدنية والتجارية، والأصل أن كل أحكام المحاكم الصادرة بالدرجة البدائية (الأولى) في المواد المدنية والتجارية، تقبل الطعن بالاستئناف ما لم ينص القانون على خلاف ذلك عملاً بمبدأ التقاضي على درجتين، بحسبان أن محكمة الاستئناف محكمة موضوع من الدرجة الثانية.

كما رأينا أن محكمة الاستئناف تتقيد بالأثر الناقل للاستئناف إذ أن الاستئناف لا يطرح على محكمة الدرجة الثانية إلا ما رفع عنه الاستئناف من قضاء محكمة الدرجة الأولى، لكون الاستئناف قد انشئ بقصد تجريح الحكم المستأنف.

وتأسيساً على ذلك، فإنه يحق للخصوم إبداء ما يعّن لهم من أسباب على أن لا تعتريها الجهالة أو العمومية، سواء أكان ذلك في لائحة الاستئناف أو بموجب استئناف فرعي أو مقابل، أو خلال المرافعات النهائية التي هي عبارة عن لائحة الطلبات النهائية، بحيث تصدر محكمة الاستئناف قرارها على ضوء ما قدم من بينات ودفوع وأوجه دفاع أمام محكمة الدرجة الأولى أو أمامها هي بصفتها محكمة درجة ثانية، بقول مسبب يتناول عناصر الدعوى الواقعية و/أو القانونية.

ويستنتج مما سبق، وبعد البحث والتمحيص، وإجابة على التساؤلات التي طرحت في مقدمة هذا البحث، فإننا نتوصل إلى مجموعة من النتائج المهمة التي عالجها هذا البحث، وهي مفصلة على النحو الآتي: -

1- إن الخصومة الاستئنافية تتحد بالأشخاص الذين كانوا مختصمين أمام محكمة الدرجة الأولى سواء مدعين أو مدعى عليهم أو مدخلين أو متدخلين في الدعوى، ولا يجوز اختصام الغير لأول مرة في الاستئناف، إلا إظهاراً للحقيقية حيث يجوز الإدخال لأول مرة أمام محكمة الاستئناف في حالات معينة تقدرها المحكمة، كما يجوز التدخل الانضمامي لا الاختصامي أمام هذه الأخيرة.
2- وفق قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، فإن الاستئناف المتقابل يقدم خلال مدة 30 يوم والتي هي مدة الاستئناف، أما الاستئناف الفرعي يجوز تقديمه إلى ما قبل إقفال باب المرافعة.
3- يجب أن تحتوي لائحة الاستئناف على أسباب لائحة الاستئناف كونها أحد أهم البيانات الخاصة التي وجب ذكرها في لائحة الاستئناف باعتبارها طلبات المستأنف، وحيث أنه

يترتب على رفع الاستئناف نقل موضوع النزاع حدود طلبات المستأنف إلى محكمة الدرجة الثانية وإعادة طرحها، فإن أسباب الاستئناف هي الأساس الذي تبنى عليه سلطة محكمة الاستئناف في نظر الطعن المقدم أمامها.

4- يجب أن تحتوي لائحة الاستئناف على أسباب جدية تجرح الحكم المستأنف، وأن لا يكون الغرض من الطعن فقط المماطلة والتسويف واستغلال درجات التقاضي دون وجه حق. فالعبرة التي أرادها المشرع من وراء إلزام المستأنف ببيان أسباب استئنافه هي منع المفاجآت وإعطاء فرصة للمستأنف عليه ليعد دفاعه، بحيث يتمكن المستأنف عليه من الاستعداد للرد على أسباب الاستئناف في أول جلسة فلا يتعطل الفصل في الدعوى؛ والدليل على ذلك، ما نصت عليه المادة (221) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني.

5- يجوز أبداء أسباب جديدة في أثناء المرافعة النهائية في ظل القوانين موضع المقارنة هنا، إلا اننا نرى خلاف ذلك بأنه لا يجوز أبداء أسباب جديدة في أثناء المرافعة النهائية سوى تلك المتعلقة بالنظام العام، كون حرية المستأنف تنتهي بإيداع لائحةالاستئناف وتبليغها إلى المستأنف عليه، فبهذا الإجراء يكون نطاق الخصومة الاستئنافية قد حدده المستأنف بنفسه، إلا أن هناك حالة واحدة فقط نرى أنه يمكن فيها للمستأنف أن يبدي فيها أسباب جديدة غير تلك الواردة في لائحة الاستئناف، كأن يقوم المستأنف برفع استئناف للطعن في قرار محكمة الدرجة الأولى وفقاً لأسباب معينة، ولكنه بعد ذلك يجد أنه قد أغفل إيراد بعض الأسباب، فنحن نرى فيه هذه الحالة أنه مادام أن مدة الاستئناف لم تنقضي بعد، فإنه يحق للمستأنف أن يرفع إستئناف آخر ضمن المدة القانونية وأن يطلب من محكمة الاستئناف في اثناء نظرهما أن تضم الاستئنافين، وتفصل بهما معاً.

6- يجب على المستأنف أن يضمن لائحته جميع الأسباب التي يستند إليها في تجريح الحكم الإبتدائي بصورة موجزة وخالية من الجدل، أي أن لا تكون الأسباب موضوع نقاش عند إيرادها بل يعين السبب وسنده دون محاولة دعمه ومناقشته، وأن لا يكون ذلك السبب محل ترديد، أي القول لو أن المحكمة سارت على النهج الفلاني سيكون النتيجة الحكم بالأتي. كما يجب أن تذكر هذه الاسباب في بنود مستقلة، أما مجرد القول بأن محكمة أول درجة قد أخطأت في حكمها دون أن يذكر سبباً محدداَ، فإنها لا تصلح أسباباً للاستئناف ويترتب عليه بطلان لائحة الاستئناف.

7- لكي يتمكن المستأنف من تقديم بينته أمام محكمة الاستئناف، فإنه يجب توافر الشروط التالية: -

أ- ذكر أسباب الاستئناف بصورة موجزة وخالية من الجهالة وعدم التحديد والعمومية وفي بنود مستقلة.

ب- أن يرفق بلائحة الاستئناف جميع المستندات والبينات المؤيدة للاستئناف وأن يبين أوصافها وأن يرفق صور عنها إن وجدت ووأن يبين الوقائع المراد إثباتها بها بشكل مفصل ومسبب، وأن يطلب تقديمها أمام محكمة الاستئناف.

ت- لا يجوز حصر البينة أمام محكمة الاستئناف بموجب مذكرة خطية، وحصر البينة إجراء يكون فقط أمام محكمة الدرجة الأولى.

ث- أن لا يكون قد سقط الحق في إبدائها.

ج- وجود معذرة مشروعة.

ح- ثم بعد توافر جميع هذه الشروط، تنبري محكمة الاستئناف لمناقشة وبحث وتمحيص هذه البينة والدفوع الجديدة والتأكد من جواز وقانونية تقديمها.

وبعد التعديل الذي طرأ على المادة (220) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني بموجب القرار بقانون رقم (16) لسنة 2014، أصبح على محكمة الاستئناف أن تبحث سبب عدم تقديم البينة التي يرغب المستأنف بتقديمها أمام محكمة الدرجة الأولى، لتقدر بعد ذلك السماح بتقديمها من عدمه.

8- إن تقديم مذكرة لحصر البينة أمام محكمة الاستئناف هو غير مقبول، لكون المذكرة تحتوي على مشتملات لائحة الاستئناف الخاصة وهي **"أسباب الاستئناف"**، التي أوجب القانون أن تتضمنها لائحة الاستئناف عند رفعه ولا يجوز تقديمها بمذكرة؛ عدا عن ذلك، فإن حصر البينة التي نصت عليه المادة (120) –في حال صحته-إجراء يخص الخصومة أمام محكمة أول درجة، ولا يمكن تطبيقه على الخصومة الاستئنافية التي تكون قد تحددت معالمها وأطرافها ووقائعها.

9- تعتبر الأدلة والبينات التي قدمت أمام محكمة الدرجة الأولى مقدمة أيضاً أمام محكمة الاستئناف التي تستند إليها في حكمها، ولا حاجة إلى إعادة اعتمادها و/أو تكررها أمام محكمة الاستئناف.

10- يجوز تقديم بعض الطلبات الجديدة على سبيل الاستثناء أمام محكمة الاستئناف، ولا يعد هذا توسعاً في الأثر الناقل للاستئناف، فهي تقوم على نفس السبب الذي قام عليه الطلب الأصلي، وبين ذات الخصوم الذين سبق تمثيلهم أمام محكمة أول درجة، وفي نفس الموضوع المطروح على محكمة أول درجة أيضاً.

11- إن المشرع في مشروع تعديل قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني والذي صدر بموجب القرار بقانون رقم (9) لسنة 2006 بشأن قانون معدل لأحكام في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، عدل على المادة (220)، بحيث حاول سد الثغرات التي كانت تعتري نص المادة (220) الأصلي، بحيث اقتدى بمقدمة نص المادة (185) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، ولكنه في المقابل لم يكن موفقاً بهذا الاجتزاء، فصحيح أنه قد عالج بعض اشكاليات المادة (220)، إلا أنه لم يعالج ماهية البينة الجديدة التي من الجائز تقديمها أمام محكمة الاستئناف. ونرى أنه كان من الافضل لو أخذ المشرع الفلسطيني بنص المادة (185) من الاصول الأردني كما هي أفضل من الإجتزاء منها، بدلاً من التعديل الذي تم بموجب القرار ب قانون رقم (16) لسنة 2014.

12- لا يجوز لمحكمة الاستئناف التصدي لموضوع لم تفصل فيه محكمة أول درجة ولم يرفع عنه الطعن ويكون حكمها باطلاً إن هي تصدت في الموضوع، إلا إذا كان قرار محكمة الدرجة الأولى بعدم قبول الدعوى لسبب موضوعي من شأنه أن تستنفذ ولايتها في الفصل في موضوع الدعوى، بحيث يبنى على استئنافها أن ينتقل النزاع برمته دفعاً وموضوعاً إلى محكمة الاستئناف التي لا يجوز لها إذا ما قضت بإلغاء الحكم بعدم قبول الدعوى، إعادتها إلى محكمة الدرجة الأولى.

13- كل إجراء مستعجل هو وقتي وليس كل إجراء وقتي هو مستعجل، وبالتالي لا يجوز تقديم الطلبات المستعجلة أمام محكمة الاستئناف إثناء نظرها الطعن، وإنما يقدم لقاضي الأمور المستعجلة، ولكن يجوز لمحكمة الاستئناف أن تأمر بإتخاذ إجراء وقتي.

ونرى من جهتنا، لكي تتحقق هذه الأمور، فإن ذلك يتطلب تدخلا تشريعياً لإجراءالتعديل على نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، والتي نوصي بأن تكون على النحو الآتي: -

1- تعديل نص المادة (217) لإزالة التعارض فيما بينها وبين الفقرة الثانية من ذات نص المادة بحيث يصبح نص الفقرة الثانية على النحو الآتي: **"إذا رفع المستأنف عليه الاستئناف بعد مضي ميعاد الاستئناف اعتبر استئنافاً فرعياً يتبع الاستئناف الأصلي ويزول بزواله"**.

2- تعديل نص المادة (208) من القانون لتصبح على النحو الآتي:

أ- يرفع الاستئناف بلائحة تودع قلم المحكمة المرفوع إليها الاستئناف وفقاً للأوضاع المقررة لرفع الدعوى ويجب أن تشتمل اللائحة على البيانات التالية: -

1- اسم المحكمة المستأنف إليها.

2- اسم المستأنف وعنوانه ومهنته والمحامي الذي يمثله وعنوانه.

3- اسم المستأنف عليه ووكيله وعنوان التبليغ.

4- الحكم أو القرار المستأنف والمحكمة التي أصدرته وتاريخ صدورهورقم الدعوى التي صدر فيها.

5- ترفق بالاستئناف المستندات المؤيدة له مالم تكن مودعة ملف القضية الصادر الحكم المطعون فيه.

6- ذكر أسباب الاستئناف الواقعية والقانونية بصورة موجزة وخالية من الجدول وفي بنود مستقلة.

7- طلبات المستأنف.

8- توقيع محامي المستأنف.

ب- لا يسمح للمستأنف أن يقدم أثناء المرافعة أسبابا لم يذكرها في اللائحة لم تأذن له المحكمة بذلك بناءَ على أسباب جدية.

3-تعديل نص المادة (220) من القانون على هدي نص المادة (185) من الاصول الأردني، لتصبح على النحو الآتي:

1- تنظر المحكمة الاستئناف على أساس ما يقدم لها من بينات ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك إلى محكمة أول درجة.

2- لا يحق لفرقاء الاستئناف أن يقدموا بينات إضافية كان في إمكانهم إبرازها أمام المحكمة المستأنف حكمها، إلا: -

أ- **إذا لم تكون البينة المطلوب تقديمها قد سقط الحق في إبدائها.**

ب- **إذا كانت المحكمة المستأنف حكمها قد رفضت قبول بينة كان من الواجب قبولها.**

ت- **إذا كان الحكم المستأنف بمثابة الوجاهي وأثبت الفريق المعني أن غيابه أمام محكمة الدرجة الأولى كان لعذر مشروع فعلى محكمة الاستئناف أن تسمح له بتقديم البينات التي ترى أنها تؤثر في الدعوى. ويتعين في هذه الحالة تمكين المستأنف عليه لتقديم البينة إما لتأييد أي بينة فردية يكون قد قدمها في مرحلة المحاكمة الابتدائية أو أي بينة أخرى لتنفيذ بينة المستأنف.**

4- تضاف المادة التالية مباشرة بعد المادة (220) وتعطى الرقم (221)، وهي على النحو الأتي: -

مع مراعاة أحكام المادة (220) من هذا القانون، فإنه يشترط للسماح بتقديم البينة أمام محكمة الاستئناف إتباع الإجراءات التالية: -

1- أن يرفق بلائحة الاستئناف جميع المستندات والبينات المؤيدة لاستئنافه وأن يبين أوصافها وأن يرفق صور عنها إن وجدت وأن يبين الوقائع المراد اثباتها بها بشكل مفصل ومسبب.

2- أن يتم طلب السماح بتقديم البينة ضمن أسباب لائحة الاستئناف مبيناً فيه الوقائع المراد إثابتها بهذه البينة وسبب عدم تقديم أمام محكمة الدرجة الأولى.

3- لا يجوز حصر البينة أمام محكمة الاستئناف بموجب مذكرة خطية.

بعد توافر جميع هذه الشروط، تنبري محكمة الاستئناف لمناقشة وبحث وتمحيص هذه البينة ومدى جدتها، وفي حال سمحت في تقديمها فإنه يترتب عليه أن تسجل في الضبط السبب الذي دعاها لذلك.

4- إذا سمحت المحكمة بتقديم بينات إضافية فعليها أن تسمع البينة بنفسها .

5- إلغاء نص المادة (120) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.

6- الأخذ بنص المادة (234) من قانون المرافعات المصري التي تنص على **أنه"يجب على المحكمة إذا ألغت الحكم الصادر فى الطلب الأصلى أن تعيد القضية الى محكمة الدرجة الأولى لتفصل فى الطلبات الاحتياطية"**، فهي مادة مكملة ومرتبطة بالمادة(218) من قانون أصول المحاكمات الفلسطيني: **"1-استئناف الحكم المنهي للخصومة يستتبع حتماً استئناف جميع الأحكام والقرارات التي سبق صدورها في الدعوى ما لم تكن قبلت صراحة. 2-استئناف الحكم الصادر في الطلب الاحتياطي يستتبع حتماً استئناف الحكم الصادر في الطلب الأصلي".**

ونتمنى من خلال بحثنا هذا، أن نكون قد أصبنا مواضع الخلل التي تعتري بعض إجراءات الطعن بالاستئناف ولاسيما تلك المتعلقة بالأثر الناقل للاستئناف، بحيث نكون قد أثرينا عقول الباحثين

الأخرين وفتحنا المجال أمامهم لمعالجة ما سها عنا تناوله أو حتى ما أخطأنا في عرضه، وذلك مساهمة منا فيه.

المصادر والمراجع

المصادر: -

1- **قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001،** المنشور على الصفحة (5) من الوقائع الفلسطينية، العدد (38)، بتاريخ (2001/9/5).

2- **قرار بقانون رقم (9) لسنة 2006 بشأن تعديل أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001،** المنشور على الصفحة (41) من الوقائع الفلسطينية، عدد (64)، بتاريخ (2006/5/31).

3- **المرسوم رقم (20) لسنة 2007 بشأن الغاء قرارات بقانون،** المنشور على الصفحة (28) من الوقائع الفلسطينية، عدد (73)، بتاريخ (2007/9/13).

4- **قرار بقانون رقم (16) لسنة 2014 بشأن تعديل أصول المحاكمات المدنية والتجارية (2) لسنة 2001،** المنشور على الصفحة (38) من الوقائع الفلسطينية، عدد (108)، بتاريخ (2014/7/15).

5- **قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968،** الصادر بتاريخ (1968/5/7).

6- **قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته،** المنشور على الصفحة (735) من الجريدة الرسمية الأردنية، في العدد (3545)، بتاريخ (1988/4/2).

7- **قانون محاكم الصلح رقم (15) لعام 1952 وتعديلاته،** المنشور على الصفحة (135) من الجريدة الرسمية الأردنية، في العدد (1102)، بتاريخ (1952/3/16).

8- **قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي رقم (38 / 1980)،** المنشور على الصفحة (1) من الجريدة الرسمية الكويتية، في العدد (1307)، بتاريخ (1980/6/25).

9- **قانون أصول المحاكمات اللبناني رقم (90) لسنة 1983،** المنشور على الصفحة (**) من الجريدة الرسمية اللبنانية، في العدد (**)، بتاريخ (1983/9/16).

10- **مشروع قرار بقانون رقم (**) لسنة 2011 بتعديل قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001.**

11-**قانون البينات في المواد المدنية والتجارية الفلسطينية رقم (4) لسنة 2001**، المنشور على الصفحة (226) من الوقائع الفلسطينية، العدد (38)، بتاريخ (2001/9/5).

12-**قانون الإثبات في المواد المدينة والتجارية المصري رقم (25) لسنة 1968**، المنشور في الجريدة الرسمية المصرية، العدد (22)، بتاريخ (1968/5/30).

13-**قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لسنة 2005**، المنشور على الصفحة (46) من الوقائع الفلسطينية، العدد (63)، بتاريخ (2006/4/27).

المراجع: -

1-الكتب: -

- أبو الرب، فاروق، **المدخل في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001**، الطبعة الأولى، رام الله، 2002.
- أبو الوفا، أحمد، **التعليق على نصوص قانون المرافعات**، الطبعة السادسة، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- أبو الوفا، أحمد، **نظرية الأحكام في قانون المرافعات**، الطبعة السادسة، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1989.
- أبو العيال، أيمن، **شرح قانون أصول المحاكمات**، الجزء الثاني، منشورات جامعة دمشق، دمشق، سوريا، 2007.
- التكروري، عثمان، **الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001**، الجزء الثاني، فلسطين، 2002.
- أحمد المشاقي، حسين، **الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
- مليجي، أحمد، **الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات**، الجزء الرابع، الطبعة الرابعة، طبعة نادي القضاة، شركة ناس للطباعة والنشر، مصر، 2005.
- أبو الوفا، أحمد، **المرافعات المدنية والتجارية**، الطبعة العاشرة، دار المعارف بمصر، 1970.
- أحمد عابدين، محمد، **الدعوى المدنية في مرحلتيها الإبتدائية والاستئنافية**، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1994.

- أحمد عبادين، محمد، **الوسيط في طرق الطعن على الأحكام المدنية والتجارية والشرعية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1994.
- العبودي، عباس، **شرح قانون أصول المحاكمات المدنية المعدل بالقانون رقم (14) لسنة 2001 رقم (26) لسنة 2002**، دار الثقافة، القاهرة، 2006.
- سليم، عماد، وممدوح عليان، **شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001**، نابلس، فلسطين، 2002.
- شكري حباس، موسى، **الدفوع الشكلية والموضوعية والدفع بعدم القبول والطلبات العارضة**، الطبعة الأولى، 2013، رام الله، فلسطين.
- طالب السويطي، أحمد، **القضاء المستعجل في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001**، دراسة مقارنة، (بلا دار نشر)، فلسطين، 2004.
- طلبه، أنور، **الطعن بالاستئناف والتماس إعادة النظر**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995.
- طلبه، أنور، **موسوعة المرافعات المدنية والتجارية وفقاً لأحدث التعديلات**، الجزء الثالث، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية- مصر، 2001.
- فودة، عبد الحكم، **أسباب صحيفة الاستئناف**، دراسة تحليلة على ضوء قضاء النقض، الطبعة الأول، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 1995.
- فودة، عبد الحكم، **موسوعة الحكم القضائي في المواد المدنية والجنائية على ضوء الفقه وقضاء النقض، نظرية الحكم المدني "الاستئناف"**، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2003.
- كامل، محمد نصر الدين، **الاستئناف في المواد المدنية والتجارية**، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1993.
- كامل، محمد نصر الدين، ومحمد علي راتب، ومحمد فاروق راتب، قضاء **الأمور المستعجلة**، الجزء الأول، عالم الكتب، القاهرة، 1985.
- هرجة، مصطفى مجدي، **الموسوعة القضائية في المرافعات المدنية والتجارية**، دار المطبوعات الجامعية، 1995.
- عمر، نبيل إسماعيل، **الطعن بالاستئناف وإجراءاته في المواد المدنية والتجارية طبقا لنصوص قانون المرافعات والفقه والقضاء المصري والفرنسي**، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1980.

- عبد التواب، معوض، **المرجع في التعليق على قانون المرافعات**، عالم الفكر والقانون، القاهرة، 2004.
- كمال عبد العزيز، محمد، **تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه**، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار الطباعة الحديثة، مصر، 1995.
- هندي، أحمد، **قانون المرافعات المدنية والتجارية، الخصومة والحكم والطعن**، الجزء الثاني، دار الجامعة الجديدة، مصر، 1995.
- عبد الله الظاهر، محمد، **شرح قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988**، الطبعة الأولى، 1997.
- وليد هاشم المصري، محمد، **شرح قانون أصول المحاكمات المدنية**، الطبعة الأول، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2003.
- عباسي، جلال، **شرح قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لعام 1988**، عمان، 1988.
- عبد اللطيف الناهي، صلاح الدين، **الوجيز في مبادىء التنظيم القضائي والتقاضي والمرافعات في المملكة الأردنية الهاشمية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996.
- عواد القضاة، مفلح، **أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2004.
- محمد الكيلاني، محمود، **موسوعة القضاء المدني: أصول المحاكمات والمرافعات المدنية**، المجلد الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.
- محمد المصاروة، يوسف، **تسبيب الأحكام وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
- محمد شوشاري، صلاح الدين، **شرح قانون أصول المحاكمات المدنية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
- عبد الكريم مبارك، سعيد، **التنظيم القضائي وأصول المحاكمات المدنية في التشريع الأردني مع أحدث قرارات محكمة التمييز الأردنية**، الطبعة الثانية، مكتبة الفجر، عمان، الأردن، 1998.
- أحمد الزعبي، عوض، **الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني**، الطبعة الثالثة، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013.

- إسماعيل عمر، نبيل، وأحمد خليل، **قانون المرافعات المدنية**، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004.
- خليل، أحمد، **أصول المحاكمات المدنية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.
- طعمة، شفيق، وأديب استانبولي، **تقنين أصول المحاكمات السوري في المواد المدنية والتجارية**، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، (بلا دار نشر)، دمشق، سوريا، 1995.

2-المجلات والدوريات: -

- محمد نصر الرواشدة، **الأثر الناقل للاستئناف**، مجلة الكوفة، المجلد (1)، العدد (6)، جامعة الكوفة، العراق، 2010.

3-الرسائل الجامعية: -

- مقبل قسيم حرارشة، محمد، **الطعن في الحكم بالاستئناف**، دراسة موازنة بين القانونين الأردني والمصري، الجامعة الأردنية، الأردن، 1988.
- سعود سعيد الشريجة، عبد العزيز، **مناط الاختصاص في القضاء المستعجل**، دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والكويتي، جامعة الشرق الأوسط، رسالة ماجستير منشورة، عمان، الأردن، 2011، متوفرة على الرابط التالي: http://www.meu.edu.jo، تاريخ الزيارة (2014/11/3).

4-المقالات: -

- أحمد الطراونة، مصلح، **مدى اختصاص قاضي الأمور المستعجلة في المنازعات المتفق بشأنها على التحكيم في القانون الأردني**، مقال منشور على الإنترنت، متوفر على الرابط التالي:

http://www.lawjo.net/vb/attachment.php?attachmentid=1640&d=1296216097، تاريخ الزيارة 2014/11/2.

5-قرارات المحاكم: -

❖ **أحكام محكمة النقض الفلسطينية: -**

1. **حكم رقم (2011/126) الصادر بتاريخ (2012/7/5).**
2. **حكم رقم (2011/142) الصادر بتاريخ (2012/6/27).**
3. **حكم رقم (2010/132) الصادر بتاريخ (2012/6/25).**
4. **حكم رقم (2011/471) الصادر بتاريخ (2012/6/21).**
5. **حكم رقم (2011/546) الصادر بتاريخ (2012/6/21).**
6. **حكم رقم (2011/880) الصادر بتاريخ (2012/6/19).**
7. **حكم رقم (2010/332) الصادر بتاريخ (2012/6/19).**
8. **حكم رقم (2011/114) الصادر بتاريخ (2012/6/14) "هيئة عامة".**
9. **حكم رقم (2011/149) الصادر بتاريخ (2012/5/23).**
10. **حكم رقم (2011/843) الصادر بتاريخ (2012/4/10).**
11. **حكم رقم (2012/51) الصادر بتاريخ (2012/2/23)،**
12. **حكم رقم (2011/179) الصادر بتاريخ (2012/3/21).**
13. **حكم رقم (2011/810) الصادر بتاريخ (2012/3/5).**
14. **حكم رقم (2011/548) الصادر بتاريخ (2012/1/25).**
15. **حكم رقم (2010/658) الصادر بتاريخ (2012/1/19).**
16. **حكم رقم (2010/317) الصادر بتاريخ (2011/3/27).**
17. **حكم رقم (2010/257) الصادر بتاريخ (2010/10/31).**
18. **حكم رقم (2010/120) الصادر بتاريخ (2010/10/19).**
19. **حكم رقم (2009/156) الصادر بتاريخ (2010/2/10).**
20. **حكم رقم (2010/293) الصادر بتاريخ (2010/1/5).**
21. **حكم رقم (2009/328) الصادر بتاريخ (2009/12/13).**
22. **حكم رقم (2009/191) الصادر بتاريخ (2009/11/14).**
23. **حكم رقم (2009/2) الصادر بتاريخ (2009/6/3).**
24. **حكم رقم (2008/221) الصادر بتاريخ (2009/3/17).**
25. **حكم رقم (2006/175) الصادر بتاريخ (2007/10/30).**

26. حكم رقم (2006/146) الصادر بتاريخ (2007/7/2).

27. حكم رقم (2006/100) الصادر بتاريخ (2007/6/20).

28.حكم رقم (2007/3) الصادر بتاريخ (2007/4/2) "غزة".

29. حكم رقم (2009/227) الصادر بتاريخ (2009/7/7).

30.حكم رقم (2005/152) الصادر بتاريخ (2005/9/25).

31. حكم رقم (2003/383) الصادر بتاريخ (2005/9/14) "غزة".

32.حكم رقم (2004/371) الصادر بتاريخ (2005/5/4).

33. حكم رقم (2004/131) الصادر بتاريخ (2005/4/25).

34. حكم رقم (2005/39) الصادر بتاريخ (2005/4/25).

35. حكم رقم (2004/304) الصادر بتاريخ (2004/12/11) "غزة".

36. حكم رقم (2003/368) الصادر بتاريخ (2004/10/31) "غزة".

37. حكم رقم (2004/6) الصادر بتاريخ (2004/6/22) "غزة".

38. حكم رقم (2004/47) الصادر بتاريخ (2004/6/8).

39. حكم رقم (2004/48) الصادر بتاريخ (2004/6/6).

40. حكم رقم (2004/46) الصادر بتاريخ (2004/5/5).

41. حكم رقم (2003/276) الصادر بتاريخ (2004/2/26) "غزة".

42. حكم رقم (2003/38) الصادر بتاريخ (2003/12/20).

43. حكم رقم (2002/178) الصادر بتاريخ (2003/12/16).

44. حكم رقم (2002/155) الصادر بتاريخ (2003/10/23) "غزة".

45. حكم رقم (2002/175) الصادر بتاريخ (2003/9/30) "غزة".

46.حكم رقم (2002/151) الصادر بتاريخ (2003/9/30).

47.حكم رقم (2003/3) الصادر بتاريخ (2003/9/13).

(عن منظومة التشريع والقضاء في فلسطين "المقتفي")

❖ **قرارات محكمة الاستئناف الفلسطينية المنعقدة برام الله: -**

1. **قرار رقم (2013/313) الصادر بتاريخ (2013/7/8) "استئناف القدس".**
2. **قرار رقم (2005/202) الصادر بتاريخ (2005/4/4).**
3. **قرار رقم (2000/637) الصادر بتاريخ (2003/9/15).**
4. **قرار رقم (99/236) الصادر بتاريخ (2004/9/8).**
5. **قرار رقم (2004/192) الصادر بتاريخ (2004/5/15).**
6. **قرار رقم (2001/57) بتاريخ (2001/3/18).**
7. **قرار رقم (2001/69) الصادر بتاريخ (2001/2/25).**
8. **قرار رقم (2000/227) الصادر بتاريخ (2000/4/26).**
9. **قرار "تنفيذ" رقم (2015/553) الصادر بتاريخ (2015/2/17).**

(عن منظومة التشريع والقضاء في فلسطين "المقتفي")

❖ **محكمة التمييز الأردنية: -**

1. **قرار رقم (2014/3627) الصادر بتاريخ (2014/11/30)، منشورات مجتمع القسطاس، www.qistas.com.**
2. **قرار رقم (2012/4524) الصادر بتاريخ (2013/2/25)، منشورات مجتمع القسطاس، www.qistas.com، "هيئة خماسية".**
3. **قرار رقم (2012/2911) الصادر بتاريخ (2012/11/11)، منشوارت مجتمع القسطاس، www.qistas.com.**
4. **قرار رقم (2012/2343) الصادر بتاريخ (2012/9/18)، منشورات مجتمع القسطاس، www.qistas.com.**
5. **قرار رقم (2011/2440) الصادر بتاريخ (2012/6/11)، منشورات مجتمع القسطاس، www.qistas.com.**
6. **قرار رقم (2012/4068) الصادر بتاريخ (2012/3/17)، منشورات مجتمع القسطاس، www.qistas.com، "هيئة خماسية".**

7. قرار رقم (2010/3731)، الصادر بتاريخ (2011/5/4)، مجتمع القسطاس، www.qistas.com.
8. قرار رقم (2009/339)، الصادر بتاريخ (2009/5/14)، مجتمع القسطاس، www.qistas.com.
9. قرار رقم (2007/11) المنشور في سنة (2007) على الصفحة (2043) من مجلة نقابة المحامين الأردنيين، "هيئة خماسية".
10. قرار رقم (2005/2186) الصادر بتاريخ (2005/10/16)، منشورات مجتمع القسطاس، www.qistas.com.
11. قرار رقم (2004/1480) الصادر بتاريخ (2004/11/24)، منشورات مجتمع القسطاس، www.qistas.com.
12. قرار رقم (2002/896) المنشور في سنة (2004) على الصفحة (584) من مجلة نقابة المحاميين الأردنيين.
13. قرار رقم (2003/1685) المنشور في سنة (2004) على الصفحة (1378) من مجلة نقابة المحامين الأردنيين.
14. قرار رقم (2001/1102) المنشور في سنة (2004) على الصفحة (2086) من مجلة نقابة المحامين الأردنيين، "هيئة خماسية".
15. قرار رقم (2002/2703) المنشور في سنة (2003) على الصفحة (1855) من مجلة نقابة المحامين الأردنيين.
16. قرار رقم (99/583) المنشور في سنة (2001) على الصفحة (729) من مجلة نقابة المحاميين الأردنيين.
17. قرار رقم (2001/1484) الصادر بتاريخ (2001/7/31)، مجتمع القسطاس، www.qistas.com.
18. قرار رقم (1998/2759) المنشور في سنة (2000) على الصفحة (1817) من مجلة نقابة المحاميين الأردنيين.
19. قرار رقم (99/1027) المنشور في سنة (2000) على الصفحة (853) من مجلة نقابة المحامين الأردنيين.

20.قرار رقم (1999/906) بتاريخ (1999/11/3)، منشورات مجتمع القسطاس، www.qistas.com.

21.قرار رقم (1999/3222) المنشور في سنة (1999) على الصفحة (3759) من مجلة نقابة المحاميين الأردنيين.

22.قرار رقم (98/719) المنشور في سنة (1999) على الصفحة (3108) من مجلة نقابة المحاميين الأردنيين.

23.قرار رقم (98/486) المنشور في سنة (1999) على الصفحة (1243) من مجلة نقابة المحاميين الأردنيين.

24.قرار رقم (97/1449) المنشور في سنة (1999) على الصفحة (1809) من مجلة نقابة المحاميين الأردنيين.

25.قرار رقم (1997/2375) المنشور في سنة (1998) على الصفحة (474) من مجلة نقابة المحامين الأردنيين.

26.قرار رقم (98/526) المنشور في سنة (1998) على الصفحة (3127) من مجلة نقابة المحاميين الأردنين.

27.قرار رقم (1997/48) بتاريخ (1998/10/27)، منشورات مجتمع القسطاس، www.qistas.com.

28.قرار رقم (98/185) المنشور في سنة 1998 على الصفحة (3590) من مجلة نقابة المحاميين الأردنين.

29.قرار رقم (1994/1199) المنشور في سنة (1997) على الصفحة (2299) من مجلة نقابة المحامين الأردنيين.

30.قرار رقم (1997/788) المنشور في سنة (1997) على الصفحة (127) من مجلة نقابة المحامين الأردنيين.

31.قرار رقم (1994/1052) المنشور في سنة (1996) على الصفحة (1028) من مجلة نقابة المحامين الأردنيين.

32.قرار رقم (1996/752) المنشور في سنة (1996) على الصفحة (2476) من مجلة نقابة المحامين الأردنيين.

33.قرار رقم (1996/627) المنشور في سنة (1996) على الصفحة (1849) من مجلة نقابة المحامين الأردنيين.

34.قرار رقم (1993/1344) المنشور في سنة (1995) على الصفحة (759) من مجلة نقابة المحامين الأردنيين

35.قرار رقم (1992/1112) المنشور في سنة (1994) على الصفحة (312) من مجلة نقابة المحامين الأردنيين.

36.قرار رقم (98/2191) المنشور في سنة (1991) على الصفحة (1803) من مجلة نقابة المحاميين الأردنيين.

37.قرار رقم (1989/1293) المنشور في سنة (1991) على الصفحة (1425) من مجلة نقابة المحامين الأردنيين.

38.قرار رقم (86/262) المنشور في سنة (1988) على الصفحة (1676) من مجلة نقابة المحامين الأردنيين.

39.قرار رقم (1982/294) المنشور في سنة (1982) على الصفحة (1147) من مجلة نقابة المحامين الأردنيين.

40.قرار رقم (1982/281) المنشور في سنة (1982) على الصفحة (1105) من مجلة نقابة المحامين الأردنيين.

41.قرار رقم (1980/239) المنشور في سنة (1981) على الصفحة (456) من مجلة نقابة المحامين الأردنيين.

42.قرار رقم (1979/344)، المنشور في سنة (1980)، على الصفحة (490) من مجلة نقابة المحامين الأردنيين.

43.قرار رقم (1977/402) المنشور في سنة (1978) على الصفحة (390) من مجلة نقابة المحامين الأردنيين .

44.قرار رقم (1977/402) المنشور في سنة (1978) على الصفحة (390) من مجلة نقابة المحامين الأردنيين.

45.قرار رقم (75/431) المنشور في سنة (1976)، على الصفحة (1451) من مجلة نقابة المحاميين الأردنيين.

46.قرار رقم (75/171) المنشور في سنة (1976) على الصفحة (205) من مجلة نقابة المحاميين الأردنيين.

47.قرار رقم (1975/16) المنشور في سنة (1975) على الصفحة (1228) من مجلة نقابة المحامين الأردنيين.

48.قرار رقم (1974/301) الصادر بتاريخ (1974/11/7)، منشورات مجتمع القسطاس، www.qistas.com.

49.قرار رقم (1974/159) المنشور في سنة (1974) على الصفحة (1354) من مجلة نقابة المحامين الأردنيين

50.قرار رقم (1973/145) الصادر بتاريخ (1973/5/9)، منشورات مجتمع القسطاس، www.qistas.com.

51.قرار رقم (1973/134) المنشور في سنة (1973) على الصفحة (820) من مجلة نقابة المحامين الأردنيين.

52.قرار رقم (1972/336) المنشور في سنة (1972) على الصفحة (1543) من مجلة نقابة المحامين الأردنيين.

53.قرار رقم (1971/270)، المنشور في سنة (1972)، على الصفحة (189) من مجلة نقابة المحاميين الأردنيين.

54.قرار رقم (1972/190) المنشور في سنة (1972) على الصفحة (1061) من مجلة نقابة المحامين الأردنيين.

55.قرار رقم (1971/16) المنشور في سنة (1971) على الصفحة (192) من مجلة نقابة المحامين الأردنيين.

56.قرار رقم (65/142) المنشور في سنة 1965 على الصفحة (1219) من مجلة نقابة المحامين الأردنيين.

57.قرار رقم (1964/225) المنشور في سنة (1964) على الصفحة (1093) من مجلة نقابة المحامين الأردنيين.

❖ **محكمة النقض المصرية: -**

1. **نقض رقم (68) لسنة (66) قـ جلسة (6) يناير 2001 (أحوال شخصية)، المشار إليه في: هيئة قضايا الدولة في مصر، موقع الكتروني، متوفر على الرابط التالي : http://www.kdaiaeldwla.com/nakd/nakd012/nakd012-07-4.htm، تاريخ الزيارة 2014/4/10.**
2. **نقض رقم (1865) لسنة (63) قـ جلسة (2000/6/27)، عن منظومة الأحكام العربية "قوانين الشرق"، www.eastlaw.com.**
3. **نقض رقم (4950) لسنة (66) قـ جلسة (8/مارس/ 1998)، المشار إليه في: هيئة قضايا الدولة في مصر، موقع الكتروني، متوفر على الرابط التالي : http://www.kdaiaeldwla.com/nakd/nakd012/nakd012-07-4.htm، تاريخ الزيارة 2014/4/10.**
4. **نقض رقم (2786) لسنة (60) جلسة (1997/1/12)، عن منظومة الأحكام العربية "قوانين الشرق"، www.eastlaw.com.**
5. **نقض رقم (1685) لسنة (60) قـ جلسة (1996/6/11)، عن منظومة الأحكام العربية "قوانين الشرق"، www.eastlaw.com.**
6. **نقض رقم (1995) لسنة (961) قـ جلسة (1996/4/21)، عن منظومة الأحكام العربية "قوانين الشرق"، www.eastlaw.com.**
7. **نقض رقم (2090) لسنة (60) قـ جلسة (1996/1/11)، عن منظومة الأحكام العربية "قوانين الشرق"، www.eastlaw.com.**
8. **نقض رقم (5118) لسنة (63) قـ جلسة (1995/1/12)، عن منظومة الأحكام العربية "قوانين الشرق"، www.eastlaw.com.**
9. **نقض رقم (2201) لسنة (60) جلسة (1995/1/4)، عن منظومة الأحكام العربية "قوانين الشرق"، www.eastlaw.com.**
10. **نقض رقم (567) لسنة (59) قـ جلسة (1994/12/27)، عن منظومة الأحكام العربية "قوانين الشرق"، www.eastlaw.com.**
11. **نقض رقم (2751) لسنة (57) فـ جلسة (1994/6/21)، عن منظومة الأحكام العربية "قوانين الشرق"، www.eastlaw.com.**

12.نقض رقم (2921) لسنة (57) قـ جلسة (1994/4/27)، عن منظومة الأحكام العربية "قوانين الشرق"، www.eastlaw.com.

13.نقض رقم (1250) لسنة (59) قـ جلسة (1993/10/31)، عن منظومة الأحكام العربية "قوانين الشرق"، www.eastlaw.com.

14.نقض محكمة النقض المصرية في نقضها رقم (19257) جلسة (1993/8/12) س (60) قـ. مشار إليه في: مركز العدالة للتحكيم والاستشارات القانونية، موقع الكتروني، متوفر على الرابط التالي: http://www.aladalacenter.com/index.php/using-joomla/extensions/119-2009-09-30-10-01-06/2144-2009-10-10-14-18-43، تاريخ الزيارة 2014/4/10 .

15.نقض رقم (1380) لسنة (59) قـ، جلسة (1993/6/17)، عن منظومة الأحكام العربية "قوانين الشرق"، www.eastlaw.com.

16.نقض محكمة النقض المصرية رقم (9974) جلسة (1992/11/29) س (59) قـ. مشار إليه في: مركز العدالة للتحكيم والاستشارات القانونية، موقع الكتروني، متوفر على الرابط التالي:http://www.aladalacenter.com/index.php/using-joomla/extensions/119-2009-09-30-10-01-06/2144-2009-10-10-14-18-43، تاريخ الزيارة 2014/4/10.

17. نقض رقم (832) س (57) ق جلسة (1992/5/31). مشار إليه في: أنور طلبه، الطعن بالاستئناف والتماس إعادة النظر، صفحة 1112.

18.نقض رقم (1182) لسنة (55) قـ جلسة (1991/12/29)، مشار إليه في: معوض عبد التواب، **المرجع في التعليق على قانون المرافعات،** عالم الفكر والقانون، القاهرة، 2004، صفحة (583).

19.نقض رقم (1366) لسنة (54) قـ جلسة (1991/4/11)، عن منظومة الأحكام العربية "قوانين الشرق"، www.eastlaw.com.

20.نقض رقم (1154/887) لسنة (59) قـ جلسة (1991/1/14)، عن منظومة الأحكام العربية "قوانين الشرق"، www.eastlaw.com.

21.نقض رقم (1196) لسنة (55) قـ جلسة (1990/1/28)، عن منظومة الأحكام العربية "قوانين الشرق"، www.eastlaw.com.

22.نقض رقم (334) لسنة (57) قـ جلسة (1989/6/1)، عن منظومة الأحكام العربية "قوانين الشرق"، www.eastlaw.com.

23.نقض رقم (990) لسنة (46) قـ جلسة (1989/3/25)،عن منظومة الأحكام العربية "قوانين الشرق"، www.eastlaw.com.

24.نقض رقم (499) لسنة (56) قـ، جلسة (1989/2/13)، عن منظومة الأحكام العربية "قوانين الشرق"، www.eastlaw.com.

25.نقض رقم (2403) لسنة (52) ق جلسة (1986/3/25)، عن منظومة الأحكام العربية "قوانين الشرق"، www.eastlaw.com.

26.نقض رقم (63) لسنة (51) قـ جلسة (1985/10/30)، عن منظومة الأحكام العربية "قوانين الشرق"، www.eastlaw.com.

27.نقض رقم (322) لسنة (53) قـ جلسة (1984/4/4)، عن منظومة الأحكام العربية "قوانين الشرق"، www.eastlaw.com.

28.نقض رقم (1204) لسنة (52) قـ جلسة (1984/4/1)، عن منظومة الأحكام العربية "قوانين الشرق"، www.eastlaw.com.

29.نقض رقم (819) لسنة (54) جلسة (1983/12/29)، عن منظومة الأحكام العربية "قوانين الشرق"، www.eastlaw.com.

30.نقض رقم (589) لسنة (50) قـ جلسة (1983/11/10)، عن منظومة الأحكام العربية "قوانين الشرق"، www.eastlaw.com.

31.نقض رقم (1611) لسنة (48) قـ جلسة (1983/3/9)، عن منظومة الأحكام العربية "قوانين الشرق"، www.eastlaw.com.

32.نقض رقم (123) لسنة 39 قـ جلسة (1982/12/26)، عن منظومة الأحكام العربية "قوانين الشرق"، www.eastlaw.com.

33.نقض رقم (526) لسنة (48) قـ جلسة (1982/11/18)، عن منظومة الأحكام العربية "قوانين الشرق"، www.eastlaw.com.

34.نقض رقم (872) لسنة (51) قـ، جلسة (1982/5/13)، عن منظومة الأحكام العربية "قوانين الشرق"، www.eastlaw.com.

35.نقض (1985/4/30) طعن 2330 س (51) قـ المشار إليه في: أنور طلبه، الطعن بالاستئناف والتماس إعادة النظر، صفحة 978.

36.نقض (1981/11/16) طعن (182) س (41) قـ المشار إليه في: أنور طلبه، الطعن بالاستئناف والتماس إعادة النظر، صفحة (978).

37.نقض رقم (17) لسنة (40) قـ جلسة (1981/3/1)، عن منظومة الأحكام العربية "قوانين الشرق"، www.eastlaw.com.

38.نقض رقم (772) لسنة (46) قـ، جلسة (1981/1/13)، عن منظومة الأحكام العربية "قوانين الشرق"، www.eastlaw.com.

39.نقض رقم (618) لسنة (47) قـ جلسة (1980/5/27)، عن منظومة الأحكام العربية "قوانين الشرق"، www.eastlaw.com.

40.نقض رقم (3) لسنة (47) قـ جلسة (1980/12/18)، عن منظومة الأحكام العربية "قوانين الشرق"، www.eastlaw.com.

41.نقض رقم (230) لسنة (46) جلسة (1978/4/20)، عن منظومة الأحكام العربية "قوانين الشرق"، www.eastlaw.com.

42.نقض رقم (320) لسنة (44) قـ جلسة (1978/3/29)، عن منظومة الأحكام العربية "قوانين الشرق"، www.eastlaw.com.

43.نقض رقم (801) لسنة (43) قـ جلسة (1977/6/27)، عن منظومة الأحكام العربية "قوانين الشرق"، www.eastlaw.com.

44.**نقض محكمة النقض المصرية الصادر بتاريخ (1977/4/6) سنة (28) ص (936). المشار إليهما في:** مصطفى مجدي هرجة، **الموسوعة القضائية في المرافعات المدنية والتجارية في ضوء الفقه والقضاء**، صفحة (258).

45.نقض رقم (1020) لسنة (40)، جلسة (1976/6/28)، عن منظومة الأحكام العربية "قوانين الشرق"، www.eastlaw.com.

46.نقض رقم (500) لسنة (39) قـ جلسة (1974/12/12)، عن منظومة الأحكام العربية "قوانين الشرق"، www.eastlaw.com.

47.نقض (1974/11/16) سنة (25) ص (1260). المشار إليه في: أحمد مليجي، **الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات**، مرجع سابق، صفحة (1267).

48.نقض رقم (507) لسنة (39) جلسة (1974/6/24)، عن منظومة الأحكام العربية "قوانين الشرق"، www.eastlaw.com.

49.نقض (1979/4/21) طعن (224) س (48) قـ. المشار إليه في: أنور طلبه، **الطعن بالاستئناف والتماس إعادة النظر**، صفحة (979).

50.نقض رقم (432/382) لسنة (38) قـ، جلسة (1974/5/9)، عن منظومة الأحكام العربية "قوانين الشرق"، www.eastlaw.com.

51.نقض رقم (225) لسنة (35) قـ جلسة (1973/2/7)، عن منظومة الأحكام العربية "قوانين الشرق"، www.eastlaw.com.

52.نقض رقم (176) لسنة (38) قـ جلسة (1973/11/29)، عن منظومة الأحكام العربية "قوانين الشرق"، www.eastlaw.com.

53.نقض (1971/4/22) طعن (480) س (36) قـ. المشار إليه في: أنور طلبه، **الطعن بالاستئناف والتماس إعادة النظر**، صفحة (980).

54. نقض الصادر بتاريخ (1969/6/17) سنة (20) ص (996)، عن منظومة الأحكام العربية "قوانين الشرق"، www.eastlaw.com.

55.نقض رقم (1)، (1968/1/23)، السنة (19)، ص (97)، عن منظومة الأحكام العربية "قوانين الشرق"، www.eastlaw.com.

56.نقض رقم (311) سنة (34) ق جلسة (1968/1/23)، عن منظومة الأحكام العربية "قوانين الشرق"، www.eastlaw.com.

57.نقض رقم (196) لسنة (31) قـ، جلسة (1965/12/9)، عن منظومة الأحكام العربية "قوانين الشرق"، www.eastlaw.com.

58.نقض (1967/6/22) طعن (1983) س (34) قـ. المشار إليه في: أنور طلبه، الطعن بالاستئناف والتماس إعادة النظر، صفحة (982).

59.نقض رقم (204) لسنة (31) قـ جلسة (1967/5/24)، عن منظومة الأحكام العربية "قوانين الشرق"، www.eastlaw.com.

60.نقض رقم (10) سنة (30) قـ (أحوال شخصية) جلسة (1965/3/3) س (16) ص (244). المشار إليه في: محمد أحمد عابدين، **الدعوى المدنية في مرحلتيها الابتدائية والاستئنافية**، مرجع سابق، صفحة (997).

61.نقض رقم (80) سنة (30) ق، جلسة (1964/12/17)، عن منظومة الأحكام العربية "قوانين الشرق"، www.eastlaw.com.

62.نقض رقم (272) سنة (22) ق، جلسة (1956/2/23)، عن منظومة الأحكام العربية "قوانين الشرق"، www.eastlaw.com.

63.نقض رقم (65) لسنة (22) ق جلسة (1956/2/16)، عن منظومة الأحكام العربية "قوانين الشرق"، www.eastlaw.com.

64.نقض رقم (2) لسنة (52) ق، جلسة (1955/5/7) أحوال شخصية، عن منظومة الأحكام العربية "قوانين الشرق"، www.eastlaw.com.

65.نقض جلسة (1953/6/23) مجموعة القواعد القانونية سـ (4) صـ (1016). المشار إليه في: مشار إليه في: مركز العدالة للتحكيم والاستشارات القانونية، موقع الكتروني، متوفر على الرابط التالي: http://www.aladalacenter.com/index.php/using-joomla/extensions/119-2009-09-30-10-01-06/2144-2009-10-10-14-18-43، تاريخ الزيارة 2014/4/10.

66.نقض محكمة النقض المصرية رقم (288) سنة (20) ق جلسة (1953/3/19)، مشار إليه في: محمد أحمد عابدين، **الدعوى المدنية في مرحلتيها الابتدائية والاستئنافية**، مرجع سابق، صفحة (880).

67.نقض رقم (305) لسنة (20) ق، جلسة (1953/1/29)، عن منظومة الأحكام العربية "قوانين الشرق"، www.eastlaw.com.

68.نقض رقم (191) سنة (20) ق جلسة (1952/5/15). المشار إليه في: محمد أحمد عابدين، **الدعوى المدنية في مرحلتيها الابتدائية والاستئنافية**، صفحة (995).

69.نقض جلسة (1937/3/1) مجموعة القواعد القانونية جـ (4) ق (56) صـ (55). المشار إليه في: مشار إليه في: مركز العدالة للتحكيم والاستشارات القانونية، موقع الكتروني، متوفر على الرابط التالي:

http://www.aladalacenter.com/index.php/using-joomla/extensions/119-2009-09-30-10-01-06/2144-2009-10-10-14-18-43، تاريخ الزيارة 2014/4/10.

70.طعن رقم (33) س (5) ق جلسة (1935/12/19). مشار إليه في: أنور طلبه، **الطعن بالاستئناف والتماس إعادة النظر**، صفحة (1112).

❖ **محكمة الاستئناف المصرية: -**

- **قرار الصادر بتاريخ (1949/4/24) المحاماة (31) ص (1102)**، مشار إليه في: معوض عبد التواب، **المرجع في التعليق على قانون المرافعات**، عالم الفكر والقانون، القاهرة، 2004.

❖ **محكمة الاستئناف اللبنانية: -**

1. **قرار محكمة الاستئناف اللبنانية جزء (15) رقم (58) بتاريخ (67/6/23) صفحة (214).**
2. **قرار محكمةالاستئناف اللبنانية جزء (5) رقم (17) بتاريخ (1957/2/28).**
3. **قرارمحكمة الاستئناف اللبنانية جزء (13) رقم (79) بتاريخ (65/6/21) صفحة (209).**
4. **قرار محكمة الاستئناف اللبنانية جزء (11) رقم (11) بتاريخ (63/6/26) صفحة (135).**
5. **قرار محكمة الاستئناف اللبنانية جزء (15) رقم (45) بتاريخ (67/5/5) صفحة (210).**
6. **قرار محكمة الاستئناف اللبنانية جزء (10) رقم (1) بتاريخ (62/1/3) صفحة (91).**
7. **قرار محكمة الاستئناف اللبنانية جزء (1) رقم (126) صفحة (101).**
8. **قرار محكمة الاستئناف اللبنانية جزء (2) رقم (39) بتاريخ (1952/4/12) صفحة (93).**
9. **قرار محكمة الاستئناف اللبنانية جزء (2) رقم (99) بتاريخ (1954/10/19) صفحة (190).**

(عن كتاب: بدوي حنا، محاكمات مدنية، إجتهادات ونصوص، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1999، من صفحة (39) إلى صفحة (59))

❖ **محكمة النقض السورية: -**

1. **نقض سوري، بتاريخ (1951/6/25)، مجلة القانون، ص (92)، س (1952).**
2. **نقض سوري، بتاريخ (1951/7/25)، مجلة القانون، ص (97)، س (1952).**

(عن كتاب: فاروق أبو الرب، **المدخل في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001**، الطبعة الأولى، رام الله، 2002، صفحة (497))